الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

دليل رحلة المتعامل من التسـجيل وتقديم الإقرار حتى صدور قرار نهائي لمكلفي الزكاة

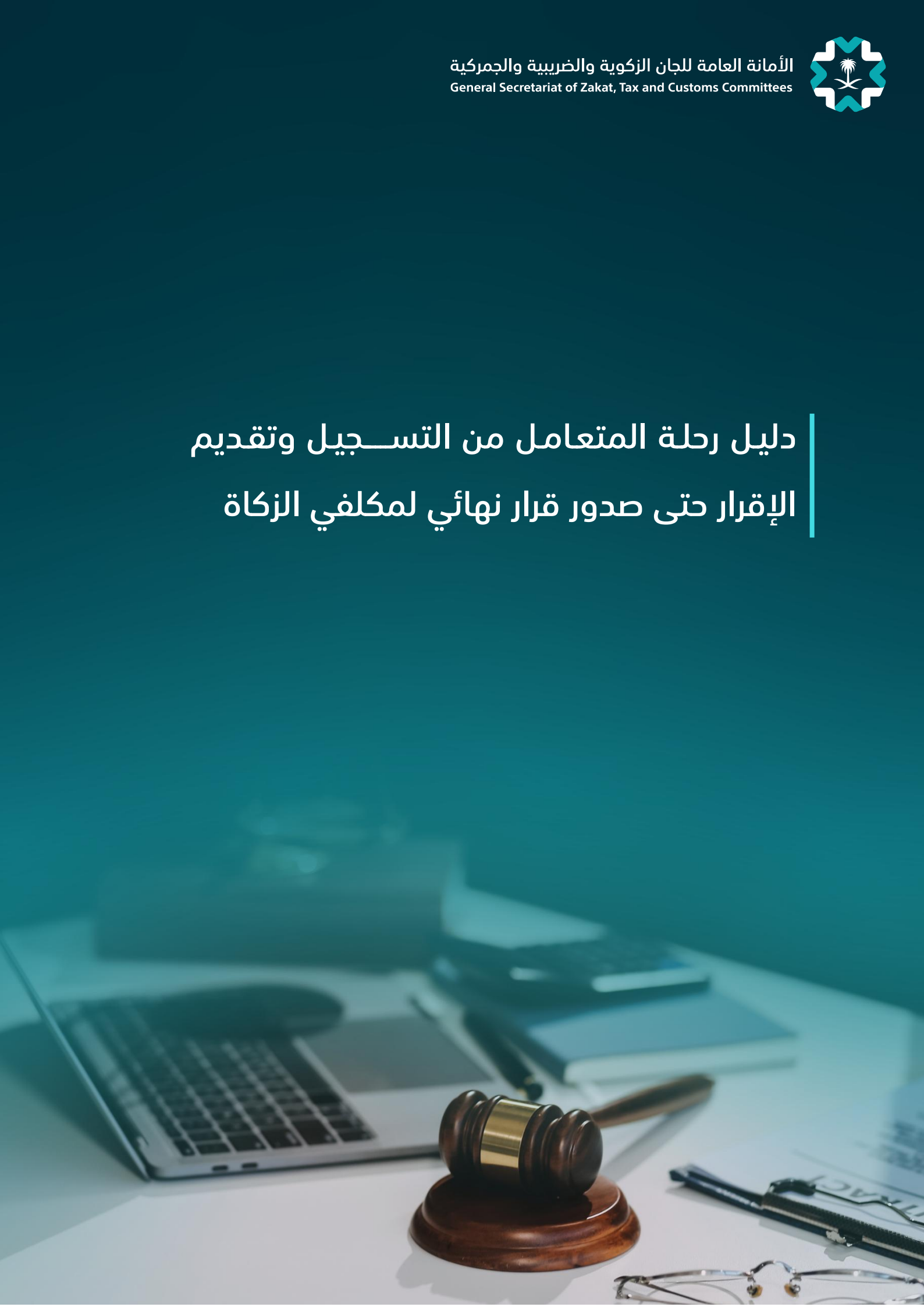

صُمِّمَ دليل رحلة المتعامل من تقديم الإقرار حتى صدور قرار نهائي لغرض الاسترشاد والتوعية، ولا يُغني عن الرجوع الى الأنظمة واللوائح التنفيذية والقواعد والقرارات ذات الصلة

المحتويات

الفصل الأول: مقدمة رحلة المتعامل	
المقدمة	8
رحلة المتعامل	8
أبرز التعريفات الرئيسية	9
التزامات المكلف	13
الفصل الثاني: الإطار النظري للمكلف الزكوي	
(أولاً): الإطار النظري لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية	16
(ثانياً): إجراءات تسجيل المكلف الزكوي لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	17
(ثالثاً) الملزمون بتقديم الإقرار الزكوي	19
(رابعاً) المدد النظامية والآثار المترتبة لتقديم الإقرار الزكوي	20
الفصل الثالث: الإطار العملي الشامل لنماذج الإقرارات الزكوية	
أولاً: نموذج الإقرار الزكوي لمكلفي الحسابات النظامية وفق لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ	23
ثانياً: احتساب الزكاة التقديرية لمكلفي التقديري	54
الفصل الرابع: آلية فحص احتساب الزكاة لمكلفي التقديري	
آلية فحص احتساب الزكاة لمكلفي التقديري	57
الفصل الخامس: آلية فحص إقرار الحسابات النظامية لمكلفي الزكاة	
إجراءات الفحص والربط للإقرار الزكوي لمكلفي الحسابات النظامية – وفق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة لعام 1445هـ	60
(أولاً) التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) المعدل لأغراض الزكاة وفق احكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة لعام 1445هـ	61
(ثانياً): الإضافات للوعاء الزكوي	62
(ثالثاً): الحسميات من الوعاء الزكوي	70
الفصل السادس: آلية إجراءات التظلّم لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	
إجراءات تقديم التظلم على القرارات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	80
من الذي يحق له تقديم تظلّم	81

مهلة التظلّم	81
مراحل التظلّم على التقييم	81
طريقة تقديم التظلّم	81
التمثيل النظامي للمكلف	88
المعلومات التي يجب أن يشملها التظلّم	88
أحقية المكلف بسحب التظلّم	89
القرارات الإدارية الصادرة على المكلف ("التقييم المعدل") بقبول اعتراض المكلف كلياً / جزئياً وأحقية المكلف بتصعيد اعتراضه لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية	89
الفصل السابع: آلية طلب التسوية لدى اللجنة الداخلية بالهيئة	
الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة	94
الأساس النظامي لإجراءات التسوية	94
إجراءات التقدم بطلب التسوية على التظلّمات والإطار الزمني	95
أحكام عامة	98
الفصل الثامن: آلية إجراءات إقامة دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي الزكاة	
الأساس النظامي للاختصاص النوعي للجان الفصل الزكوية والضريبية والجمركية	101
نبذة عن اللجان الزكوية والضريبية والجمركية	101
إنشاء الأمانة العامة	103
نبذة عن الأمانة العامة	103
دور الأمانة العامة في دعم اللجان	105
آلية عمل الأمانة العامة للجان	105
رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة وحتى صدور قرار نهائي – مرحلة نظر الدعوى أمام لجنة الفصل	
تسجيل وقيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية	
رحلة ميسرة وتجربة ثرية	109
آلية تقديم الدعوى عبر المنصة الرقمية "حياد"	110
المتطلبات النظامية لقيد الدعوى لدى الأمانة العامة	116
المستندات الواجب توافرها عند قيد الدعوى لدى الأمانة العامة	117
الإشعارات المتعلقة بمرحلة تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة	117
مرحلة تبادل المذكرات	
المواد النظامية لتبادل المذكرات	120

إجراءات تبادل المذكرات	121
الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات	122
مرحلة الدراسات القانونية والفنية للدعوى	
مقدمة حول أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعاوى	124
منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعوى ومتطلباتها	124
أبرز بنود الاختلافات في الدعاوى وأسبابها	126
إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان	
جدولة الجلسات	128
انعقاد الجلسة وإجراءاتها	129
صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية	130
الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة	130
صدور القرار من لجان الفصل	
صياغة القرار	133
جاهزية القرار	133
حالات اكتساب قرارات لجان الفصل الصفة النهائية	133
الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار	134
الفصل التاسع: آلية إجراءات إقامة دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي الزكاة – مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الاستئناف	
المدد النظامية لتقديم طلب الاستئناف الى اللجنة الاستئنافية	136
آلية تقديم طلب الاستئناف الى اللجنة الاستئنافية	136
تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف	138
الدراسة القانونية والفنية في مرحلة الاستئناف	139
جدولة الجلسات لطلب الاستئناف	139
انعقاد الجلسة لطلب الاستئناف	139
صياغة القرارات الاستئنافية	140
جاهزية القرار الاستئنافي	140
الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار الاستئنافي	141
الفصل العاشر: طلبات الالتماس	
طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب أمام لجان الفصل	143

أحوال طلب التماس إعادة النظر	143
آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام لجان الفصل	144
طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية	145
آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية	145
الفصل الحادي عشر: المعارضة على القرار الغيابي	
المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي	147
الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي	147
الفصل الثاني عشر: الطلبات المتعلقة بالدعوى القائمة	
طلب إضافة وكيل شرعي او ممثل نظامي	149
طلب تفسير القرار	149
طلب تصحيح القرار	150
طلب ترك الدعوى	150
طلب التنازل عن الدعوى	151
طلب وقف السير في الدعوى	152
طلب تحريك دعوى مشطوبة	152
مشاريع تطويرية	
المصادر النظامية	

مقدمة رحلة المتعامل

المقدمة

تسعى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية من خلال "دليل رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار حتى صدور قرار نهائي لمكلفي الزكاة" لرفع الوعي ونشر المعرفة وتيسير رحلة المستفيد من خلال استعراض عناصر الإقرارات الزكوية وطرق إعدادها، والأشخاص المكلفين بتقديم تلك الإقرارات، والمدد النظامية لتقديم تلك الإقرارات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. كما تم استعراض كيفية فحص الإقرارات وإجراء الربط على المكلفين وأحقية المكلفين بالتظلّم على قرارات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديم طلب تسوية لدى اللجنة الداخلية بالهيئة. كما شملت الرحلة آلية إقامة دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية مروراً بتجربة المتعامل القضائية الرقمية عبر نظام الأمانة العامة للجان "حياد" وحتى صدور قرار نهائي.

رحلة المتعامل

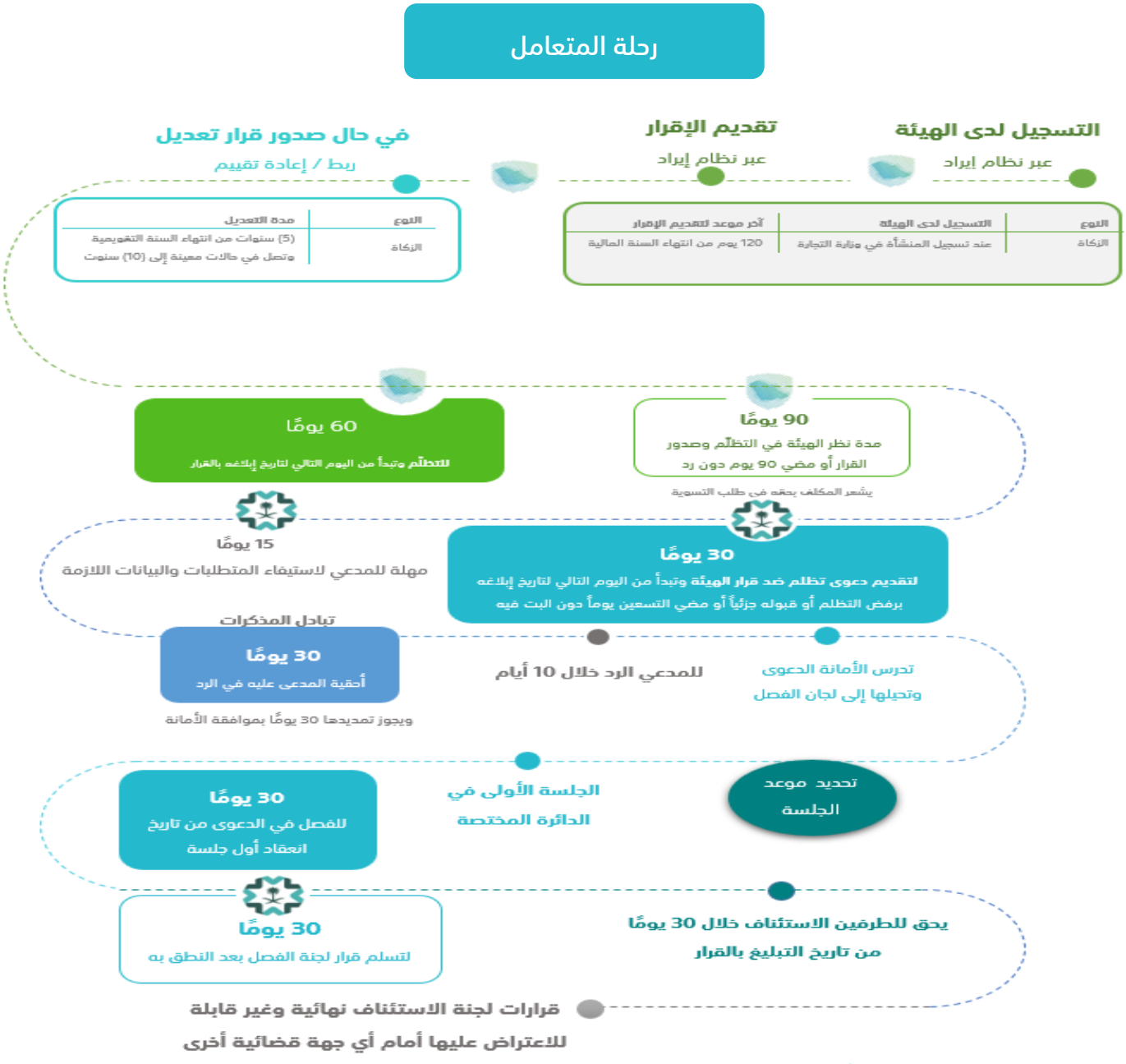

أبرز التعريفات الرئيسية

المصطلح	التعريف
الوزير	وزير المالية.
الأمانة العامة	الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.
الهيئة	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المكلف	الشخص الخاضع لأحكام اللائحة الذي يمارس النشاط، أو أصدر ترخيصًا لممارسة النشاط.
قواعد عمل اللجان	قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ.
دوائر الفصل	دوائر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية الضريبية والجمركية.
دوائر الاستئناف	دوائر اللجان الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الزكوية الضريبية والجمركية.
دعوى	تظلُّم مستوفٍ الشروط النظامية بشأن مخالــفة أو مــنازعة زكوية أو ضريبية أو جمركية مرفوع لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.
اللجنة الداخلية	اللجنة الداخلية المعنية في الهيئة لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين في شأن قرارات الهيئة.
التبليغ	إعلام الأشخاص المعنيين بوجود إجراء إداري أو قضائي بشأنهم، أو دعوى قضائية تتعلق بهم.
محضر ضبط الجلسة	محرر يتضمن تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة ووقت اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء عضو أو أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في الدعــوى، وأطرافهــا، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة.
الدراسة القانونية	عملية قانونية تحليلية تتضمن تقييم الأدلة، ووثائق القضية، وتكييفها القانوني الصحيح، ومدى صحة النواحي الشكلية فيها لتقديم رأي متخصص في المسائل القانونية التي تتطلبها الدعوى.
الدراسة الفنية	عملية تحليلية تتضمن تقييم الأدلة والوثائق المحاسبية لتقديم رأي متخصص في المسائل الفنية التي تتطلبها الدعوى.
الاستئناف	اعتراض يتقدم به صاحب المصلحة على قرار دائرة الفصل.
تبادل المذكرات	الردود والمستندات التي يقدمها أطراف الدعوى على بعضهم البعض بعد قيد الدعوى.
وسائل الإثبات	الطرق والصيغ النظامية التي يتاح بها لأطراف الدعوى تقديم ما يؤيد ادعائهم ودفوعهم.
التماس إعادة النظر	التماس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر في الحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، بحسب الأحوال.
وقف الدعوى	إيقاف السير في الدعوى مدة معينة باتفاق أطرافها، او بتقدير دائرة الفصل حال ارتباطها بالفصل في مسألة أخرى، أو لأي أسباب نظامية أخرى.
ترك الدعوى	إجراء يفيد إثبات ترك الخصومة من المدعي في دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى.

نظر الدعوى	شروع الدائرة المختصة في مباشرة الدعوى وعقد الجلسات وضبط وقائعها.
الفصل في الدعوى	وصول الدائرة المختصة إلى قرار بشأن الدعوى، بعد اطّلاعها على البّينات واستيفائها إجراءات التقاضي مع أطراف الدعوى.
النطق بالقرار	إعلان الدائرة المختصة قرارها الفاصل في الدعوى، بعد اتخاذه، في جلسة علنية أو الاكتفاء بتبليغه لأطراف الدعوى.
تصحيح القرار	تصحيح الدائرة المختصة ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية.
تفسير القرار	قرار مستقل يصدر عن أعضاء الدائرة المختصة يفسّر ما يرد من غموض في منطوق قرارها، بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى.
النفاذ المعّجل	يكون النفاذ المعجل عندما تقدر الدائرة وقوع ضرر لا يمكن تداركه.
لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ	اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (1007) وتاريخ 1445/08/19هـ.
المملكة	إقليم المملكة العربية السعودية؛ ويشمل ذلك: الأراضي، والمياه الإقليمية وقاع البحر، والطبقات الواقعة تحت التربة، والموارد الطبيعية، والمجال الجوي، والحقوق التي تخصها في المناطق المقسومة بينها وبين الدول المجاورة، والمناطق البحرية وشبه البحرية الواقعة خارج المياه الإقليمية للمملكة، وتمارس عليها السيادة وحقوق السيادة، والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.
الإقرار الزكوي	بيان يقدمه المكلف -وفقًا للنماذج المعتمدة في الهيئة- يتضمن البنود المتعلقة بحساب الزكاة، ويُظهر الزكاة المستحقة عليه شرعًا، وفقًا لأحكام اللائحة.
إقرار المعلومات	بيان يقدمه المكلف -وفقًا للنماذج المعتمدة في الهيئة- يوضح فيه المكلف البنود المتعلقة بحساب الوعاء الزكوي لغرض الإفصاح، وفقًا لأحكام اللائحة.
جباية الزكاة	حساب الزكاة وتحصيلها من المكلف -بموجب أحكام اللائحة- لغرض توريدها للجهة المختصة بصرفها.
التظلّم	طلب رسمي يقدمه المكلف إلى الهيئة للطعن أمامها على قرار أصدرته بموجب نظام ضريبي أو زكوي
الإشعار	أي مستند خطي (سواء ورقي أو الكتروني يرسل من شخص لآخر (بما في ذلك الهيئة) وذلك وفقا للوسائل المنصوص عليها في النظام
الربط الزكوي	قرار من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار الزكوي أو تعديله، أو تحديد مقدار الزكاة المستحقة على مكلف التقديري أو مكلف الحسابات، وفقًا للمعلومات المتوفرة والإجراءات المعمول بها في الهيئة.
الخاضع للزكاة	المكلف الذي يجب عليه سداد الزكاة للهيئة بموجب أحكام اللائحة.
المستثنى من الخضوع	المكلف الذي لا يجب عليه سداد الزكاة للهيئة، بموجب أحكام الفرع الثاني الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (1007) لعام 1445هـ
المقيم	الشخص الذي تنطبق عليه ضوابط الإقامة المحددة في المادة (الرابعة) من اللائحة خلال العام الزكوي.
غير المقيم	كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم.

السعودي	الشخص الذي يحمل الجنسية العربية السعودية، ومن يعامل معاملته من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
الشخص	أي شخص طبيعي أو اعتباري.
شركة الأموال	الشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسئولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم، وتعد صناديق الاستثمار شركات أموال لأغراض هذا الدليل.
شركة الأشخاص	الشركة التضامنية، أو شركة المحاصة، أو شركة التوصية البسيطة.
العام الزكوي	السنة المالية للمكلف، سواء أكانت هجرية أم ميلادية، قصيرة أم طويلة، في بداية النشاط أو نهايته.
النشاط	كل عمل يقصد منه تحقيق الدخل بصورة مستمرة ومنتظمة بموجب ترخيص صادر من الجهات المعنية، أو يلزم قبل مزاولته الحصول على ترخيص من قبل الجهات المعنية، وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة، سواء أكان عملًا تجاريًّا، أم مهنيًّا، أم خدميًّا، أم صناعيًّا، أم غير ذلك.
الوعاء الزكوي	الأموال الخاضعة لجباية الزكاة بموجب اللائحة.
مصادر الأموال	حقوق الملكية والالتزامات الواردة في اللائحة.
أدوات الدين	الأدوات (المتداولة وغير المتداولة) التي تُستخدم لتوفير التمويل، وتنشأ بموجبها مديونية على مصدرها، وتكون قابلة للتداول؛ مثل: الصكوك والسندات.
مكلف الحسابات	المكلف الذي لديه قوائم مالية تعكس حقيقة نشاطه، أو ملزم بإصدارها وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.
مكلف التقديري	المكلف الذي ليس لديه قوائم مالية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.
التقدير الزكوي	حساب الوعاء الزكوي لمكلفي التقديري، وفقًا لما ورد في المادة (التاسعة والثمانين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (1007) بتاريخ 1445/08/19هـ.
الافتراض الزكوي	تحديد الهيئة وعاءً زكويًّا للمكلف أو لبعض بنود الوعاء الزكوي، وفقًا لما ورد في المادة (الرابعة عشرة بعد المئة، والخامسة عشرة بعد المئة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (1007) بتاريخ 1445/08/19هـ.
التهرب الزكوي	أي فعل أو امتناع عن فعل يقصد به المكلف عدم الالتزام الزكوي، والذي قد يترتب عليه -على سبيل المثال لا الحصر- تقديمه للإقرار بشكل مغاير لحقيقة نشاطه الفعلي، أو تقديمه معلومات غير صحيحة أو إخفاؤه لمعلومات صحيحة.
مكلف أنشطة التأمين	مكلف الحسابات من شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، المرخصة من الجهة المخولة بالترخيص لأنشطة التأمين في المملكة، خلال العام الزكوي.
مكلف أنشطة التمويل	مكلف الحسابات من البنوك وشركات التمويل وشركات إعادة التمويل، المرخصة من البنك المركزي السعودي، وصناديق التمويل المرخصة من هيئة السوق المالية، خلال العام الزكوي.
الأصول غير المحسومة	المتبقي من مجموع أصول المكلف بعد استبعاد الأصول المحسومة من الوعاء، الواردة في المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (1007) بتاريخ 1445/08/19هـ.

الصندوق	صندوق استثماري أو صندوق استثمار عقاري، مؤسس في المملكة، ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على المستثمرين في المملكة، وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.
صندوق التمويل	صندوق استثماري يؤسس لغرض مزاولة نشاط التمويل المباشر أو غير المباشر، وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة.
مالك الوحدة	المكلف الذي يملك وحدة في الصندوق تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
مدير الصندوق	مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار أو صندوق الاستثمار العقاري وإدارة أعماله وطرح وحداته، وفقًا لأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصلة في المملكة.
الربط الزكوي	قرار من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار الزكوي/الضريبي أو تعديله، أو تحديد مقدار الزكاة/الضريبة المستحقة على مكلفي التقديري أو الحسابات، وفقًا للمعلومات المتوفرة والإجراءات المعمول بها في الهيئة.
الأشخاص المرتبطون	يقصد بهم المعنى المنصوص عليه في تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (6-1-19) وتاريخ 1440/5/25هـ وتعديلاته، بمن فيهم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسيطرون فعليًّا على المكلف، أو الذين يسيطر عليهم المكلف فعليًّا، أو الذين يسيطر عليهم فعليًّا ذات الشخص المسيطر على المكلف.
المعاملات بين الأشخاص المرتبطين	أي معاملة بين الأشخاص المرتبطين بالمكلف؛ وتشمل المعاملات الصورية والاسمية، وتبادل كل ما له قيمة بينهم، وذلك بالقدر الذي يكون لمثل هذه المعاملات أثر نظامي.

التزامات المكلف

المبادئ العامة:

على المكلف الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الكاملة والمستخدمة في إعداد إقراره الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية، وذلك للتأكد من صحة احتساب الزكاة والإيضاحات التي تؤيدها. إذ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف نفسه.

السجلات المطلوبة

على المكلف الخاضع لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الاحتفاظ بالسجلات الخاصة به لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وفيما يلي أمثلة من تلك السجلات الواجب الاحتفاظ بها على سبيل المثال لا الحصر التالي:

- الدفاتر المحاسبية
- كشوف البنوك وأي سجلات مالية
- مستندات الاستيراد
- العقود الخاصة بالمبيعات والمصاريف
- الفواتير الصادرة من الشركة

الشكل المتوقع ومدة الحفظ:

يمكن الاحتفاظ بالسجلات بشكل ورقي أو الكتروني وفي كلتا الحالتين، يجب الاحتفاظ بالسجلات في المملكة سواء بشكل مادي أو من خلال الوصول إلى الخادم ذي الصلة حيث يتم تخزين هذه السجلات. وعلى المكلف في حال أراد الاحتفاظ بسجلاته بصورة الكترونية أن يكون الحاسوب أو الخادم موجودا في المملكة.

الاحتفاظ بالمستندات وأثر عدم الالتزام بذلك

نظرا لأهمية الاحتفاظ بالمستندات في حفظ حقوق الأطراف حيث نصت أحكام المادة (السادسة بعد المئة) من اللائحة اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية (1007) لعام 1445هـ على أحقية الهيئة في تصحيح الأخطاء المتعلقة بأحكام اللائحة أو الأنظمة ذات الصلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي, وكذلك حقها في تصحيح الأخطاء الناتجة عن العمليات الحسابية أو عن وضع رقم خاطئ مكان الرقم الصحيح ونحوها خلال عشر سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي حيث يفهم من هذه المادة وجوب الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمعلومات في الإقرار الزكوي وما يدعمها وأن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف

فيجب عليه إثبات ما يدعيه، كما أن من ضمن المستندات المطلوبة في تقديم الإقرار الزكوي الدفاتر التجارية فقد نصت أحكام المادة الثامنة من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 وتاريخ 12/17/ 1409هـ على الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات والمستندات لمدة لاتقل عن عشر سنوات على الأقل.

أثر عدم الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات

يترتب على عدم التزام المكلف بحفظ المستندات الآتي:-

أ- الإفتراض الزكوي: تضمنت أحكام المادة (الرابعة عشرة بعد المئة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية (1007) لعام 1445هـ على حالات الافتراض الزكوي والتي نصت على ("للهيئة افتراض المستحقات الزكوية على مكلف الحسابات في الحالات الآتية: 1-عند عدم تقديم مكلف الحسابات الإقرار الزكوي وفق ما ورد من أحكام في الفصل الأول من الباب الخامس من اللائحة.2- عند امتناع مكلف الحسابات عن تزويد الهيئة بالمستندات التي تطلبها أثناء المدة المحددة في المادة (الخامسة بعد المئة). 3- عند حصول الهيئة على معلومات إضافية مؤثرة في حساب الوعاء الزكوي") ، كما تضمنت أحكام المادة (الخامسة عشرة بعد المئة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية (1007) لعام 1445هـ على ضوابط الافتراض الزكوي والتي نصت على ("عند تحقق حالات الافتراض الزكوي فعلى الهيئة الالتزام بالضوابط الآتية:1- أن يطبق الافتراض الزكوي بعد إنذار مكلف الحسابات، ومضيّ مدة لا تقل عن (60) ستين يومًا من تاريخ إنذاره.2- أن يكون ذلك بناء على المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الهيئة").

ب- عدم إجازة البند الغير مثبت مستندياً: إذا عجز المكلف عن إثبات بند معين فيحق للهيئة بناء على ما ورد في نص المادة (الحادي عشر بعد المئة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية (1007) لعام 1445هـ عدم إجازة البند غير المثبت مستندياً.

الإطار النظري للمكلف الزكوي

- (أولاً): الإطار النظري لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية
- (ثانياً): إجراءات تسجيل المكلف الزكوي لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- (ثالثاً): الملزمون بتقديم الإقرار الزكوي
- (رابعاً): المدد النظامية والآثار المترتبة لتقديم الإقرارات الزكوية

أولاً: الإطار النظري لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية

تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية:

تعد جباية الزكاة وصرفها على المستحقين من المهام الأساسية للدولة التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المادة الحادية والعشرين حيث جاء فيها: تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية. كما تضمنت المادة السابعة ما يدل على عناية الدولة بواجبات الشريعة والالتزام بها عموماً، وتشمل جباية الزكاة وصرفها على المستحقين حيث جاء فيها: يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسّلم، وفيما يلي تسلسل للتشريعات الزكوية المعمول بها بالمملكة والتي يتمثل تفاصيلها على النحو التالي:

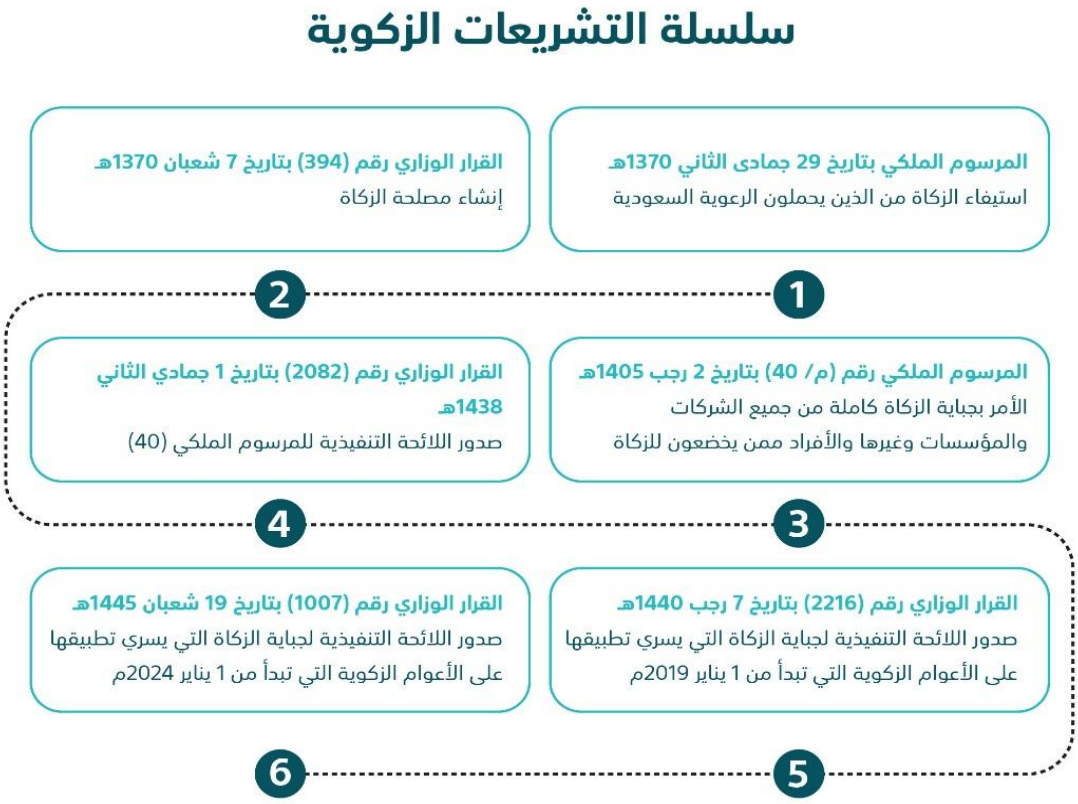

وقد صدر في عهد المؤسس الملك عبد العزيز – طيب الله ثراه - المرسوم الملكي رقم (17/2/28/8634) بتاريخ 29 جمادى الثاني 1370هـ الموافق 6 أبريل 1951م المتضمن الأمر بجباية الزكاة. وتبع ذلك عدة مراسيم ملكية مؤكدة له وبالإضافة الى القرارات الوزارية المنفذة له، واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له، ومن ذلك المرسوم الملكي رقم (م/40) بتاريخ 2 رجب 1405هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم

(2082) بتاريخ 1 جمادى الثاني 1438 هـــ الموافق 28 فبراير 2017م، وكذلك اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـــ الموافق 14 مارس 2019م، انتهاءً باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) بتاريخ 19 شـعبان 1445هـــ الموافق 29 فبراير 2024م. وقد اعتنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ببيان أحكام الجباية في الأنشــطة التجارية عموما، وأوضــحت كذلك أحكام الجباية لبعض الأنشطة والحالات الخاصة، كما تضمنت اللائحة إجراءات جباية الزكاة، وحقوق المكلف والتزاماته.

ثانياً: إجراءات تسجيل المكلف الزكوي لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يعد التسجيل في الزكاة من الالتزامات الأساسية التي نظمها المشرع في أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، بهدف ضمان الامتثال الزكوي، وتعزيز الشفافية، وتنظيم العلاقة بين الخاضعين للزكاة والهيئة. وفيما يلي سوف يتم سرد خطوات تقديم المكلف للتسجيل إلكترونيا من خلال الخدمات الإلكترونية لبوابة "إيراد" الإلكترونية التابعة للهيئة لمكلفي الزكاة.

كيف يتم التسجيل في الزكاة

تسجيل الدخول عبر بوابة الهيئة

يقوم المكلف باختيار «الخدمات الإلكترونية» من أعلى القائمة ثم اختيار» الخدمات الزكوية «ثم» ايقونة التسجيل «ثم» اختيار "التسجيل في الزكاة"

يقوم المكلف باختيار» لا يملك حساب؟ «ثم الضغط على تسجيل جديد

اختيار نوع الحساب المراد إنشاؤه: الشركات - المؤسسات - الأفراد - أخرى، في حال كنت فرد مواطن او مقيم سيتم تحويلك الى منصة النفاذ الوطني الموحد لاستكمال التسجيل

في حال اختيار شركات أو مؤسسات ستظهر نافذة لتعبئة البيانات المطلوبة وسيتم إنشاء كلمة مرور للدخول لاستكمال التسجيل

بعد استلام كلمة المرور والدخول على البوابة ستظهر نافذة لإكمال التسجيل، قم بالضغط على جديد التسجيل

اقرأ الرسالة التالية والتي تحتوي على ("إذا كنت قد بدأت نشاطاً جديداً بتصاريح صالحة سجل تجاري/تراخيص") ومن ثم يرجى المتابعة واختيار» ايقونة نعم.

يقوم المكلف باستكمال بيانات وتعبئة الحقول الرئيسية اللازمة ومن ثم يقوم بالضغط على» ايقونة متابعة «.

يقوم المكلف بإختيار» إضافة فرع جديد «ثم الضغط على» أيقونة متابعة «واختيار» تفاصيل السجل التجاري «ومن ثم اختيار» ايقونة حفظ «

يقوم المكلف بتعبئة تفاصيل العنوان، ثم اختيار» ايقونة حفظ «

يقوم المكلف تعبئة بيانات التفاصيل المالية، ثم اختيار» ايقونة متابعة

التأكد من مراجعة الملخص ثم أشر بالموافقة على التعهد، ثم الضغط على» ايقونة تقديم «وسيتم ظهور إشعار استلام التسجيل بناجح.

ثالثاً: الملزمون بتقديم الإقرار الزكوي

يعد ملزماً بتقديم الإقرار الزكوي كل من الخاضــعون لأحكام المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445هـــ الموافق 29 فبراير 2024م والتي حددت عناصر الأشخاص والكيانات الخاضعة لأحكام اللائحة والتي تشمل الآتي:

طبيعة الشخص	ضابط الخضوع
شخص	سعودي أو من يعامل معاملته من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي مقيم يمارس -نشاطا-بموجب ترخيص في المملكة.
مؤسسة فردية	مملوكة لسعودي ومنشأة في المملكة وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
صندوق استثمار	صندوق تمويل مرخص من هيئة السوق المالية.
شركة مقيمة	مملوكة لسعودي ومنشأة في المملكة.
	حصة الشريك أو المساهم السعودي.
	حصة الهيئات والمؤسسات الحكومية وما في حكمها.
	المملوكة للدولة والمملوكة لصندوق الاستثمارات العامة وفق الضوابط الواردة في الأوامر الملكية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

إضافة إلى ما تقدم، فإن شرط الإقامة لا يعد كافيا لخضوع الشخص لأحكام اللائحة، بل لا بد بعد ذلك من تحقق شرط الجنسية السعودية وما في حكمها، حيث لا تخضع الشركات المقيمة لأحكام اللائحة إلا بمقدار الحصص أو الأسهم المملوكة للسعوديين أو للجهات الحكومية باستثناء الأسهم المتداولة في الشركات المدرجة في السوق السعودية والتي تخضع لأحكام اللائحة بصرف النظر عن الجنسية، وكذلك يشترط تحقق الجنسية السعودية في المؤسسة الفردية المنشأة في المملكة وفي الشخص الطبيعي وذلك لغرض الخضوع لأحكام اللائحة.
وفيما يلي ملخص لمحددات الخضوع لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي يتمثل تفاصيلها على النحو التالي:

شخص	مؤسسة فردية	صندوق استثمار	شركة مقيمة
سعودي مقيم يمارس نشاطا بموجب ترخيص في المملكة	مملوكة السعودي ومنشأة في المملكة وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة	صندوق تمويل مرخص من هيئة السوق المالية	• مملوكة لسعودي ومن يعامل معاملتهم ومنشأة في المملكة • حصة الشريك والمساهم السعودي والمؤسسات الحكومية وما في حكمها المملوكة للدولة. والمملوكة لصندوق الاستثمارات العامة وفق الضوابط الواردة في الأوامر الملكية والقرارات الوزارية ذات الصلة • حصة المساهم غير السعودي في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية. باستثناء حصص المؤسسين غير السعوديين.

كما أن الخاضعون لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري: أي مكلف زكوي ليس لديه قوائم مالية وحسابات نظامية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وإمساك حسابات نظامية وفقا للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

(رابعاً) المدد النظامية والأثار المترتبة لتقديم الإقرار الزكوي:

حددت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) وتاريخ 1445/08/19هـ في المادة (الثانية بعد المئة) المدة النظامية لتقديم الإقرار الزكوي للمكلفين الذين يحاسبون بموجب دفاتر وسجلات نظامية، بالنص الآتي (" 1- على مكلف الحسابات تقديم الإقرار الزكوي، وأداء المستحقات الزكوية بموجبه للهيئة خلال مدة لا تزيد عن (120) مئة وعشرين يومًا من نهاية العام الزكوي، وإذا وافق آخر هذه المدة إجازة رسمية، امتدّ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل بعد الإجازة").

كما حددت اللائحة الآثار المترتبة عن عدم التزام المكلف بتقديم إقراراته الزكوية خلال المدة النظامية، حيث أن المادة (السادسة بعد المئة) والتي اجازت للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: -

1-للهيئة الحق في الربط وإعادة الربط أو تصحيح الأخطاء مدة (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ. الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء في تطبيق أيٍّ من أحكام اللائحة أو الأنظمة ذات الصلة.

ب. الربط وإعادة الربط في حال اكتشـاف الهيئة أن إقرار المكلف غير صـحيح بناء على معلومات كانت متاحة لها خلال الفترة النظامية المحددة للربط، أو كان من الممكن للهيئة الحصول عليها خلال تلك المدة.

2- للهيئة الربط أو إعادة الربط أو تصـحيح الأخطاء مدة (10) عشـر سـنوات من تاريخ نهاية المدة المقررة لتقديم الإقرار في أيٍّ الحالات الآتية:

أ. تقديم الإقرار الزكوي بعد الموعد النظامي المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (الثانية بعد المئة) من اللائحة.
ب. تقديم إقرار غير مكتمل، أو مخالف للنماذج المُعتمدة لدى الهيئة.
ج. عدم أداء المستحقات الزكوية حسب الإقرار الزكوي خلال المدة النظامية.
د. عدم تقديم الإقرار واحتساب الزكاة وفقًا للافتراض الزكوي المنصوص عليه في المادتين (الرابعة عشرة بعد المئة، والخامسة عشرة بعد المئة).

3- للهيئة إعادة الربط الزكوي دون التقيد بمدة معينة في الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت للهيئة تقديم مكلف الحسابات وثائق أو معلومات غير صحيحة بقصد التهرب الزكوي.
ب. إذا وافق مكلف الحسابات على إجراء إعادة الربط الزكوي، أو طلب من الهيئة ذلك ووافقت عليه.
ج. عند عدم تسجيل المكلف لدى الهيئة.

4- للهيئة تصحيح الأخطاء الكتابية أو الحسابية التي تقع في الإقرار الزكوي ولا يترتب على تصحيحها إبطال الإقرار، خلال (10) عشر سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي.

5- للهيئة إحالة من قدم مستندات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

1- للهيئة الحق في تسجيل المكلف غير المسجل لديها، ولها الحق في الربط الزكوي عليه دون التقيد بمدة معينة وفقًا لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة.

الإطار العملـي الشامل لنماذج الإقـرارات الزكوية

- نموذج الإقرار الزكوي لمكلفي الحسابات النظامية وفق لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ
- نموذج الإقرار الزكوي لمكلفي التقديري

نموذج الإقرار الزكوي لمكلفي الحسابات النظامية – وفق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ

قبل الشروع باستعراض نموذج الإقرار الزكوي وفق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ، سيتم التطرق للمحاور الرئيسية فيما يخص التصور العام لأبرز التعديلات الواردة في أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ والتي يتمثل تفاصيلها على النحو التالي:

- تصور عام بشأن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة – إصدار عام 1445هـ

تم تعديل الإقرار بما يتوائم مع احكام اللائحة التنفيذية الجباية الزكاة 1445هـ والتي يسري تطبيقها على السنوات المالية التي تبدأ في 1 يناير 2024م أو بعدها. كما تنطبق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على الأشـــخاص الخاضعون وفقا لتعريف المادة الثالثة من لائحة 1445هـ السالف ذكرها أعلاه.

- أبرز التعديلات والمعالجات الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ

نسبة الزكاة

- نسبة الزكاة للسنة الميلادية (2.5% / عدد أيام السنة الهجرية) × عدد أيام السنة المالية للمكلف.
- تطبق نسبة الزكاة على كامل الوعاء بما في ذلك (صافي الربح/الخسارة) المعدل.

- الاعتماد على القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي

يعتمد مكلف الحسابات عناصر الإضافة وعناصر الحسم في الوعاء الزكوي وفق القيمة الظاهرة في قائمة المركز المالي نهاية العام الزكوي للمكلف.

- المخصصات

تعامل المخصصات وما في حكمها معاملة حقوق الملكية فتضاف برصيد آخر المدة، باستثناء مخصص مكافأة نهاية الخدمة. ومخصص الاجازات فتعامل معاملة الالتزامات غير المتداولة. تعد المخصصات المكونة خلال العام من المصاريف المقبولة.

- تنسيب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي

يقصد بها تصحيح إضافات الالتزامات إلى الوعاء الزكوي عند حسم أصل متداول أو عدم حسم أصل غير متداول

في حال عدم حسم أصل غير متداول يتم تطبيق المعادلة التالية	الالتزامات غير المتداولة المستبعدة من الإضافة الى الوعاء الزكوي = (الأصل غير المتداول المستبعد/ إجمالي الأصول غير المتداولة) × الالتزامات غير المتداولة. **على الا يتجاوز الالتزام غير المتداول المستبعد من الوعاء قيمة الأصل غير المتداول المحسوم.**
في حال حسم أصل متداول يتم تطبيق المعادلة التالية	الالتزامات المتداولة المضافة الى الوعاء الزكوي = (الأصل المتداول المحسوم / إجمالي الأصول المتداولة) × الالتزامات المتداولة. **على الا يتجاوز ما يضاف من الالتزامات المتداولة قيمة الأصل المتداول المحسوم.**
ملاحظة: إذا كانت قيمة الالتزامات المتداولة أكبر من الأصول المتداولة، فيضاف الفرق للوعاء الزكوي.	

- الحد الأدنى للوعاء الزكوي

إذا نقص الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات عن صافي الربح المعدل، فيكون وعاء الزكاة للمكلف وفق الآتي:

في حال كانت نتيجة نشاط المكلف ربح:

البيان	في حال كانت نتيجة نشاط المكلف ربح
إذا كان مجموع (الأصول غير المحسومة + الفرق بين الربح المعدل والدفتري) < الربح المعدل.	يكون الوعاء الزكوي للمكلف (مجموع الأصول غير المحسومة + الفرق بين الربح المعدل والدفتري).
إذا كان (مجموع الأصول غير المحسومة + الفرق بين الربح المعدل والدفتري) > الربح المعدل	يكون الوعاء الزكوي للمكلف هو صافي الربح المعدل

في حال كانت نتيجة نشاط المكلف (خسارة):

البيان	في حال كانت نتيجة نشاط المكلف خسارة
في حال كانت نتيجة الوعاء بالسالب ولم يحقق المكلف ربح معدل	فليس له وعاء زكوي
في حال كانت نتيجة الوعاء موجبة ولم يحقق المكلف صافي ربح معدل	تحتسب الزكاة وفق نتيجة الوعاء الزكوي للمكلف

- الحد الأعلى للوعاء الزكوي

هو حقوق الملكية وما في حكمها، وفق القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي في نهاية العام الزكوي الخاص بالمكلف + الفرق بين صافي الربح أو الخسارة المعدل للسنة، وصافي الربح أو الخسارة الدفترية.

وفيما يلي آلية تقديم الإقرار الزكوي لمكلفي الحسابات للسنوات المالية التي تبدأ سنته المالية 2024/01/01م وما بعدها

يتكون نموذج الإقرار الزكوي من عدة عناصر رئيسية وهي كالتالي:

- جدول يحتوي على المعلومات الأساسية للمكلف.
- عناصر الإيرادات من النشاط والإيرادات الأخرى للمكلف والمتضمنة الجداول الإلحاقية للإقرار الزكوي
- عناصر المصاريف المتكبدة خلال الفترة المالية للمكلف والمتضمنة الجداول الإلحاقية للإقرار الزكوي
- التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) الدفترية والمتضمنة الجداول الإلحاقية للإقرار الزكوي
- الوعاء الزكوي على حصة الجانب السعودي والمتضمنة الجداول الإلحاقية للإقرار الزكوي
- ملخص الفروقات الزكوية الناتجة عن الإقرار.
- قائمة المركز المالي.
- تسعير المعاملات.
- إرشادات وأحكام الإقرار الزكوي.

وعليه تجدر الإشارة بأن الهيئة تسترشد من كل عنصر من مكونات الإقرار المذكورة أعلاه للتحقق من أن المستحق الزكوي تم احتسابه بشكل دقيق ووفقا لأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ويعكس حقيقة دفاتر وسجلات المكلف ومركزه المالي. وأدناه تجدون الشرح التفصيلي لكل عنصر من الإقرار والذي يتمثل تفاصيله على النحو التالي: -

- جدول المعلومات الأساسية

يعد جدول المعلومات الأساسية من اهم العناصر الرئيسية للإقرار الزكوي حيث يتضمن المعلومات الأساسية للمكلف حيث يقوم المكلف بتعبئة المعلومات الإرشادية الأساسية مثل (الرقم المميز – اسم الشركة رقم السجل التجاري وفترة الإقرار وغيرها من المعلومات المرجعية) مرفق صورة ادناه:

المملكة العربية السعودية
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

نموذج رقم 10 (الموحد)

الإقرار (الزكوي/ الضريبي) لكافة المكلفين
ممن يحاسبون بموجب حسابات نظامية

فرع: إدارة كبار المكلفين

الرقم المالي

معلومات أساسية

الاسم التجاري

نسب الملكية
حصة الشركاء السعوديين ومن في حكمهم في رأس المال % ٢٥.٠٠٠٠
حصة الشركاء الغير سعوديين ومن في حكمهم في رأس المال % ٧٥.٠٠٠٠
حصة الشركاء السعوديين ومن في حكمهم في الربح % ٢٥.٠٠٠٠
حصة الشركاء الغير سعوديين ومن في حكمهم في الربح % ٧٥.٠٠٠٠

النشاط الرئيسي
وصف النشاط الرئيسي
تجارة الجملة والتجزئة
بيع لوازم المنزل

العنوان
ص.ب | الرمز | هاتف | فاكس | بريد إلكتروني

الموقع
البناية | الشارع | الحي | المدينة

السنة المالية
من ___ الى ___

(لاستخدام الهيئة فقط)
الرمز
رقم موقع المستند

عند إعداد الإقرار يقوم المكلف بالاعتماد على موازين المراجعة المستخرجة من النظام المحاسبي بالإضافة الى القوائم المالية وإيضاحاتها المتممة والتي بموجبها يتم تقديم الإقرار الزكوي للهيئة للتحقق من صحة ما ورد به من معلومات وبيانات صحيحة تخضع للفحص والربط من قبل الهيئة.

وتجدون أدناه ألية شرح مفصل لكل بند من بنود الإقرار الزكوي والتي سيتم التطرق إلى تفاصيله وذلك على النحو التالي:

(أ) عناصر الإيرادات من النشاط الرئيسي للمكلف والإيرادات الأخرى من الأنشطة غير الرئيسية للمكلف والمتضمنة الجداول الإلحاقية للإقرار الزكوي:

يتمثل جدول الدخل بأحد العناصر الرئيسية لاحتساب المستحق الزكوي على المكلفين ويتم في هذا الجدول التصريح عن عنصرين رئيسين من إيرادات المكلف وهي (إيرادات النشاط الرئيسي "التشغيلي" – الإيرادات الأخرى) ويتم الحصول على هذه المعلومات من واقع القوائم المالية، أدناه صورة مقتبسة من الإقرار الزكوي:

(أ) : الدخل

مسلسل	البيـــــــــــــان			ريـــــــال
إيراد الدخل الرئيسي	الإيرادات من العقود	ينطبق ○	لا ينطبق ●	٠,٠٠
	الإيرادات من نشاط التأمين	ينطبق ○	لا ينطبق ●	٠,٠٠
	الإيرادات من النشاط التشغيلي			١٠٤,٦١٤,٧٣٣,٠٠
	اجمالي الإيرادات من النشاط التشغيلي			١٠٤,٦١٤,٧٣٣,٠٠
الإيرادات الأخرى	هل لديك اى إيرادات أخرى او أرباح/خسائر؟	نعم ●	لا ○	
	مكاسب/خسائر رأسمالية			٠,٠٠
	إيرادات أخرى			٨٤٥,٦٧١,٠٠
	إجمالي الإيرادات الأخرى			٨٤٥,٦٧١,٠٠
	إجمالي الإيرادات			١٠٥,٤٦٠,٤٠٤,٠٠

كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن إيراد الدخل الرئيسي يتضمن ثلاثة عناصر أساسية والتي يتمثل تفاصيلها على النحو التالي:

1- جدول تفاصيل إيرادات ناتجة من العقود

التسلسل	نوع الهوية	رقم الهوية	الجهة المتعاقدة	تاريخ العقد	القيمة الاصلية للعقد	التعديلات على القيمة	قيمة العقد بعد التعديلات	إجمالي التكاليف الفعلية المتكبدة حتى تاريخه	التكلفة المقدرة للعقد	نسبة الإنجاز	الايرادات طبقًا لنسبة الانجاز حتى تاريخه	الايرادات طبقًا لنسبة الإنجاز خلال السنوات السابقة	الايرادات طبقًا لنسبة العمل المنجز خلال العام
			1	2	3	4	3+4=5	6	7	8	9 = 5 * (8)	10	8-9=10
1													
2													
إجمالي الايرادات				-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

علماً أن الجدول المشار إليه أعلاه هو عبارة عن الإيرادات التعاقدية المستمرة من المكلف مع الشركات المتعاقد معها والتي غالبًا تستمر لأكثر من سنة مالية على اعتبار أن الإيرادات من العقود تحتسب وفق العمل المنجز وذلك بناء على التكاليف المقدرة للعقد ونسبة إنجازها.

2- جدول تفاصيل إيرادات ناتجة من نشاط التأمين

صورة من واقع الإقرار الزكوي	صورة من واقع القوائم المالية المدققة
	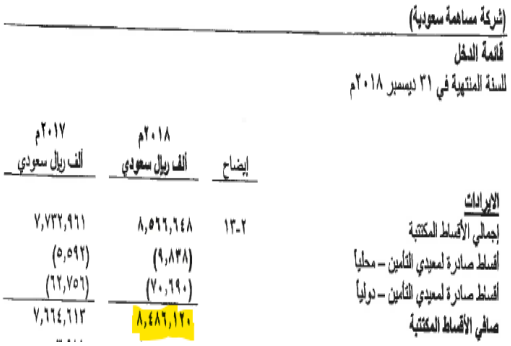

اسم مكلف الضريبة / الزكاة :
الرقم المميز : -
السنة المالية المنتهية في : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

جدول ١ الإيرادات من نشاط التأمين

البيان		القيمة
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة	-	
ناقصا منه :		
(-) أقساط التأمين الملغاة	-	
(-) أقساط إعادة التأمين الصادرة لجهات محلية	-	
(-) أقساط إعادة التأمين الصادرة لجهات خارجية	-	
صافي أقساط التأمين المكتسبة (١)		-
عمولات إعادة التأمين		-
فرق التغير في الأقساط غير مكتسبة		-
إيراد الاستثمار		-
أي دخل آخر		-
إجمالي إيرادات نشاط التأمين		-

(شركة مساهمة سعودية)
قائمة الدخل
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م

	إيضاح	٢٠١٨م ألف ريال سعودي	٢٠١٧م ألف ريال سعودي
الإيرادات			
إجمالي الأقساط المكتتبة	١٣-٢	٨,٥٩٦,٩٤٨	٧,٧٣٢,٩٦١
أقساط صادرة لمعيدي التأمين – محلياً		(٩,٨٣٨)	(٥,٥٩٢)
أقساط صادرة لمعيدي التأمين – دولياً		(٧٠,٦٩٠)	(٦٢,٧٥٦)
صافي الأقساط المكتتبة		٨,٤٨٩,١٢٠	٧,٦٦٤,٦١٣

يحتوي الجدول المشـار إليه أعلاه الإيرادات من نشـاط التأمين وهي الإيرادات الناشـئة عن نشـاط عقود التأمين وغالبًا ما يتم التصريح عنها من قبل أنشطة التأمين وفق آلية احتساب دقيقة يتم التصريح عنها بالإقرار الزكوي.

كما تتضمن الإيرادات الأخرى عنصرين أساسية على النحو التالي:

(أ) مكاسب/خسائر رأسمالية: الأرباح الرأسمالية هي الأرباح التي يتم تحصيلها من المكلف من بيعه لأصول بقيمة تفوق قيمته الدفترية. أما الخسائر الرأسمالية فهي الخسائر التي يتحملها من بيعه لأصل بقيمة تقل عن قيمته الدفترية.

(ب)إيرادات أخرى: هي المبالغ التي يتحصل عليها المكلف من مصادر أخرى غير بيع السلع أو الخدمات الغير مدرجة بنشاطه الرئيسي على سبيل المثال لا الحصر: (الفوائد أو الإيجارات).

(ب)التكاليف والمصاريف: -

أولاً/ التكاليف: تتضمن التكاليف تكلفة البضاعة المباعة والتي تندرج ضمنها (رصيد مخزون أول المدة + المشتريات الخارجية + المشتريات الداخلية محسوماً منها "رصيد مخزون آخر المدة") والتي على أثرها يتم التوصل لتكلفة البضاعة المباعة.

صورة من واقع الإقرار الزكوي

(ب) : التكاليف والمصاريف

		تكلفة البضاعة المباعة	
تكلفة البضاعة المباعة	مخزون أول المدة	١١١,٦٢٢,٢٩٥,٠٠	
	مشتريات خارجية	١٤٨,٤٨٢,١٣٦,٠٠	
	مشتريات داخلية	٢٦,٨٠٣,٨٥٢,٠٠	
	مخزون آخر المدة	١٠٣,٩٨٢,٥٥١,٠٠	
	تكلفة البضاعة المباعة		١٨٢,٩٢٥,٧٣٢,٠٠

صورة من واقع القوائم المالية المدققة

(شركة مساهمة سعودية)

قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢١م

	ايضاح	٢٠٢١م ريال سعودي	٢٠٢٠م (معدلة ايضاح ٣٠) ريال سعودي
الربح أو الخسارة			
المبيعات		٢٣١,١٧٧,٠٠٣	٢٩٧,٠٧٢,١٥٩
تكلفة المبيعات		(١٨٢,٩٢٥,٧٣٢)	(٢٣٦,٩٠٤,٨٠٥)
مجمل الربح		٤٨,٢٥١,٢٧١	٦٠,١٦٧,٣٥٤
ايرادات تأجير، بالصافي	٢٠	٢,٣٥٨,٦٦٠	١,٦٣٠,٥٦٢
مصاريف عمومية وإدارية	٢١	(٢٤,٢١٩,٨٢٥)	(٢٣,٩١٥,٩٠٠)
مصاريف بيعيه وتسويقية	٢٢	(١٧,٢٤٧,٨٠٢)	(١٦,٥٩٥,٥٩٢)
الربح من العمليات الرئيسية		٩,١٤٢,٣٠٤	٢١,٢٨٦,٤٢٤
تكاليف تمويلية	٢٣	(٢,٧٩٢,٠٧٢)	(٥,١٤٠,١٦٦)
إيرادات أخرى، بالصافي	٢٤	١,٨٠١,٤٤٥	١١,١٤٣
توزيعات أرباح من استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر	١٠	٣٣٢,٢١٣	٣٣٨,٥٦٠
صافي ربح السنة قبل الزكاة		٨,٤٨٣,٨٩٠	١٦,٤٩٥,٩٦١
زكاة	١٩	(٣,١٥١,٧٠٣)	(٢,٦٢٠,٠٩٠)
صافي ربح السنة		٥,٣٣٢,١٨٧	١٣,٨٧٥,٨٧١
الدخل الشامل الآخر			
بنود لا يتم اعادة تصنيفها لاحقاً إلى قائمة الربح أو الخسارة:			
التغير من إعادة تقييم الاستثمارات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر	١٠	٢,٢٩٣,٧٤٤	(١,٢٨٦,٥٢٨)
(خسائر)/ ارباح إكتوارية من اعادة قياس التزامات خطة منافع الموظفين المحددة	١٧	(٦٥١,١٠٥)	٣٦١,٦٠٥
إجمالي الدخل الشامل الآخر/ (الخسارة الشاملة الأخرى) للسنة		١,٦٤٢,٦٣٩	(٩٢٤,٩٢٣)
اجمالي الدخل الشامل للسنة		٦,٩٧٤,٨٢٦	١٢,٩٥٠,٩٤٨
ربحية السهم			
نصيب السهم الأساسي والمخفض في صافي ربح السنة	٢٥	٠,٢٧	٠,٦٩

وفي ضـوء ما سـبق، يتبين أن رصـيد تكلفة المبيعات المدرج ضـمن القوائم المالية يمثل رصـيد تكلفة البضـاعة المباعة وفق الإقرار الزكوي. كما نود التنويه على أن المشـتريات الداخلية والخارجية هي مسـتخرجة من السـجلات المحاسـبية والتي يتم من خلالها التوصـل لتكلفة البضـاعة المباعة. وعادة ما تقوم الهيئة بفحص المشـتريات الخارجية والتأكد من مطابقتها مع كشـف الإسـتيرادات وفي حال وجود فروقات يسـتوجب على المكلف عمل تسوية للمشتريات وايضاح أسباب تلك الفروقات للهيئة للتأكد من صحة وسلامة المصروف.

ثانيًا/ المصاريف: تتضمن المصاريف (13) عنصر أساسي/اختياري ينبغي التصريح عنها من قبل المكلف والتي يتمثل تفاصيلها على النحو التالي:

رقم التسلسل	البيان
1	مقاولين من الباطن والذي يمثل جدول رقم (3) الملحق بالإقرار الزكوي
2	استئجار آلات ومعدات والذي يمثل جدول رقم (4) الملحق بالإقرار الزكوي
3	مصاريف الإصلاح والصيانة
4	مصاريف الرواتب الأساسية وبدل السكن
5	مزايا أخرى للموظفين
6	مصاريف التأمينات الاجتماعية - السعوديين
7	مصاريف التأمينات الاجتماعية - الأجانب
8	المخصصات المكونة خلال العام والتي تمثل جدول رقم (7-أ) الملحق بالإقرار الزكوي
9	الإتاوات وأتعاب فنية واستشارية ومهنية والتي تمثل جدول رقم (5) الملحق بالإقرار الزكوي
10	تبرعات
11	الاستهلاك الدفتري
12	مصاريف البحوث والتطوير
13	مصاريف أخرى والتي تمثل جدول رقم (6) الملحق بالإقرار الزكوي

صورة من واقع الإقرار الزكوي	صورة من واقع القوائم المالية المدققة

المصاريف

المصاريف	المقاولون من الباطن	ينطبق ○	لا ينطبق ●	٠٫٠٠
	استئجار آلات ومعدات	ينطبق ○	لا ينطبق ●	٠٫٠٠
	مصاريف الصيانة والإصلاح			٣١٦٬٢١٧٫٠٠
	الرواتب الأساسية وبدل السكن			٨٩٣٬٧٥٥٫٠٠
	مزايا أخرى للموظفين			٥٨٦٬٦٠٩٫٠٠
	مصاريف التأمينات الاجتماعية - السعوديون			١٥٣٬٠٩٥٫٤٠
	مصاريف التأمينات الاجتماعية - الأجانب			٨٣٦٬٥٢٠٫٠٠
	المخصصات المكونة خلال العام	ينطبق ●	لا ينطبق ○	٧١٦٬٥٧٣٫٠٠
	الإتاوات وأتعاب فنية واستشارية ومهنية	ينطبق ○	لا ينطبق ●	٠٫٠٠
	تبرعات			٠٫٠٠
	الاستهلاك الدفتري			٧٬٣٣٨٬٢٢٧٫٠٠
	مصاريف البحوث والتطوير			٠٫٠٠
	مصاريف أخرى	ينطبق ●	لا ينطبق ○	١٩٬٦١٦٬٦٧٠٫٠٠
	إجمالي المصاريف			٤٤٬٢٥٩٬٢٩٨٫٤٠
	إجمالي المصاريف وتكلفة البضاعة المباعة			٢٢٩٬١٨٥٬٤٢٠٫٤٠
	صافي الربح / الخسارة الدفترية			٨٤٤٬٣٨٩٬٠٦٠

(شركة مساهمة سعودية)

قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢١م

	ايضاح	٢٠٢١م ريال سعودي	٢٠٢٠م (معدلة ايضاح ٣٠) ريال سعودي
الربح أو الخسارة			
المبيعات		٢٣١,١٧٧,٠٠٣	٢٩٧,٠٧٢,١٥٩
تكلفة المبيعات		(١٨٢,٩٢٥,٧٣٢)	(٢٣٦,٩٠٤,٨٠٥)
مجمل الربح		٤٨,٢٥١,٢٧١	٦٠,١٦٧,٣٥٤
فوائد تأجير، بالصافي	٢٠	٢,٣٥٨,٦٦٠	١,٩٣٠,٥٦٢
مصاريف عمومية وإدارية	٢١	(٢٤,٢١٩,٨٢٥)	(٢٢,٩١٥,١٠٠)
مصاريف بيعيه وتسويقية	٢٢	(١٧,٢٤٧,٨٠٢)	(١٦,٥٩٥,٥٩٢)
الربح من العمليات الرئيسية		٩,١٤٢,٣٠٤	٢١,٦٨٦,٤٢٤
تكاليف تمويلية	٢٣	(٢,٧٩٢,٠٧٢)	(٥,١٤٠,١٦٦)
إيرادات أخرى، بالصافي	٢٤	١,٨٠١,٤٤٥	١١,١٤٣
توزيعات أرباح من استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر	١٠	٣٣٢,٢١٣	٣٣٨,٥٦٠
صافي ربح السنة قبل الزكاة		٨,٤٨٣,٨٩٠	١٦,٤٩٥,٩٩١
زكاة	١٩	(٣,١٥١,٧٠٣)	(٢,٥٢٠,٠٩٠)
صافي ربح السنة		٥,٣٣٢,١٨٧	١٣,٩٧٥,٨٧١
الدخل الشامل الأخر			
بنود لا يتم اعادة تصنيفها لاحقاً إلى قائمة الربح أو الخسارة:			
التغير من إعادة تقييم الاستثمارات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر	١٠	٢,٢٩٣,٧٤٤	(١,٢٨١,٥٢٨)
(خسائر)/ ارباح إكتوارية من اعادة قياس التزامات خطة مناقع الموظفين المحددة	١٧	(٦٥١,١٠٥)	٣٦١,٦٠٥
إجمالي الدخل الشامل الأخر/ (الخسارة الشاملة الأخرى) للسنة		١,٦٤٢,٦٣٩	(٩٢٤,٩٢٣)
اجمالي الدخل الشامل للسنة		٦,٩٧٤,٨٢٦	١٢,٩٥٠,٩٤٨
ربحية السهم			
نصيب السهم الأساسي والمخفض في صافي ربح السنة	٢٥	٠,٢٧	٠,٦٩

ويتبين بأن صـافي الربح/(الخسـارة) الدفتري المشـار إليه بالإقرار الزكوي فهو يمثل صـافي الربح/(الخسـارة) قبل الزكاة وفق أرصدة القوائم المالية. كما سيتم التطرق للمصاريف المشار اليها أعلاه بالتفصيل وذلك وفقاً للتالي:

1- مقاولين من الباطن والذي يمثل جدول رقم (3) الملحق بالإقرار الزكوي

يتضمن مصروف مقاولين الباطن الشركات المتعاقدة مع المكلف بغرض تنفيذ أعمال ناشئة عن العقد مثل تنفيذ الأعمال الخدمية وذلك بهدف توليد الإيرادات للمكلف. ينبغي الافصـاح عن كافة العقود المبرمة مع الغير وتعبئة الجدول المرفق في الإقرار بما يتوافق مع ما تظهره القوائم المالية للمكلف سواء تم تكبدة كمصروف مستحق او مدفوع.

جدول رقم 3 مقاولين من الباطن

نوع الهوية	رقم الهوية	اسم المقاول	الدولة	قيمة الأعمال المنفذة من المقاول
سجل تجاري				
المجموع				

2- استئجار آلات ومعدات والذي يمثل جدول رقم (4) الملحق بالاقرار الزكوي

يتضمن مصروف استئجار الآلات والمعدات المصروفات التي يتم صرفها على قسم التشغيل في المنشأة مقابل تكاليف متكبدة في سياق النشاط الاقتصادي ويتم تضمين المعلومات عن الجهات الموردة للأصول المستأجرة.

جدول رقم 4 استئجار آلات ومعدات

نوع الهوية	رقم الهوية	محلي/أجنبي	اسم الجهة المستفيدة	الدولة	نوع الخدمة	رصيد بداية السنة	المحمل على الحسابات	المدفوع خلال العام	رصيد آخر السنة
									-
									-
						-	-	-	-

3- مصاريف الإصلاح والصيانة

تتمثل مصاريف الإصلاح والصيانة في التكلفة التي يتم تكبدها من قبل المكلف لضمان استمرار تشغيل أحد الأصول.

4 - مصاريف الرواتب الأساسية وبدل السكن

تتضمن مصاريف الرواتب الأساسية وبدل السكن وهي الرواتب المستخرجه من السجلات المحاسبية والتي يتم مطابقتها وفق الرواتب المسجلة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفي حال وجود فروقات ما بين السجلات المحاسبية وما هو مقيد لدى التأمينات الاجتماعية يستوجب عمل تسوية وتوضيح أسباب الفروقات اللازمة إن وجدت.

كما تجدر الإشارة بأن الفقرات التالية (6،5،4) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (1007) لعام 1445هـ والمتعلقة بالمصروفات المقبولة نصت على: "4- أجور وبدلات الملاك المسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، 5- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة -بما فيهم الملاك- بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة، 6- فرق الأجور الذي يزيد عن المسجل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شريطة تقديم ما يؤيد ذلك من مستندات نظامية تقبلها الهيئة".

واستناداً على أحكام المادة (64) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1007) وتاريخ 1445/08/19هـ والمتعلقة في إعادة تقييم بنود قائمة الدخل والتي نصت على "للهيئة إعادة تقييم أي مصروف أو إيراد ثبت لها أنه غير فعلي أو مسجل بغير قيمته الحقيقية، وفقًا للمادة (الثامنة والخمسين)، والمادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة".

5- مزايا أخرى للموظفين

تتضـمن المزايا الأخرى المدفوعة للموظفين على المبالغ التي يتحصـل عليها الموظف بخلاف الراتب الأسـاسـي وبدل السـكن والتي تشـمل على سـبيل المثال لا الحصـر ("بدل الهاتف، بدل التذاكر، مكافاة الأداء السـنوي، بدل أخطار، بدل غلاء المعيشـة وأي بدلات أخرى يتحصـل عليها الموظف شـريطة أن تكون منصـوص عليها في عقد العمل"). كما تجدر الإشـارة الى أن المصـروفات المدرسـية التي تتحملها المنشـأة عن موظفيها وفقا للمزايا الوظيفية المحددة لهم من المصروفات المقبولة للوصول إلى صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة شريطة أن تكون مدفوعة إلى منشأة تعليمية مرخصة في المملكة، وينص عليها في عقد عمل الموظف أو لوائح المكلف.

6- مصاريف التأمينات الاجتماعية – السعوديين

7- مصاريف التأمينات الاجتماعية - الأجانب

تتضمن المصاريف التأمينات الاجتماعية للموظفين السعوديين والأجانب وهي تمثل ما يتم تسجيله كمصروف لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حيث ان المقبول حسمه هي حصة الشركة من تلك الصناديق وفق شهادة التأمينات الاجتماعية "بيان بالإجور والإشتراكات".

شهادة التأمينات الاجتماعية	

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
General Organization for Social Insurance

التاريخ: 1444/06/12 هـ
الموافق: 2023/01/05 م
رمز الشهادة:

بيان بالأجور والاشتراكات

اسم المنشأة: شركة
رقم اشتراك المنشأة:
العنوان:

الفترة التي يشملها البيان من (2019/02/01 م) إلى (2019/02/28 م).

البيان	المبلغ (ر.س)
إجمالي الأجور الخاضعة للاشتراك للمشتركين السعوديين	89,926.84
إجمالي الأجور الخاضعة للاشتراك للمشتركين غير السعوديين	342,779.00
مقدار الاشتراكات المسددة للمؤسسة	26,639.49
مقدار غرامات التأخير المسددة للمؤسسة	1,128.67

صدر هذا البيان بناء على طلب المنشأة، وطبقا للمعلومات والمستندات المقدمة منها خلال الفترة المذكورة ويقصر استخدامه على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فقط، ولا يمثل شهادة وفاء بالتزامات المنشأة تجاه المؤسسة.

(البيان معتمد من صاحب الصلاحية ولا يحتاج إلى توقيع أو ختم)

الاشتراكات المسجلة في هذا البيان هي إجمالي الاشتراكات المسددة من صاحب العمل وتشمل حصة صاحب العمل وحصة المشترك.

يعد هذا البيان من الوثائق الالكترونية الحكومية الرسمية، ويحظر قطعيا تقليده أو إدخال أي تعديلات عليه سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في بياناته أو غير ذلك من أنواع التعديل، ويعد البيان لاغيا إذا شابهه شيء من ذلك، كما يعرض صاحبه للملاحقة النظامية أمام الجهات المختصة بالإضافة إلى ما يفرضه نظام التأمينات الاجتماعية من عقوبات، ولا يجوز تداول البيان إلا في الأغراض التي أصدر لأجله وفقا لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية غير مسؤولة عن أي آثار أخرى مترتبة قبل الغير عن البيان وغير مسؤولة عن أي عملية تزوير أو تعديل تتم على البيانات الواردة فيه.

8 -المخصصات المكونة خلال العام والتي تمثل جدول رقم (7-أ) الملحق بالإقرار الزكوي

تقوم المنشـــأة عند تكوين المخصـــص بتحميل قيمة المخصـــص المكون على قائمة الدخل وذلك لغرض إثبات الخسـارة المترتبة على هذا الالتزام المحتمل في سـنة تكوينه، ويظهر المخصـص ضـمن التزامات المنشـأة لحين اســتخدامه أو انتفاء الغرض منه. وللأغراض الزكوية تعد المخصـــصـــات المكونة خلال العام من المصـــروفات المقبولة للوصـول إلى صـافي الربح المعدل أو صـافي الخسـارة، ويشـمل ذلك كل أنواع المخصـصـات التي تقوم المنشأة بتكوينها خلال العام.

كما ينبغي على المكلف تعبئة الجدول المرفق في الإقرار بما يتوافق مع ما تظهره القوائم المالية للمكلف سواء تم تكبده كمصروف مستحق او مدفوع ضمن قائمة الدخل.

جدول رقم (7-أ) المخصصات المكونة خلال العام

التسلسل	الاسم	رصيد المخصصات في بداية الفترة	المكون خلال العام	المستخدم خلال العام	تسويات أخرى	رصيد المخصصات في نهاية الفترة
		1	2	3	4	4+3-2+1=5
1	مخصص نهاية الخدمة					
2	مخصص الديون المشكوك بتحصيلها ("خسائر الإئتمان")					
3	مخصص مخزون بطئ الحركة					-
4	مخصص القضايا					-
المجموع		-	-	-	-	-

9- الإتاوات وأتعاب فنية واستشارية ومهنية والتي تمثل جدول رقم (5) الملحق بالإقرار الزكوي

يمثل مصروف الاتاوات وأتعاب الفنية والإستشارية الخدمات المتحصل عليها من قبل المكلف مقابل الإستعانة بخبرات خارج المنشأة تساعد المنشأة لتأدية الخدمات الضرورية المرتبطة بنشاط مكلف والتي تستوجب التعاقد مع الغير لتأدية تلك الخدمات على سـبيل المثال (" مسـتشـار قانوني، أتعاب التدقيق، خدمات الترجمة، خدمات الإستشارات، حقوق الإمتياز، أتعاب الفنية"). وعلى المكلف التصريح عن معلومات الجهات المتعاقد معها وتعبئة الجدول المرفق في الإقرار بما يتوافق مع ما تظهره القوائم المالية للمكلف سواء تم تكبدة كمصروف مستحق أو مدفوع ضمن قائمة الدخل.

جدول رقم 5 الإتاوات وأتعاب فنية واستشارية ومهنية

التسلسل	نوع الهوية	رقم الهوية	اسم الجهة المستفيدة	محلي/أجنبي	الدولة	نوع الخدمة	رصيد بداية السنة	المحمل على الحسابات	المدفوع خلال العام	رصيد آخر الفترة
1							1	2	3	4=1+2-3
2										-
3										-
الإجمالي							-	-	-	-

10- تبرعات

تعد التبرعات المدفوعة من المصروفات المقبولة للوصول إلى صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة، شريطة أن تكون هذه التبرعات مدفوعة للجهات المرخصة داخل المملكة وأن تكون وفقا للأنظمة ذات العلاقة، وبناءً على ذلك لا يقبل مصروف التبرعات المدفوعة إلى جهات غير مرخصة بجمع التبرعات، أو التبرعات المدفوعة إلى جهات خارج المملكة.

11- الاستهلاك الدفتري

مصاريف الاستهلاك الدفتري تمثل مصاريف استهلاك الآلات والمعدات والممتلكات وفق الدفاتر والمقدره بنسب استهلاك معينة من قبل المكلف. وعادة ما يظهر الاستهلاك المحاسبي في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية بالإضافة إلى قائمة التدفقات النقدية، حيث يحسم الإستهلاك الدفتري زكوياً وفق القوائم المالية للمكلف ولا يتم التعديل عليه ضمن التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) الدفتري على اعتبار أنه يتم حسم رصيد الآلات والمعدات والممتلكات برصيد نهاية المدة.

12- مصاريف البحوث والتطوير

تتمثل مصاريف البحوث والتطوير في النفقات التي يتكبدها المكلف لتطوير منتجات أو خدمات أو عمليات جديدة. ويشترط لحسم تلك المصاريف ارتباطها بالنشاط وأن تكون مؤيده مستندياً.

13- مصاريف أخرى والتي تمثل جدول رقم (6) الملحق بالإقرار الزكوي

تتمثل المصاريف الأخرى جميع المصاريف المدفوعة أو المستحقة على المكلف بخلاف المصاريف المذكورة بنموذج الهيئة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ("مصروف خدمات المرافق، مصاريف الصيانة، مصاريف الأدوات المكتبية، رسوم الحكومية، تكاليف الأعباء المالية، مصاريف الفوائد، مصاريف النقل، مصاريف الإقامة والسفر، مصاريف تسويقية، مصاريف التوزيع"). وعلى المكلف التصريح عن تلك المصاريف بذكر بيان المصروف

لغرض تعبئة الجدول المرفق في الإقرار بما يتوافق مع ما تظهره القوائم المالية للمكلف سـواء تم تكبدة كمصروف مستحق أو مدفوع.

جدول رقم 6 المصاريف الاخرى

التسلسل	بيان	القيمة
1		
2		
3		
4		
الإجمالي		-

- كما تجدر الإشارة بأن أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ نصت على جواز حسم مصاريف الزكاة أو ضريبة الدخل المسددة التي تعد من المصروفات المقبولة للوصول إلى صافي الربح/(الخسارة) المعدل أو صافي الخسارة، ويشترط لقبول مصروف الزكاة وضريبة الدخل المحمل على قائمة الدخل أن تكون الزكاة أو الضريبة مسددة مع وجود المستندات المثبتة لذلك، ويدخل في ذلك الزكاة وضريبة الدخل المستحقة على المكلف فعليا خلال العام الزكوي.

(ج) التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) الدفترية

تتضمن التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) الدفترية (4) عناصر أساسية/اختيارية يتم تعبئتها بواسطة المكلف والتي سيتم التطرق إليها وفق التفصيل التالي:

(ج) : التعديلات على صافي الربح / (الخسارة) الدفترية

التعديلات صافي الربح / (الخسارة) الدفترية

التعديلات على صافي الربح / (الخسارة) الدفترية				
التعديلات على صافي الربح	ينطبق ◉	لا ينطبق ○	٣,٢٤٦,٣٢١,٠٠٠	
مصاريف صيانة وإصلاح زائدة عن الحد المسموح به	ينطبق ○	لا ينطبق ◉	٠,٠٠	
فروقات استهلاك	ينطبق ◉	لا ينطبق ○	٨٢٥,١٦٦,٣٣٠	
عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح	ينطبق ○	لا ينطبق ◉	٠,٠٠	
إجمالي التعديلات الزكوية				٥,٣٢٦,٠٠
إجمالي التعديلات الضريبية				٣,٠٥٣,٦١٥,٥٠٠
صافي الربح/ الخسارة المعدلة الزكوي				٥,٥٦٩,٥٥٩,٢٩
صافي الربح/ الخسارة المعدلة الضريبي				١٣,٦٣٩,٠٨٤,٣٦

1- التعديلات على صـافي الربح والتي تتضـمن المصـاريف الغير جائزة الحسـم أو الإيرادات الغير خاضـعة للزكاة وذلك للبنود التالية:

اسم مكلف الضريبة / الزكاة :

الرقم المميز :

السنة المالية المنتهية في : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

جدول رقم (7) : التعديلات على صافي الربح

م	وصف	التعديلات (زكوية/ضريبية مختلطة)	القيمة	الجانب الزكوي	الجانب الضريبي
١	تضاف مصاريف الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم غير النظامية	مختلط	-	-	-
٢	تضاف مصاريف (الاتاوات/الرسوم المالية/ عوائد القروض/ المصاريف غير المباشرة المحملة بالأسلوب التقديري) للمركز الرئيسي	ضريبي	-		
٣	تضاف مصاريف التأمينات اجتماعية المدفوعة في الخارج	ضريبي	-		
٤	تضاف مساهمات صاحب العمل في صناديق التقاعد النظامية الزائدة عن النسبة النظامية	ضريبي	-		
٥	تضاف المصاريف الترفيهية	مختلط	-	-	-
٦	المصاريف المدرسية لأبناء الموظفين غير النظامية	مختلط	-	-	-
٧	تضاف الغرامات وجزاءات غير نظامية	مختلط	-	-	-
٨	تضاف الخسائر (الأرباح) الرأسمالية من بيع الأصول	ضريبي	-	-	
٩	تضاف التبرعات غير المسموحة	مختلط	-	-	-
١٠	تضاف ضرائب الدخل وأي غرامات مترتبة عليها والزكاة حال تحميلها على المصاريف	ضريبي	-		
١١	تضاف حصة الموظفين في صناديق الادخار النظامية والتأمينات الاجتماعية	مختلط	-	-	-
١٢	تضاف فروق قيمة (المواد / الخدمات) المقدمة من أطراف مرتبطة بالزيادة عن الأسعار الطبيعية	مختلط	-	-	-
١٣	(يحسم) المستخدم من المخصصات السابق ردها للوعاء ضريبياً	ضريبي	-	-	-
١٤	تضاف المخصصات المحملة على حسابات الفترة (المكون خلال العام) ضريبياً	ضريبي	-	-	-
١٥	تضاف المصاريف الغير مرتبطة بالنشاط	مختلط	-	-	-
١٦	تضاف الديون المعدومة الغير نظامية	مختلط	-	-	-
١٧	كما يسمح للمكلف بإدخال بند جديد لكن يسمى أخرى فقط ويتم وصف المصروف ضمن الكشف الملحق بالإقرار	زكوي/ضريبي/ مختلط	-	-	-
المجموع			**-**	**-**	**-**

(د) احتساب الوعاء الزكوي على حصة الجانب السعودي

يتكون الوعاء الزكوي من عناصر الإضافات والحسميات والتي يتمثل تفاصيلها على النحو التالي:

الوعاء الزكوي

الاضافات	الإضافات				
	حقوق الملكية	ينطبق ◉	لا ينطبق ○	٦٤,٧٧٥,٥٦٤.٠٠	
	الالتزامات وما في حكمها	ينطبق ◉	لا ينطبق ○	٩,٦٥٠,١٥٣.٠٠	
	إجمالي التعديلات الزكوية				٥,٣٢٦.٠٠
	اجمالي الإضافات				١٨,٦١١,٧٥٥,٢٥

الحسميات	الحسميات				
	الأصول غير المتداولة	ينطبق ◉	لا ينطبق ○	١٥,٦٧١,٢١١.٠٠	
	الاستثمارات	ينطبق ○	لا ينطبق ◉	٠.٠٠	
	عقارات ومشاريع تحت التطوير معدة للبيع	ينطبق ○	لا ينطبق ◉	٠.٠٠	
	أصول متداولة جائزة الحسم	ينطبق ○	لا ينطبق ◉	٠.٠٠	
	إجمالي الحسميات				٣,٩١٧,٨٠٢,٧٥
	إجمالي الوعاء				١٤,٦٩٣,٩٥٢,٥٠
	اجمالي الأصول طبقًا لقائمة المركز المالي				٣٤,٩٧٩,٩٠٤.٧٥
	الأصول غير المحسومة				٣١,٠٦٢,١٠٢.٠٠
	الفرق بين صافي الربح الدفتري و الربح المعدل				٥,٣٢٦.٠٠
	الحد الأدنى للوعاء الزكوية (مادة 27)				٥,٥٦٩,٥٥٩.٢٩
	حقوق الملكية ومافي حكمها وفقًا لقائمة المركز المالي وأي بند أعيد تصنيفه ليصبح ضمن حقوق الملكية				١٦,١٩٣,٨٩١.٠٠
	الفرق بين صافي الربح الدفتري و الربح المعدل				٥,٣٢٦.٠٠
	الحد الأعلى للوعاء الزكوي (مادة 28)				١٦,١٩٩,٢١٧.٠٠
	الوعاء الزكوي				١٤,٦٩٣,٩٥٢,٥٠
	الزكاة المستحقة				٢٨٤,٣٣٢.١٣
	زكاة الصناديق الاستثمارية داخل المملكة				٠.٠٠
	زكاة الاستثمارات الخارجية طبقا لشهادة المحاسب القانوني				٠.٠٠
	إجمالي الزكاة المستحقة				٢٨٤,٣٣٢,١٣

قبل الشروع بالتطرق لعناصر الإضافات والحسميات للوعاء الزكوي، أدناه بيان تفصيلي لخطوات إجراءات حساب الوعاء الزكوي وذلك وفقاً للتالي: -

- بنود قائمة المركز المالي

اسم مكلف الضريبة / الزكاة :
الرقم المميز :
السنة المالية المنتهية في : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

جدول ١٨ : بنود قائمة المركز المالي

القوائم المالية قبل إعادة التصنيف		
البيان	البند	القيمة
1	الأصول غير المتداولة	
2	الالتزامات غير المتداولة	
3	الأصول المتداولة	
4	الالتزامات المتداولة	
5	حقوق الملكية	

اجمالي الأصول	0.00
الالتزامات وحقوق الملكية	0.00

القوائم المالية بعد إعادة التصنيف		
البيان	البند	القيمة
1	الأصول غير المتداولة	-
2	الالتزامات غير المتداولة	-
3	الأصول المتداولة	-
4	الالتزامات المتداولة	-
5	حقوق الملكية	-

اجمالي الأصول	0.00
الالتزامات وحقوق الملكية	0.00

أولاً: عناصر الإضافات للوعاء الزكوي وفق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ:

تضمنت المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1445هـ عناصر الإضافة إلى وعاء الزكاة لمكلف الحسابات إجمالا وذلك كما يلي:

1- حقوق الملكية وما في حكمها.

2- الالتزامات الواردة في المادة التاسعة والعشرين وذلك في حدود الأصول المحسومة.

3- الفرق بين صافي الربح / الخسارة المعدل، وصافي الربح / الخسارة الدفتري.

كما تضمنت مواد اللائحة الإجراءات والضوابط والمعالجات التفصيلية المتعلقة بعناصر الإضافة إلى وعاء الزكاة. التي تستلزم مراعاتها والالتزام بها عند حساب وعاء الزكاة والتي سيتم التطرق لها بالنقاط التالية:

(أ): حقوق الملكية (طبقاً للأرصدة الظاهرة في قائمة المركز المالي نهاية المدة)

نورد أدناه تفاصيل بنود حقوق الملكية التي تضاف للوعاء الزكوي وذلك وفق للآتي:

<table>
<tr><th>البيان</th><th>اسم البند</th><th>التصنيف المحاسبي</th><th>سبب الإضافة</th></tr>
<tr><td rowspan="10">أرصدة حقوق الملكية وما في حكمها التي تعتبر (مصادر الأموال الداخلية) تضاف برصيد نهاية المدة وفق القوائم المالية والتي تضاف بالكامل دون حدها بالأرصدة المحسومة من الوعاء الزكوي
 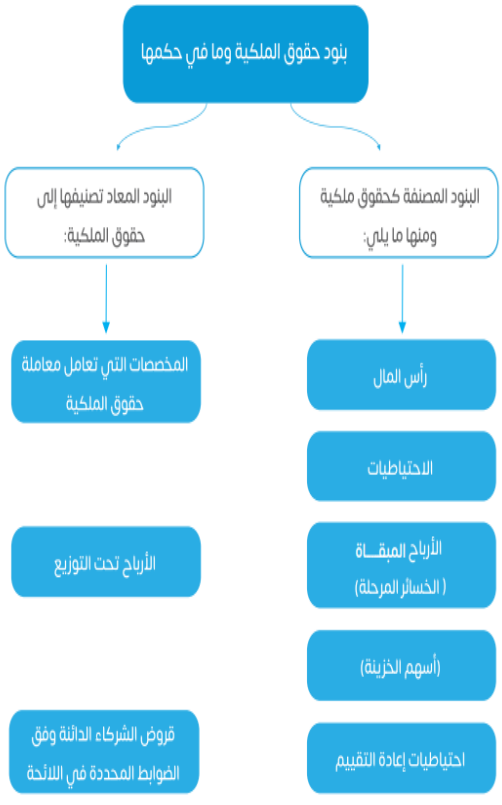
</td><td>رأس المال</td><td rowspan="5">حقوق ملكية</td><td rowspan="5">بنود حقوق ملكية</td></tr>
<tr><td>رأس المال الإضافي</td></tr>
<tr><td>احتياطي نظامي</td></tr>
<tr><td>أرباح مبقاه / (خسائر مرحلة)</td></tr>
<tr><td>التغير في القيمة العادلة</td></tr>
<tr><td>(أسهم خزينة) -مخفضة لحقوق الملكية-</td><td rowspan="4">التزامات</td><td rowspan="4">تعامل الالتزامات معاملة حقوق الملكية</td></tr>
<tr><td>قروض الشركاء الدائنة (للمؤسسة الفردية، شركة الشخص الواحد)</td></tr>
<tr><td>قروض الشركاء الدائنة في شركات الأموال -عدا الشركات المدرجة في السوق المالية- وشركات الأشخاص كحقوق ملكية في حال عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثلاثون من اللائحة</td></tr>
<tr><td>المخصصات المصنفة ضمن أرصدة الالتزامات باستثناء مخصص نهاية خدمة ومخصص الإجازات</td><td rowspan="2">التزامات</td></tr>
<tr><td>الأرباح تحت التوزيع</td></tr>
<tr><td colspan="3">أي إضافات أخرى من عناصر من أرصدة حقوق الملكية أو أي التزامات تعامل كحقوق الملكية</td></tr>
</table>

أدناه صورة مقتبسة من جدول (حقوق الملكية) الملحق بالإقرار الزكوي:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

جدول رقم (8) : حقوق الملكية

التسلسل	البند	القيمة طبقًا لرصيد قائمة المركز المالي نهاية المدة
1	راس المال	-
2	احتياطي نظامي	-
3	أرباح مبقاه / (الخسائر) المرحلة	-
4	التغير في القيمة العادلة	-
5	قروض الشركاء التي تعامل كحقوق ملكية	-
6	المخصصات باستثناء مخصص نهاية خدمة ومخصص الإجازات	-
7	الأرباح تحت التوزيع	-
8	اسهم خزينة	-
9	أخرى	-
	الإجمالي	-

(ب): الالتزامات وما في حكمها:

يتم في هذه الجزئية إضـــافة الالتزمات ومافي حكمها مع إمكانية اختيار تصـــنيف الالتزام (متداول/ غير متداول) من قبل المكلف وإضافة المخصصات التي تعامل معاملة الالتزامات ومافي حكمها مثل مخصص مكافأة نهاية الخدمة و مخصص الإجازات ويتم تنسيب الالتزامات المتداولة والغير متداولة بما يقابلها من أصول متداولة وغير متداولة وفقا لما ورد في المادة (25) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بـ قرار وزير المالية رقم (1007) بتاريخ 19-8-1445هـــ وفيما يلي الإجراءات التي يجب أخذها بعين الإعتبار عند إضـافة الالتزامات إلى وعاء الزكاة والتي يتمثل تفاصيلها على التالي:

1	حصر بنود الالتزامات غير المتداولة بأرصدة آخر المدة، مع مراعاة استبعاد أي بند يعامل معاملة حقوق الملكية.
2	إعادة تصنيف الالتزامات المتداولة إلى التزام غير متداول في الحالات التي يثبت فيها أن الالتزام المتداول في حكم الالتزام غير المتداول.
3	التحقق من استبعاد البنود التي سيعاد تصنيفها إلى حقوق الملكية.
4	تصحيح إضافة الالتزامات المحددة في الخطوتين السابقتين وفقا الحالات التنسيب - إن وجدت-.
5	إضافة الالتزامات واجبة الإضافة إلى وعاء الزكاة والمحددة في الخطوات السابقة بما لا يتجاوز الأصول المحسومة.
6	التحقق من عدم زيادة الالتزامات غير المضافة إلى الوعاء على الأصول غير المحسومة منه وفي حال زيادتها تتم إضافة الفرق إلى وعاء الزكاة.

وفيما يلي أبرز بنود الإلتزامات (المتداولة والغير متداولة) التي تضـــاف للوعاء الزكوي بما يقابلها من أصـــول متداولة وغير متداولة لتطبيق مبدأ التنسـيب والمقابلة المنصـوص عليها بالمادة (25) والمادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ والتي يتمثل تفاصيلها على النحو التالي:-

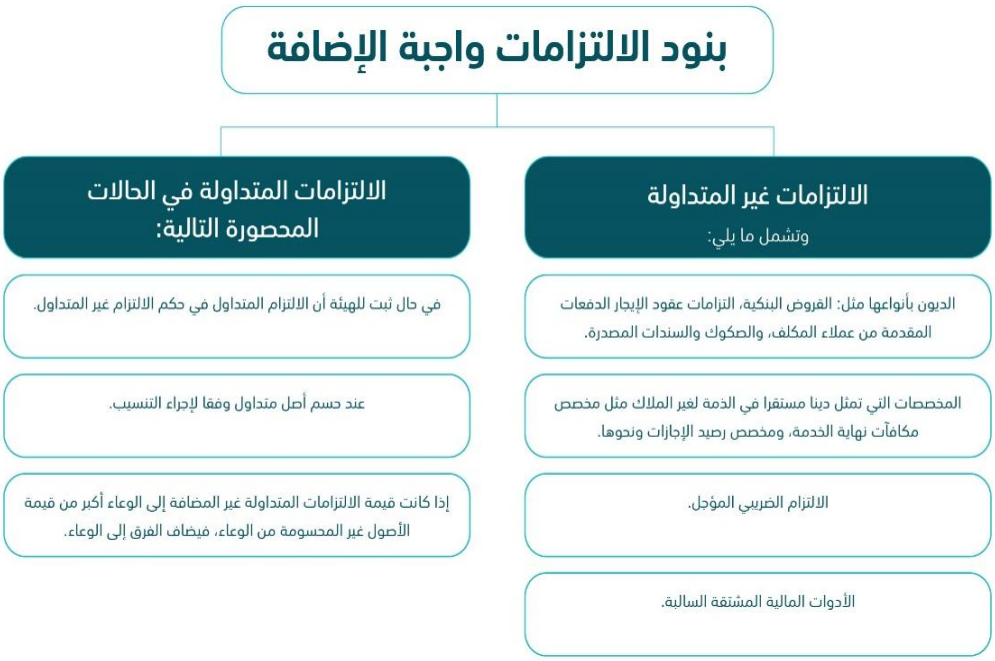

اسم مكلف الضريبة / الزكاة :
الرقم المميز :
السنة المالية المنتهية في : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

جدول 9 : الإلتزامات ومافي حكمها

البيان	تصنيف الالتزام	البند	المبلغ
1	متداول	الدائنون	
2	متداول	أوراق الدفع	
3	متداول	قروض قصيرة الأجل	
4	متداول	مطلوبات ومستحقات متداولة أخرى	
5	متداول	دفعات مقدمة من العملاء	
6	متداول	إلتزامات عقود الإيجار - الجزء المتداول	
7	متداول	أطراف ذات علاقة	
8	غير متداول	مخصص مكافاة نهاية الخدمة	
9	غير متداول	مخصص الإجازات	
10	غير متداول	دفعات مقدمة من العملاء المصنفة ضمن الإلتزامات طويلة الأجل	
11	غير متداول	إلتزام ضريبي مؤجل	
12	غير متداول	إلتزامات عقود الإيجار - الجزء الغير متداول	
13	غير متداول	قروض طويلة الأجل	
14	غير متداول	الصكوك والسندات المصدرة	
15	غير متداول	الأدوات المالية المشتقة السالبة	
16	غير متداول	إلتزامات العقد المثبتة وفق المعايير المحاسبية المعتمدة	
		تنسيب الالتزامات (المادة 25)	
		تنسيب الاصول (المادة 25)	
		الإجمالي	
		اجمالي الحسميات	
		مايضاف للوعاء من الديون	

- **تنسيب الالتزامات المضافة إلى الوعاء الزكوي:**

يقصد به تصحيح إضافات الالتزامات إلى الوعاء الزكوي عند حسم أصل متداول أو عدم حسم أصل غير متداول

في حال عدم حسم أصل غير متداول يتم تطبيق المعادلة التالية	الالتزامات غير المتداولة المستبعدة من الإضافة الى الوعاء الزكوي = (الأصل غير المتداول المستبعد/ إجمالي الأصول غير المتداولة) × الالتزامات غير المتداولة. **على الا يتجاوز الالتزام غير المتداول المستبعد من الوعاء قيمة الأصل غير المتداول المحسوم.**
في حال حسم أصل متداول يتم تطبيق المعادلة التالية	الالتزامات المتداولة المضافة الى الوعاء الزكوي = (الأصل المتداول المحسوم / إجمالي الأصول المتداولة) × الالتزامات المتداولة. **على الا يتجاوز ما يضاف من الالتزامات المتداولة قيمة الأصل المتداول المحسوم.**
ملاحظة: إذا كانت قيمة الالتزامات المتداولة أكبر من الأصول المتداولة، فيضاف الفرق للوعاء الزكوي.	

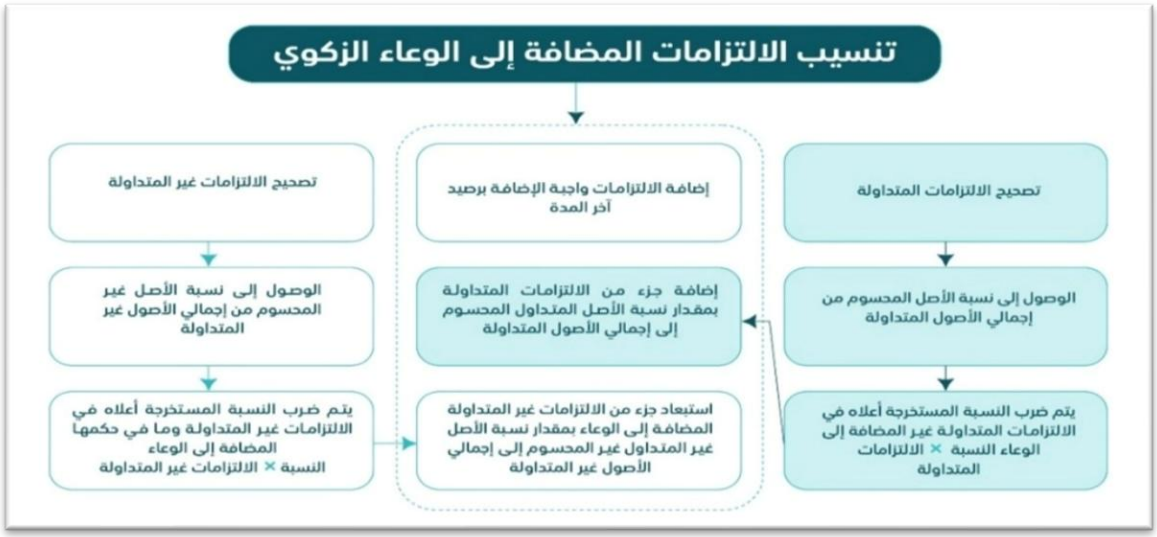

(ج): إجمالي التعديلات الزكوية:

تجدر الإشارة الى أن المقصود بالتعديلات الزكوية هي الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفتري والمتمثلة في المصاريف غير جائزة الحسم زكويًا والمضافة إلى صافي الربح/(الخسارة) المعدل.

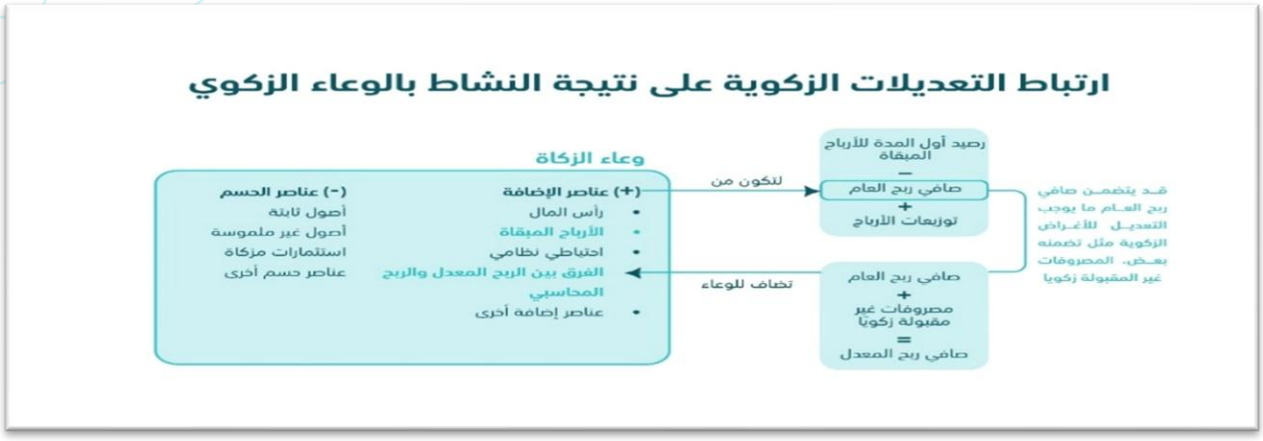

كما تضمنت اللائحة الحالات التي يتم تعديل صافي الربح الدفتري عند تحققها وذلك كما يلي:

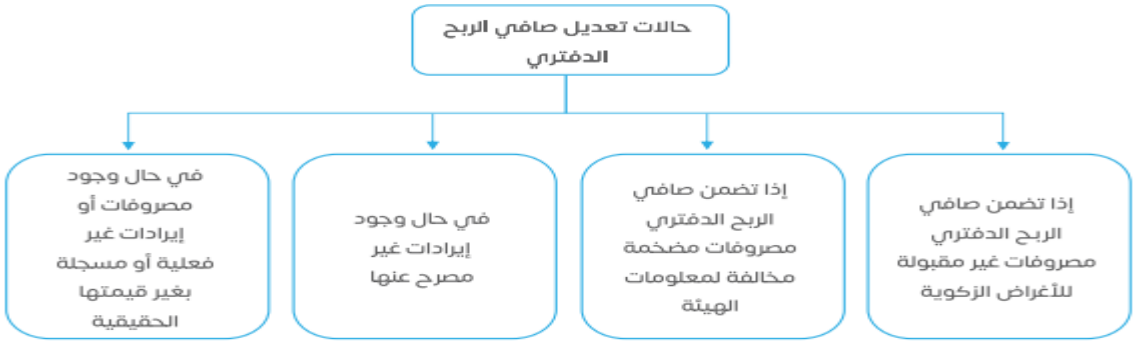

علاوة على ذلك، تضمنت المادة الثانية والستون من اللائحة الضوابط العامة لقبول المصروفات المحملة على قائمة الدخل للوصول إلى صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة من نتيجة نشاط المكلف، وذلك كما يلي:

1- أن تكون المصروفات فعلية، سواء كانت عادية أو ضرورية، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة، مع مراعاة ما ورد في الفقرة التاسعة من المادة الثالثة والستين من اللائحة التي عدت المخصصات المكونة خلال العام من المصاريف المقبولة.
2- أن تكون المصروفات مرتبطة بالنشاط.
3- أن تكون المصروفات مثبتة بمستندات تقبلها الهيئة. مع مراعاة الشروط العامة المذكورة أعلاه في جميع المصاريف المحملة على قائمة الدخل، حيث إن عدم تطابق أي من الشروط المذكورة أعلاه يجعل المصروف غير مقبول للأغراض الزكوية.

ثانياً: عناصر الحسميات من الوعاء الزكوي وفق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ:

يتم حسم عناصر الوعاء الزكوي وذلك برصيد آخر المدة، حيث يتم حسم هذه الأصول لغرض استبعادها من الوعاء الزكوي للمكلف وذلك لأسباب متعددة منها إما لكونها أصولا مستخدمة في النشاط مثل الأصول الثابتة، أو لكونها مزكاة في أوعية زكوية أخرى مثل بعض أنواع الاستثمارات أو لوجود مانع من التصرف بها مثل بعض أنواع الودائع النظامية. كما تضمنت المادة السادسة والعشرون من اللائحة عناصر الحسم الأساسية، كما تضمنت المادة الثامنة والأربعون من اللائحة الشروط العامة لحسم الأصل والممتلكات غير المتداولة وما في حكمها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

ووفقاً للإقرار الزكوي فإن عناصر حسميات الوعاء الزكوي تنقسم إلى 4 مجموعات رئيسية وذلك وفق التالي:

	الحسميات			
الحسميات	الأصول غير المتداولة	ينطبق ◉	لا ينطبق ○	١٥,٦٧١,٢١١.٠٠
	الاستثمارات	ينطبق ○	لا ينطبق ◉	٠.٠٠
	عقارات ومشاريع تحت التطوير معدة للبيع	ينطبق ○	لا ينطبق ◉	٠.٠٠
	أصول متداولة جائزة الحسم	ينطبق ○	لا ينطبق ◉	٠.٠٠
	إجمالي الحسميات			٣,٩١٧,٨٠٢,٧٥

1) أصول غير متداولة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

اسم مكلف الضريبة / الزكاة :
الرقم المميز :
السنة المالية المنتهية في : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

جدول رقم (10): الأصول الغير متداولة

البيان	البند	القيمة
1	عناصر الأصول الثابتة	
2	الأصول غير الملموسة	
3	الأصول الحيوية	
4	مساكن الموظفين	
5	ديون مساكن الموظفين	
6	الودائع النظامية	
7	أخرى غير متداولة	
	الإجمالي	-00

2) الاستثمارات:

للأغراض الزكوية يكون المكلف مسؤولا عن زكاة الاستثمارات الظاهرة ضمن أصوله، ولا يجوز للمكلف حسم هذه الاستثمارات إلا في حالة كانت مزكاة من قبله أو من قبل المنشاة المستثمر فيها شريطة ألا تكون لأغراض المتاجرة، وقد تضمنت اللائحة على إيضاح الأحكام المرتبطة بذلك وفق الأقسام التالية:

- الاستثمار في منشأة داخل المملكة.
- الاستثمار في منشأة خارج المملكة.
- الاستثمار في منشأة غير خاضعة لأحكام اللائحة.
- الاستثمار في الصناديق الاستثمارية داخل المملكة.

وفي ضوء ما سبق، على المكلف تعبئة الجدول أدناه الخاص بالاستثمارات المراد حسمها من الوعاء الزكوي وذلك وفقاً لأرصدة الختامية المدرجة ضمن قائمة المركز المالي.

اسم مكلف الضريبة / الزكاة :
الرقم المميز :
السنة المالية المنتهية في : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

جدول رقم (11): زكاة الصناديق الإستثمارية داخل المملكة

البيان	البند	تفاصيل الاستثمار	القيمة طبقًا لرصيد قائمة المركز المالي نهاية المدة
1	استثمار في شركات داخل المملكة		
2	استثمار في شركات خارج المملكة		
3	استثمار في صكوك		
4	استثمار في سندات		
5	استثمار في صندوق تمويلي		
6	استثمار في صندوق استثماري		
	الإجمالي		-

3) عقارات ومشاريع تحت التطوير معدة للبيع:

على المكلف الزكوي تعبئة الجدول أدناه في الحالات التي تقوم فيها المنشأة بإنشاء عقارات لبيعها في سياق نشاط المنشأة، فإن هذه العقارات تعد نوعا من أنواع المخزون المشمولة في المعيار الدولي للمحاسبة IAS (2) - المخزون، حيث يشمل المخزون وفقًا للمعيار الأراضي والعقارات المحتفظ بها لإعادة بيعها. كما تتسم هذه الأنواع من المشاريع بحاجتها إلى مدة زمنية طويلة نسبيًا لغرض إنشاء الأصل وجاهزيته للبيع، لذا أجازت اللائحة حسم هذا النوع من المشاريع في مراحل الإنشاء وقبل بدء عمليات البيع وفقًا للنسب والمحددات الواردة في المادة الثالثة السبعين من اللائحة التي اشترطت لحسم العقارات تحت الإنشاء بغرض البيع من الوعاء الزكوي التالي:

(أ) ألا تكون معروضة للبيع على حالتها الراهنة.

(ب) ألا تتجاوز نسبة تكلفة المبيعات خمسة وعشرين في المائة (25) سنويًا من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار الزكوي، في ضوء الضوابط الآتية:

- أن تكون مصنفة ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية، مع قبول تصنيفها ضمن الأصول المتداولة إذا كان ذلك بموجب المعايير المحاسبية المقررة.
- أن تحسب نسبة كل مشروع على حدة.
- أن تحسب النسبة بناء على تكلفة المبيعات. وفقا للمعادلة الآتية:

قيمة الاستبعادات (المبيعات) بالتكلفة ÷ (رصيد أول المدة + الإضافات خلال العام= نسبة تكلفة المبيعات)

اسم مكلف الضريبة / الزكاة :
الرقم المميز :
السنة المالية المنتهية في : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

جدول رقم (12): عقارات ومشاريع تحت التطوير معدة للبيع

اسم المشروع	نوع الأصل	القيمة	قيمة الاستبعادا	رصيد أول المدة	الإضافات خلال العام	نسبة تكلفة المبيعات
	متداول	0				0%
		0				0%
		0				0%
		0				0%
		0				0%
الإجمالي		0	0	0	0	

4) الأصول المتداولة جائزة الحسم:

أجازت اللائحة الزكوية وفق الشروط والضوابط للمكلف حسم الأصول المتداولة من الوعاء الزكوي والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاتي (" قروض الشركاء المدينة لشركات الأشخاص والمؤسسات الفردية، حسم قطع الغيار غير المعدة للبيع المدرجة ضمن أرصدة المخزون، مستحقات الحكومية المتأخرة والمدرجة ضمن أرصدة المدينون")؛ وبالتالي على المكلف تعبئة الجدول التالي الملحق بالإقرار موضحاً به اسم البند، القيمة، سبب الحسم من الوعاء وفق اللوائح ذات العلاقة.

اسم مكلف الضريبة / الزكاة :
الرقم المميز :
السنة المالية المنتهية في : ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

جدول رقم (13): أصول متداولة جائزة الحسم

البند	القيمة	سبب الحسم
الإجمالي	0	

واستخلاصا لما سبق، يتم احتساب الفروقات الزكوية وذلك وفق أحكام اللائحة الزكوية وفق التالي:-

- الحد الأدنى للوعاء الزكوي

إذا نقص الوعاء الزكوي لمكلف الحسابات عن صافي الربح المعدل، فيكون وعاء الزكاة للمكلف وفق الآتي: -

- في حال كانت نتيجة نشاط المكلف ربح:

البيان	في حال كانت نتيجة نشاط المكلف ربح
إذا كان مجموع (الأصول غير المحسومة + الفرق بين الربح المعدل والدفتري) < الربح المعدل.	يكون الوعاء الزكوي للمكلف (مجموع الأصول غير المحسومة + الفرق بين الربح المعدل والدفتري).
إذا كان (مجموع الأصول غير المحسومة + الفرق بين الربح المعدل والدفتري) > الربح المعدل	يكون الوعاء الزكوي للمكلف هو صافي الربح المعدل

- في حال كانت نتيجة نشاط المكلف (خسارة):

البيان	في حال كانت نتيجة نشاط المكلف خسارة
في حال كانت نتيجة الوعاء بالسالب ولم يحقق المكلف ربح معدل	فليس له وعاء زكوي
في حال كانت نتيجة الوعاء موجبة ولم يحقق المكلف صافي ربح معدل	تحتسب الزكاة نتيجة الوعاء الزكوي للمكلف

- الحد الأعلى للوعاء الزكوي

هو حقوق الملكية وما في حكمها، وفق القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي في نهاية العام الزكوي الخاص بالمكلف + الفرق بين صافي الربح أو الخسارة المعدل للسنة، وصافي الربح أو الخسارة الدفترية.

وبناء على ما تقدم، تجدون أدناه بالرسم البياني ألية تحديد حدود الوعاء الزكوي وفق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ ليكون احتساب الوعاء الزكوي وفق التالي:

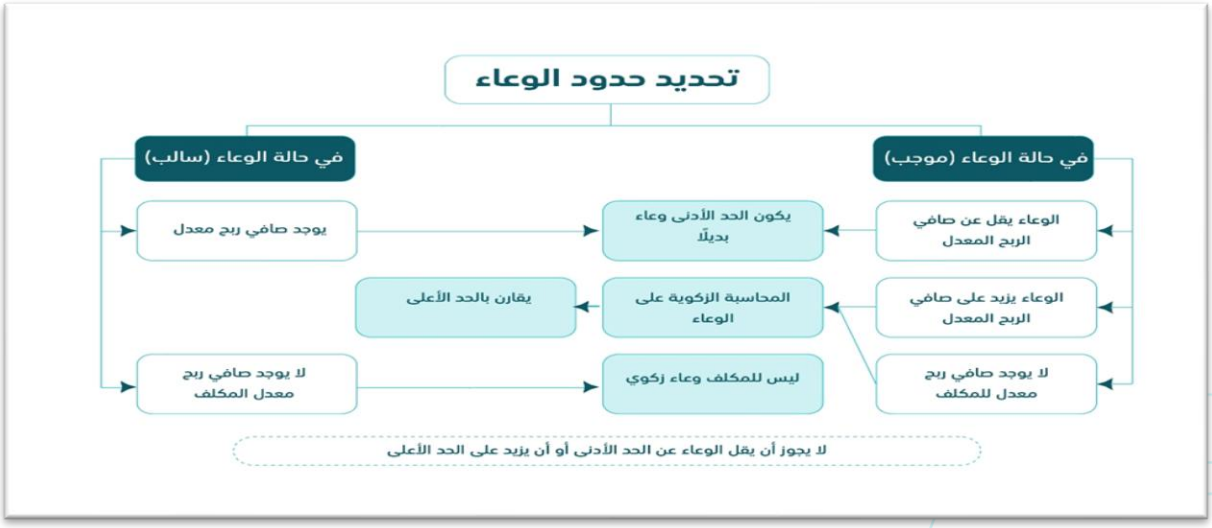

- وبعد تحديد الوعاء الزكوي المتمثل بإحدى الطرق المشار إليها أعلاه والمتمثلة في (الحد الأدنى / الحد الأعلى / صافي الربح/(الخسارة) المعدل الزكوي) يتم احتسابه × 2.5% (نسبة الزكاة) / 354 (عدد أيام السنة الهجرية) × 365 عدد الأيام الفعلية للمكلف مضافاً إليه ("زكاة الإستثمارات الخارجية والإستثمارات في الصناديق الإستثمارية المحلية التي سبق وأن خضعت للزكاة بموجب شهادة المحاسب القانوني") وذلك إعمالاً بالضوابط والشروط الواردة بأحكام المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (1007) لعام 1445هـ والتي نصت على الآتي ("مع مراعاة ما ورد في المادتين ("السابعة والعشرين المتعلقة بالحد الأدنى للوعاء الزكوي، والمادة الثامنة والعشرين المتعلقة بالحد الأعلى للوعاء الزكوي) من اللائحة، يحسب مكلف الحسابات الوعاء الزكوي بإضافة عناصر الإضافة الواردة في المادة (الثالثة والعشرين والمتعلقة في عناصر الإضافة للوعاء الزكوي) محسومًا منها عناصر الحسم الواردة في المادة (السادسة والعشرين) وفقًا لأحكام اللائحة").

تجدون أدناه صورة مقتبسة من إحتساب الوعاء الزكوي وفق الإقرار وذلك استناداً على أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (1007) لعام 1445هـ

إجمالي الوعاء	١٤,٦٩٣,٩٥٢.٥٠
اجمالي الأصول طبقًا لقائمة المركز المالي	٣٤,٩٧٩,٩٠٤.٧٥
الأصول غير المحسومة	٣١,٠٦٢,١٠٢.٠٠
الفرق بين صافي الربح الدفتري و الربح المعدل	٥,٣٢٦.٠٠
الحد الأدنى للوعاء الزكوية (مادة 27)	٥,٥٦٩,٥٥٩.٢٩
حقوق الملكية ومافي حكمها وفقًا لقائمة المركز المالي وأي بند أعيد تصنيفه ليصبح ضمن حقوق الملكية	١٦,١٩٣,٨٩١.٠٠
الفرق بين صافي الربح الدفتري و الربح المعدل	٥,٣٢٦.٠٠
الحد الأعلى للوعاء الزكوي (مادة 28)	١٦,١٩٩,٢١٧.٠٠
الوعاء الزكوي	١٤,٦٩٣,٩٥٢.٥٠
الزكاة المستحقة	٢٨٤,٣٣٢.١٣
زكاة الصناديق الاستثمارية داخل المملكة	٠.٠٠
زكاة الاستثمارات الخارجية طبقا لشهادة المحاسب القانوني	٠.٠٠
إجمالي الزكاة المستحقة	٢٨٤,٣٣٢.١٣

وفي ضوء ما سبق، يلاحظ من صورة الإقرار الزكوي المشار إليه أعلاه بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بالإقرار بناء على إجمالي الوعاء بمبلغ وقدره 14,693,952.50 ريال والذي يمثل عبارة عن (عناصر الإضافة للوعاء الزكوي والبالغة 18,611,755.25 ريال) محسوماً من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي والبالغة (3,917,802.75 ريال) وذلك وفق الرسم الموضح المشار إليه أعلاه؛ إذ

تبين بأن الوعاء الزكوي موجب كما أن الوعاء الزكوي يزيد عن الربح المعدل، ووفق المحاسبة الزكوية يتم مقارنته بالحد الأعلى البالغ قدره (16,199,217 ريال)؛ وعليه تم الأخذ برصيد الوعاء بإعتباره الرصيد الأقل, ويتم احتساب الوعاء الزكوي البالغ قدره (14,693,952.50 ريال × 2.5% نسبة الزكاة / 354 عدد أيام السنة السنة الهجرية × 273 عدد الأيام الفعلية للمكلف ("بإعتباره فترة قصيرة") مضافاً إليها ("زكاة الإستثمارات الخارجية بموجب شهادة المحاسب القانوني، والإستثمارات في الصناديق الإستثمارية المحلية التي سبقت وأن خضعت للزكاة في حال وجود استثمارات رغب المكلف بحسمها من الوعاء الزكوي وأستوفت الشروط الواردة بأحكام اللائحة").

(هـ) قائمة المركز المالي

تفصـــل بنود قائمة المركز المالي الخاصـــة بالمكلف في هذا الجزء وعلى المكلف إدخال القيمة المرتبطة بتلك البنود وفقا لقائمة المركز المالي الخاصة به وذلك وفق التالي:

صورة مقتبسة من القوائم المالية	صورة مقتبسة من الإقرار الزكوي

(شركة مساهمة سعودية)

قائمة المركز المالي الموحدة
كما في ٣١ مارس ٢٠٢١م

	إيضاح	٣١ مارس ٢٠٢١م ريال سعودي	٣١ مارس ٢٠٢٠م (معدلة إيضاح ٣٠) ريال سعودي
الموجودات			
الموجودات غير المتداولة			
ممتلكات ومعدات، بالصافي	٥	٨١,٣٤٠,٥٥٩	٨٣,١١٩,٠٥٦
عقارات استثمارية، بالصافي	٦	٣٨,٦٧٠,٢١٦	٣٩,٠٤٥,٦٢١
أصول غير ملموسة، بالصافي	٧	١٦٨,٤٢٩	٣٨٢,٧٧١
حق استخدام أصول، بالصافي	٨	١٣,٠٢٠,٢٠٢	١١,٤١٩,١٠٦
شهرة	٩	١٩,٧٠٤,٤٩٩	١٩,٧٠٤,٤٩٩
استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	١٠	٧,٧٠٢,٢٤٠	٥,٤٠٨,٤٩٦
مجموع الموجودات غير المتداولة		١٦٠,٦٠٦,١٤٥	١٥٩,٠٧٩,٥٤٩
الموجودات المتداولة			
مخزون، بالصافي	١١	٩٨,٣٤٨,٧٠٩	١٠٧,٩٩٠,١٥٠
ذمم مدينة، بالصافي	١٢	٣٧,٦١٠,٩٧٨	٤٢,٧٢١,٣٨٩
مصاريف مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى	١٣	١٤,٩٩١,٩٢٢	١٤,٩٤٧,٦٦٠
النقد وما في حكمه	١٤	٢٠,٢١٣,٤٧٣	٢٠,٨٦٥,٢٢٣
مجموع الموجودات المتداولة		١٧١,١٦٥,١٢٢	١٨٦,٥٣٤,٤٢٢
مجموع الموجودات		٣٣١,٧٧١,٢٦٧	٣٤٥,٦١٣,٩٧١
حقوق الملكية والمطلوبات			
حقوق الملكية			
رأس المال	١	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي نظامي	١٥	٣,٨٣٢,٢٥٥	٣,٢٩٩,٠٣٦
أرباح مبقاة		٢٥,٩٦٥,٥٠٨	٣١,١٦٦,٥٤٠
احتياطي إعادة تقييم استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	١٠	٣,٠٧٢,٧٤٣	٧٧٨,٩٩٩
احتياطي إعادة قياس التزامات خطة منافع الموظفين المحددة		(٢٨٩,٥٠٠)	٣١٦,٦٠٥
مجموع حقوق الملكية		٢٣٢,٥٨١,٠٠٦	٢٣٥,٦٠٦,١٨٠
المطلوبات			
المطلوبات غير المتداولة			
تسهيلات بنكية - الجزء الغير متداول	١٦	-	١٦٩,٩٨٣
التزامات تأجير - الجزء الغير متداول	٨	٨,٧٧٦,٥٠٣	٧,٥٢٤,٥٧٣
التزامات خطة منافع الموظفين المحددة	١٧	٤,٨٩٤,٨٩٨	٣,٩٩٤,٠٩١
مجموع المطلوبات غير المتداولة		١٣,٦٧١,٤٠١	١١,٦٩٨,٦٤٧
المطلوبات المتداولة			
تسهيلات بنكية - الجزء المتداول	١٦	٦٢,٢٤٨,٤٢٦	٨٠,٦٣٥,٧٥٧
التزامات تأجير - الجزء المتداول	٨	٣,٣٣٧,٦٥٤	٣,١٧٢,١٧٧
ذمم دائنة		٧,٨٧٢,٩٩٧	٦,٩٠٥,٩٤١
مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	١٨	٩,٤١٨,١٢٥	٤,٩٨٠,٥٠٥
مخصص الزكاة	١٩	٢,٦٤١,٦٥٨	٢,٦١٤,٧٦٤
مجموع المطلوبات المتداولة		٨٥,٥١٨,٨٦٠	٩٨,٣٠٩,١٤٤
مجموع المطلوبات		٩٩,١٩٠,٢٦١	١١٠,٠٠٧,٧٩١
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات		٣٣١,٧٧١,٢٦٧	٣٤٥,٦١٣,٩٧١

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٣٤) تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

المركز المالي

	الوصف	رصيد بداية الفترة (ريال سعودي)	رصيد نهاية الفترة (ريال سعودي)
أصول متداولة	نقد بالصندوق ولدى البنوك	٢٠٠٬٥١٥٬٢٣٣٫٠٠	٢٠٠٬٢١٣٬٤٧٣٫٠٠
	استثمارات قصيرة الأجل	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	مدينون وأرصدة مدينة	٤٢٬٣٢١٬٣٨٩٫٠٠	٣٧٬٦١٠٬٩٧٨٫٠٠
	مخزون سلعي	١٠٧٬٩٩٠٬١٥٠٫٠٠	٩٨٬٣٤٨٬٧٠٩٫٠٠
	إيرادات مستحقة	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	مصاريف مدفوعة مقدما	١٤٬٩٤٧٬٦٦٠٫٠٠	١٤٬٩٩١٬٩٢٢٫٠٠
	مستحق من أطراف ذات علاقة	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	أصول متداولة أخرى	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	إجمالي الاصول متداولة	١٨٦٬٥٣٤٬٤٢٢٫٠٠	١٧١٬١٦٥٬١٢٢٫٠٠
أصول غير متداولة	استثمارات طويلة الأجل	٥٬٤٠٨٬٤٩٦٫٠٠	٧٬٧٠٢٬٢٤٠٫٠٠
	صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة	١٣٣٬٢١٦٬٥٥٤٫٠٠	١٣٢٬١٩٨٬٠٩٠٫٠٠
	إنشاءات تحت التنفيذ	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	مصاريف تأسيس	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	أصول غير متداولة أخرى	١٩٬٧٠٤٬٤٩٩٫٠٠	١٩٬٧٠٤٬٤٩٩٫٠٠
	إجمالي الأصول غير متداولة	١٥٩٬٠٧٩٬٥٤٩٫٠٠	١٦٠٬٦٠٦٬١٤٥٫٠٠
الأصول غير الملموسة	براءة الإختراع	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	شهرة المحل	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	إجمالي الأصول غير الملموسة	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	إجمالي الأصول	٣٤٥٬٦١٣٬٩٧١٫٠٠	٣٣١٬٧٧١٬٢٦٧٫٠٠
خصوم متداولة	أوراق دفع قصيرة الأجل	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	دائنون	٦٨٬٥٩١٫٠٠	٧٬٨٧٢٬٩٩٧٫٠٠
	مصروفات مستحقة	١٠٬٥٦٧٬٤٤٦٫٠٠	١٥٬٣٧٤٬٤٢٧٫٠٠
	توزيعات أرباح مستحقة	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	قسط مستحق من القروض طويلة الأجل	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	قروض قصيرة الأجل	٨٠٬٦٣٥٬٧٥٧٫٠٠	٦٢٬٢٤٨٬٤٢٦٫٠٠
	مستحق للأطراف ذات العلاقة	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	إجمالي الخصوم المتداولة	٩٨٬٣٠٩٬١٤٤٫٠٠	٨٥٬٥١٨٬٨٦٠٫٠٠
خصوم غير متداولة	قروض طويلة الأجل	١٦٩٫٩٨٣٫٠٠	٠٫٠٠
	أوراق دفع طويلة الأجل	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	المخصصات الأخرى	١١٬٥٢٨٬٦٦٤٫٠٠	١٣٬٦٧١٬٤٠١٫٠٠
	جاري الشركاء	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	مستحق للأطراف ذات العلاقة	٠٫٠٠	٠٫٠٠
	إجمالي الإلتزامات غير المتداولة	١١٬٦٩٨٬٦٤٧٫٠٠	١٣٬٦٧١٬٤٠١٫٠٠
حقوق الشركاء	رأس المال	٢٠٠٬٠٠٠٬٠٠٠٫٠٠	٢٠٠٬٠٠٠٬٠٠٠٫٠٠
	الاحتياطيات	٣٬٢٩٩٬٠٣٦٫٠٠	٣٬٨٣٢٬٢٥٥٫٠٠
	أرباح / (خسائر) الفترة	٣١٬١٦٦٬٥٤٠٫٠٠	٢٥٬٩٦٥٬٥٠٨٫٠٠
	أخرى	٧٧٨٬٩٩٩٫٠٠	٣٬٠٧٢٬٧٤٣٫٠٠
	إجمالي حقوق الملكية	٢٣٥٬٦٠٦٬١٨٠٫٠٠	٢٣٢٬٥٨١٬٠٠٦٫٠٠
	إجمالي الخصوم وحقوق الملكية	٣٤٥٬٦١٣٬٩٧١٫٠٠	٣٣١٬٧٧١٬٢٦٧٫٠٠

(و) تسعير المعاملات (المعاملات مع أطراف ذات العلاقة)

يتم تعبئة هذا الجزء وفقًا لتعليمات تسـعير المعاملات الصـادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك رقم (08-2-23) بتاريخ 28 شـعبان 1444هـــ الموافق 20 مارس 2023م بعد الانتهاء من إدخال قائمة المركز المالي يجب على المكلف الإجابة على الأسئلة التالية:

السؤال الأول: هل لديك أي عمليات مع أطراف ذات علاقة خاضعين للسيطرة المشتركة؟

تختص هذه الجزئية بالمكلفين الخاضــعين لما ورد في تعليمات تســعير المعاملات، وبها يتم إدخال تفاصــيل المعاملات التي تتم مع أطراف ذات علاقة.

السؤال الثاني: هل أنت جزء من مجموعة شركات متعددة الجنسيات المجموعة المؤهلة لتقرير كل دولة؟

تختص هذه الجزئية بجميع المكلفين وفقًا لما ورد في المادة الثامنة عشرة من تعليمات تسعير المعاملات. وبها تتم الإجابة على جميع الأسئلة الواردة في هذه الجزئية وفقا التالي :

في حال الإجابة بنعم ستظهر الإيقونة التالية المتعلقة بآلية الإفصاح المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بوصف المعاملة (إيراد أو مصــروف) موضــحاً بها وصــف المعاملة وطبيعتها وطرق التســعير التي تتوافق مع تعليمات تسعير المعاملات:

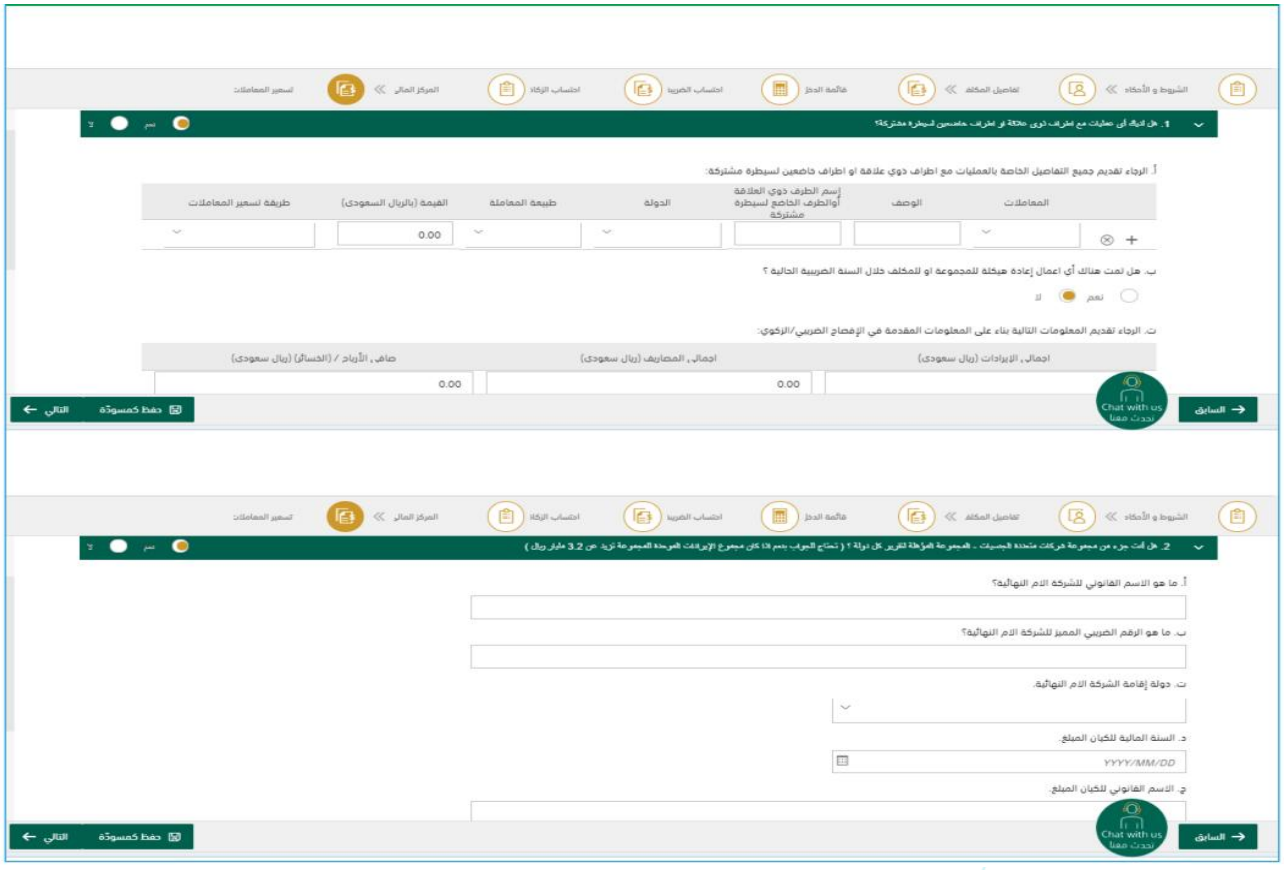

- الإرشادات وأحكام الإقرار الزكوي

إرشادات

1) هذا الإقرار خاص بكافة المكلفين (مؤسسات وشركات) سعوديين وغير سعوديين سواء المقيمين أو الغير مقيمين
2) يجب تعبئة هذا الإقرار باللغة العربية بخط واضح مع عدم الكشط أو المسح أو التعديل في بياناته، إذا كان للشركة أي إيضاحات إضافية ترفق مع هذا الإقرار.
3) لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن كافة حقوله مكتملة، ومتضمناً المرفقات
4) يجب تقديم هذا الإقرار ومرفقاته خلال مائة وعشرين يوما من نهاية السنة المالية التي أعد الإقرار عنها، مع تسديد الزكاة والضريبة المستحقة من واقعه.
5) يتم إعداد إقرارات شركات الأشخاص والمشاريع المشتركة (الكونسورتيوم) السعودية المقيمة التي يكون أحد الشركاء فيها أو أكثر غير سعودي وفقاً لهذا النموذج، ويعتبر هذا بمثابة إقرار معلومات وعلى كل شريك فيها تقديم إقرار مستقل عن كافة أوجه نشاطه في المملكة.
6) في حالة شركات التأمين غير المقيمة التي تعمل من خلال منشأة دائمة، فإن الربح الخاضع للضريبة هو الربح المعدل بموجب الحسابات أو الربح حسب المعادلة المحددة في المادة (18) من اللائحة أيهما أكبر.
7) في حالة عدم تقديم هذا الإقرار وفقاً للضوابط المحددة أعلاه ودفع المبالغ المستحقة من واقعه خلال المدة النظامية، تحتسب غرامة عدم تقديم الإقرار حسب المادة السادسة والسبعين من النظام كما تحتسب غرامة تأخير مقدارها 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وفقاً للمادة السابعة والسبعين فقرة (أ) من النظام.
8) يرفق مع الإقرار الإيصالات التي تثبت سداد المستحق من واقعه.
9) يلزم مصادقة محاسب قانوني على صحة هذا بيانات الإقرار إذا زاد إجمالي الدخل الخاضع للضريبة عن مليون ريال سعودي.
10) تعد الشركة والمحاسب القانوني مسؤولين مسؤولية كاملة عن صحة هذه البيانات الواردة بالإقرار والتي يجب أن تكون متفقة مع سجلات ودفاتر الشركة النظامية، كما ان عدم تحري الدقة او عدم صحة أو تعمد اخفاء بعض بياناته سوف يؤدي الى اتخاذ الهيئة لكافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن مما يؤدي إلى التأخر في انهاء اجراءات الحصول على الشهادة.
11) إذا كان يتوجب على المكلف زكاة مستحقة خلاف ما حبته الهيئة فيلزم إخراجها بمعرفته إبراءً للذمة.
12) حق للهيئة اعادة احتساب مقدار الزكاة الشرعية والضرائب المستحقة وإشعار المكلف بها في حال توفر بيانات اخرى خلاف ما تم التصريح عنه بالإقرار او بسبب احتسابها بالإقرار بطريقة تخالف الأنظمة واللوائح.
13) الخدمة الإلكترونية أقر المكلف بمسئوليته الكاملة عن استخدامه الشخصي لنظام الاقرارات وفقاً للأغراض والاستخدامات المقررة وبمسؤوليته عن القيام بالعمليات و ذلك بواسطة الخدمات الإلكترونية، وأي استخدام لتلك الخدمة يقوم به الشخص المفوض من قبله بعلمه أو بدون علمه وذلك باستخدام بيانات الدخول، كما أقر المكلف بأن الرقم السري يعتبر بمثابة التوقيع الشخصي أياً كان مستخدم الخدمة. ولا تتحمل الهيئة مطلقاً أي أضرار أو نتائج أو خسائر أو تعويضات تترتب على عدم الالتزام بأي مما ذكر. ويكون المكلف مسئولاً عن صحة وسلامة ونظامية جميع العمليات التي تتم باستخدام الخدمة.
14) المكلف مسؤول مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التي تنشأ عن استخدام الخدمة.

على المكلفين الخاضعين للزكاة الذين يمسكون حسابات نظامية تعبئة كامل النماذج والكشوف المتعلقة بالإقرار الزكوي وعند الانتهاء من التعبئة، وعلى المكلف طباعة النموذج النهائي للإقرار ومراجعته بصـــورة دقيقة والتأكد من صـحة المعلومات المدرجة فيها والتقيد بإرشـادات الإقرار وعلى المكلف ختم الإقرار وتوقيعه وإرفاق النسـخة الموقعة من النموذج مع صـــورة القوائم المالية المدققة باللغة العربية وتحميلها على البوابة الإلكترونية للهيئة ("إيراد")، وبعدها يتم تقديم الإقرار بالضغط على زر التقديم.

(ز) ملخص الفروقات الزكوية الناتجة عن الإقرار، إشعار فاتورة تقديم الإقرار الزكوي

يقوم نظام إيراد بإصـدار إشـعار فاتورة إلكترونية مباشـرة بعد تقديم الإقرار تتضـمن رقم السـداد وإجمالي مبلغ الزكاة المسـتحقة بموجب الإقرار وذلك بعد الأخذ بالإعتبار ما تم تسـديده من دفعات معجلة من قبل المكلف وتظهر الزكاة المستحقة بالصافي، ومن ثم سداد الزكاة المستحقة من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة من قبل الهيئة حيث يتطلب السداد قبل تجاوز المدة النظامية (120 يوما من نهاية السنة المالية للمكلف).

- تعديل الإقرار من قبل المكلف بعد تقديمه للإقرار الزكوي

في حال تبين للمكلف وجود خطأ أو عدم صـحة المبالغ الواردة في إقراره الزكوي فإنه يجوز له التقدم بطلب تعديل إقراره وذلك عن طريق التقدم بطلب التعديل عبر نظام إيراد، وفي حال تمت الموافقة على طلبه، يقوم المكلف بتعديل البيانات المدخلة وتصـحيحها ومن ثم إعادة تقديم الإقرار مرة أخرى عبر النظام. مرفق أدناه شاشات التعديل على الإقرار:

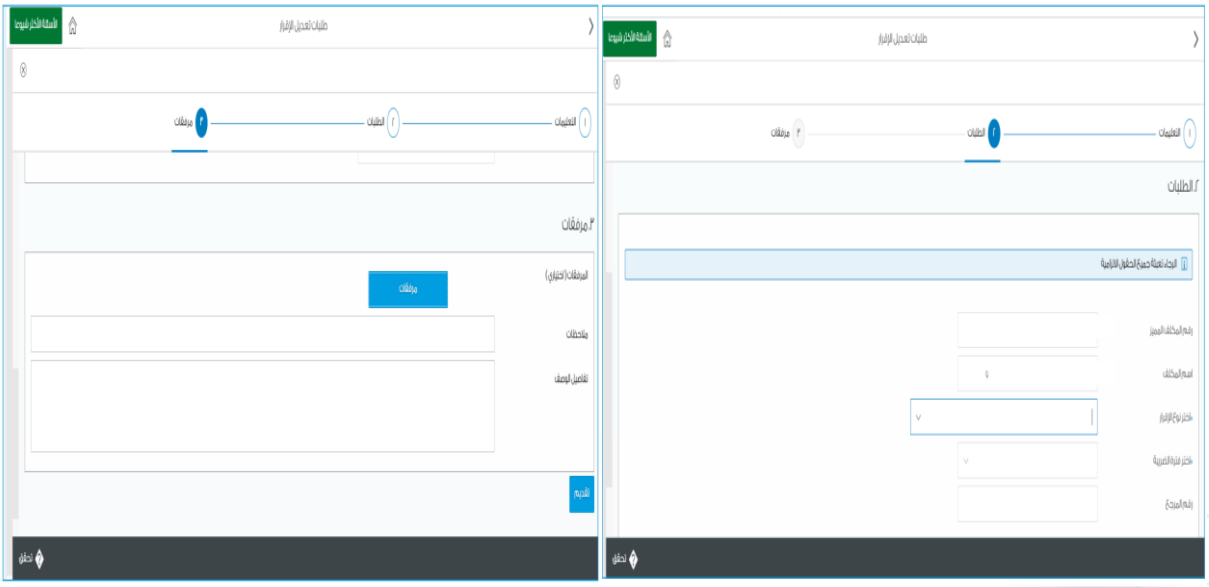

ثانياً: احتساب الزكاة التقديرية لمكلفي التقديري

في هذا القسم سوف يتم توضيح طرق تقدير الزكاة للمكلفين الذين ليس لديهم حسابات نظامية (قوائم مالية). فقد تضـمنت لائحة جباية الزكاة الصـادرة بعام 1445هـ على آلية تقدير وعاء الزكاة بناءً على تحديد رأس مال يتناسـب مع حجم نشـاط المكلف حيث إن المتعارف عليه في الأنشـطة أن يبلغ متوسـط معدل دورات رأس المال بمعدل 8 مرات في السـنة تقريبا ومتوسـط الربح هو 15% وهو ما تم الاسـترشـاد به وذلك بما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجلات التجارية، أو التراخيص الصادرة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال، وفقا للمعادلة الآتية:

$$\text{وعاء الزكاة} = \frac{\text{المبيعات}}{8} + (\text{المبيعات} \times 15\%)$$

كما يتم تقدير مبيعات المكلف وفقا لإقرارات ضـريبة القيمة المضـافة المقدمة خلال العام الزكوي للمكلف، وبيانات ضـريبة التصـرفات العقارية التي تمت فيه إن وجدت، فإن لم يكن للمكلف مبيعات/إيرادات مسـجلة في القيمة المضافة فتقدر مبيعاته بالمعايير الآتية أيها أكبر:

1- متوسط عدد الموظفين (العمال) × 6000

يتم إثبات عدد الموظفين من خلال بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويشمل ذلك السعوديين وغير السعوديين حيث يتم احتساب عدد الموظفين بناء على معدل متوسط عدد الموظفين خلال السنة.

2- الاستيرادات × 115%

يتم إثبات بيانات الاستيرادات بناء على بيانات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

3- المشتريات × 115%

يتم إثبات بيانات المشتريات من خلال إقرار ضريبة القيمة المضافة.

4- إجمالي المبيعات التي تتم من خلال نقاط البيع، ومنصة اعتماد، وبيانات التصدير، وبيانات العقود الأهلية

حيث يتم إثبات بيانات المبيعات من خلال البنك المركزي السعودي، ووزارة المالية، والمنصة الإلكترونية للخدمات المالية الحكومية التابعة لوزارة المالية.

5- أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف.

تضـمنت أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري (1007) لعام 1445هـ الحد الأدنى والذي يجب ألا تقل الزكاة عن مبلغ 500 ريال. كما تضـمنت حق الهيئة بإعادة احتساب مبيعات المكلف وذلك باحتساب الزكاة وإصدار الربط من قبل الهيئة وفق التفصيل التالي: -

بناء على البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الهيئة من خلال إقرار ضريبة القيمة المضافة والمصادر الأخرى التي تم ذكرها سابقا ستقوم الهيئة باحتساب الزكاة على المكلف وإصدار ربط بتاريخ نهاية السنة المالية للمكلف يتضمن آلية الاحتساب، وبناء عليه بطريقة مباشرة سيقوم نظام إيراد بإصدار إشعار فاتورة إلكترونية تتضمن رقم السداد وإجمالي مبلغ الزكاة المستحقة بموجب الربط، وعند اكتمال عملية السداد سوف يقوم النظام بإصدار شهادة الزكاة مباشرة في حال عدم وجود أي مبالغ مستحقة السداد للهيئة، كما يمكن للمكلف نفسه بعد نهاية السنة المالية الدخول على إقراره وإصدار الفاتورة.

آلية فحص احتساب الزكاة لمكلفي التقديري

- آلية فحص احتساب الزكاة لمكلفي التقديري

في هذا القسم سوف نستعرض أبرز حالات الفحص والربط لمكلفي التقديري حيث أنه بعد تكوين الهيئة للوعاء الزكوي للمكلف وفقاً للمعلومات المتاحة لدى الهيئة والتي تساهم في عكس نتيجة نشاط المكلف الواقعية بأقرب شكل ممكن وذلك وفق المعايير المذكورة في أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (1007) لعام 1445هـ، ومن ثم يقوم المكلف إما بقبول المستحقات الزكوية أو رفض الفاتورة والاعتراض على الاحتساب الزكوي أمام الهيئة.

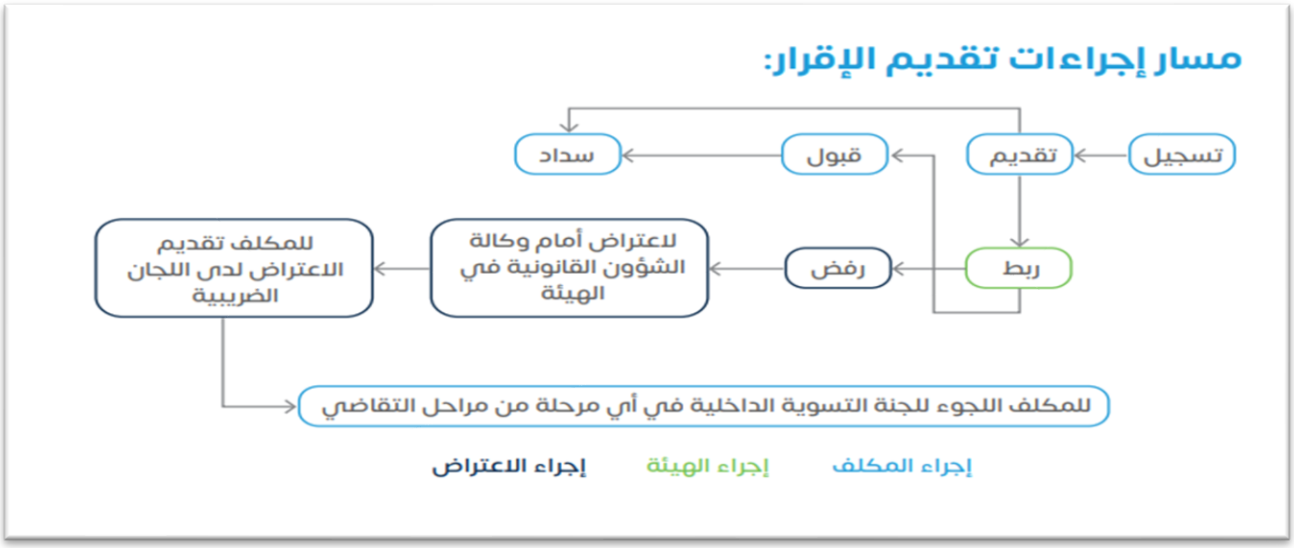

في حالة التظلم المكلف على فاتورة الزكاة لمكلف التقديري يتم رفع طلب التظلم عن طريق بوابة الهيئة (ايراد). وتقوم الهيئة بإشعار المكلف باستلام طلب التظلم ومن ثم يتم فتح حالة مراجعة للزكاة التقديرية عن العام محل التظلم، ويتم ابلاغ المكلف بالمتطلبات والمستندات اللازمة لدراسة حالة التظلم (إن وجدت) على سبيل المثال لا الحصر: كشوفات الحساب البنكية عن الفترة محل التظلم وذلك لغرض توضيح البيانات والمعلومات التي اعتمدت عليها الهيئة في احتسابها لوعاء الزكاة لمكلف التقديري وفقاً للنماذج الاتية: -

صورة من اشعار استلام الاعتراض	صورة من اشعار رفض الاعتراض

اشعار استلام طلب إعتراض

الاسم القانوني للمنشأة:.

عنوان المكلف :

رقم السجل التجاري :

الرقم المميز :

عزيزي المكلف، تم استلام طلب الإعتراض رقم لفترة ١٤٤٤ للإقرار رقم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٢٦

ولتتمكن من البدء في إجراءات الإعتراض، يجب تسديد المبلغ غير المعترض عليه بالإضافة الى 10% من المبلغ المعترض عليه وذلك قبل انتهاء الفترة النظامية لتقديم الإعتراض تفادياً لإلغاء الطلب آلياً.

علماً بأن آخر موعد للسداد بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١

المبلغ الإجمالي :

المبلغ الغير معترض عليه	٠.٠٠
المبلغ المعترض عليه	٢٨٤٥٤.٤٧
المبلغ الإجمالي	٢٨٤٥٤.٤٧

تفاصيل فاتورة سداد:

رقم فاتورة سداد	
رقم المقوتر	٠٢٠
المبلغ الغير معترض عليه	٠.٠٠
10% من المبلغ المعترض عليه	٢٨٤٥.٤٥
المبلغ الإجمالي	٢٨٤٥.٤٥

مع تحياتنا...

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك...

لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال على الرقم 19993

هذه الوثيقة مستخرجة من النظام الآلي ولا تحتاج إلى توقيع

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إشعار رفض طلب الإعتراض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المكلف

العنوان:

إشارة إلى إعتراضكم رقم تفيدكم بأنه بعد التحليل و المراجعة صدر قرار برفض الإعتراض كلياً.

تم رفض اعتراضكم حيث ان احتساب الزكاة الشرعية تم بناء على مبيعات القيمة المضافة لديكم التي تخص فترة الإقرار استناداً للائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 في 1440/7/7 هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم 2502 في 1442/7/28 هـ

كما نود إحاطتكم بإمكانية التظلم على القرار لدى الأمانة العامة للجان الضريبية عن طريق الموقع الالكتروني https://gstc.gov.sa أو الاستفسار عن طريق الرقم 8001220000 او التقدم بطلب تسوية امام الهيئة على الرابط www.zatca.gov.sa او الاستفسار عن طريق الرقم ١٩٩٩٣.

مع تحياتنا...

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك...

لمزيد من المعلومات نرجو الاتصال بالهيئة على الرقم ١٩٩٩٣

أو تفضل بزيارة موقع الهيئة الإلكتروني www.zatca.gov.sa

هذه الوثيقة مرسلة من النظام الآلي ولا تحتاج إلى توقيع

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

وبعد انتهاء عملية الفحص والربط يتم اشعار المكلف بنتيجة التظلم مع توضيح الاحتساب التفصيلي للبنود محل التظلم وكيفية احتسابها بالإضافة إلى الاسانيد النظامية التي اعتمدت عليها في نتيجة قرارها، كما هو موضح بإشعار رفض التظلم المرفق أعلاه وذلك ليتسنى للمكلف الاعتراض على القرار الصادر من الهيئة في حال رغب المكلف بتصعيد اعتراضه على قرار الهيئة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

آلية فحص إقرار الحسابات النظامية لمكلفي الزكاة

أ. التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) الدفتري لمكلفي الحسابات النظامية (الزكاة)

ب. الإضافات والحسميات من/إلى الوعاء الزكوي لمكلفي الحسابات النظامية

إجراءات الفحص والربط للإقرار الزكوي لمكلفي الحسابات النظامية – وفق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ

○ المستندات المؤيدة الواجب الاحتفاظ بها

فيما يلي بعض المستندات الأساسية المؤيدة لنتيجة نشاط المكلف خلال العام الزكوي وذلك للبنود التالية:

اسم البند	المستندات المؤيدة على سبيل المثال لا الحصر
الإيرادات	(1) العقود المبرمة مع العملاء. (2) كشف الحساب الخاص بكل عميل الموضح للحركة خلال العام. (3) تأكيد قيمة الإيرادات المحصلة خلال العام من الجهات المتعاقد معها. (4) كما يلزم المكلف تقديم تسوية لأي فروق مع أي معلومات أخرى مقدمة إلى الهيئة، على سبيل المثال إقرارات ضريبة القيمة المضافة عند طلبها من الهيئة.
المشتريات الخارجية	• تسوية المبلغ المصرح عنه في الإقرار مع البيان الجمركي للاستيرادات. • الفواتير الصادرة من الجهات المتعامل معها. • المستندات المؤيدة لسداد المشتريات الخارجية. • مصادقات لأي استيرادات تمت عن طريق طرف ثالث. • إشعارات السداد البنكية
المشتريات الداخلية	• الفواتير الصادرة من الجهات المتعامل معها. • المستندات المؤيدة لسداد المشتريات الداخلية. • مصادقات لأي مشتريات تمت عن طريق طرف ثالث. • إشعارات السداد البنكية
الرواتب والأجور ومزايا الموظفين	• مسير الرواتب الشهرية مع تحقق ربطها بالحوالات البنكية. • عقود التوظيف والتعديلات التي طرأت عليها. • سياسة الإدارة في المزايا والبدلات. • قرار الإدارة في صرف المكافآت. • إشعارات السداد البنكية
الخدمات والسلع	• العقود المبرمة مع الموردين. • الفواتير الصادرة من الموردين باسم المكلف. • إشعارات السداد البنكية

** كما يلزم المكلف تقديم تسوية لأي فروقات مع أي معلومات أخرى مقدمة إلى الهيئة، على سبيل المثال إقرارات ضريبة الاستقطاع، عند طلبها من الهيئة.

(أولاً) التعديلات على صافي الربح/(الخسارة) المعدل لأغراض الزكاة وفق احكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ

- المصاريف جائزة الحسم لأغراض الزكاة وفق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ

المصاريف المقبولة بشروط للأغراض الزكوية

اسم البند	الضوابط المنصوص عليها باللائحة
الديون المعدومة	1-تعدّ الديون المعدومة من المصروفات المقبولة إذا توافرت جميع الشروط الآتية: أ- أن يقدم المكلف شهادة مصادقًا عليها من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، تفيد بأن شطب هذه الديون قد تم بقرار من صاحب الصلاحية. ب- أن يكون المكلف قد اعترف بهذا الإيراد في سنة استحقاقه ضمن قوائمه المالية. ج- أن تكون ناتجة عن ممارسة النشاط. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. 2- يعفى المكلف من الشرط الوارد في الفقرة (1/أ) في الحالات الآتية: أ- إذا لم يتجاوز الدين المعدوم (1%) من إيرادات المكلف. ب- إذا صدر حكم نهائي بإفلاس المدين أو إعساره وفق الأنظمة ذات الصلة.
قسط الاستهلاك	1- تحسم الأصول والممتلكات غير المتداولة وما في حكمها، المدرجة في القوائم المالية لمكلف الحسابات؛ وفق الضوابط الآتية: أ- أن تقتنى لغرض استخدامها وليس لإعادة بيعها. ب- أن تحسم بصافي قيمتها الظاهرة في القوائم المالية. 2- تحسم الأصول والممتلكات غير المتداولة وما في حكمها، المدرجة في القوائم المالية لمكلف الحسابات وغير المسجلة باسمه؛ في أي من الحالات الآتية: أ- أن يوجد مانع حال دون نقل ملكية الأصل إلى اسم الشركة. ب- أن تستخدم في نشاط الشركة. ج- أن تكون حصة عينية في رأس المال. د- أن يعترف في القوائم المالية بإيراداتها أو مصروفاتها.
عوائد التمويل	1- لأغراض جباية الزكاة، تشمل عناصر الحسم من الوعاء الزكوي القروض السكنية المدفوعة للموظفين من خلال برامج دعم مساكن الموظفين، إذا تضمنت عقودها ما يفيد أن التمويل كان عبر القرض الحسن، أو البيع الآجل؛ دون أن يستحق عليه المكلف أي أرباح مالية، أو رسوم زائدة عن أصل مبلغ التمويل.

	2-يراعى في تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة ألا يتجاوز سعر الوحدة السكنية الذي يتحمله الموظف تكلفتها الفعلية على المكلف، وألا يتحمل الموظف أي مبالغ إضافية مقابل القرض، ويشمل ذلك الحالات التي يتم فيها إنهاء العقد قبل إتمام مدته.
التبرعات	التبرعات المدفوعة للجهات المرخصة داخل المملكة، وفق الأنظمة ذات العلاقة في المملكة.
المخصصات المكونة خلال العام	الأصل بجواز حسمها زكوياً.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	تحسم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة -بما فيهم الملاك- بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.
أجور ورواتب الملاك	شريطة ان تكون مسجلة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
فروقات التأمينات الاجتماعية	شريطة تقديم ما يؤيد ذلك من مستندات نظامية تقبلها الهيئة .
المصروفات المدرسية	المصروفات الدراسية لأبناء موظفي مكلف الحسابات بشرط أن تكون مرخصة في المملكة ومنصوص عليها في عقد عمل الموظف أو في لوائح مكلف الحسابات.
الزكاة أو ضريبة الدخل	الزكاة أو ضريبة الدخل المسددة شريطة تقديم المستندات المؤيدة.

(ثانيًا): الإضافات للوعاء الزكوي

- **الإضافات للوعاء الزكوي وفقًا للائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ:**

تضمنت المادة الثالثة والعشرون من اللائحة عناصر الإضافة إلى وعاء الزكاة لمكلف الحسابات إجمالا وذلك كما يلي: -

(أ) حقوق الملكية وما في حكمها.

(ب)الالتزامات الواردة في المادة التاسعة والعشرين وذلك في حدود الأصول المحسومة.

(ج) الفرق بين صافي الربح / الخسارة المعدل، وصافي الربح /(الخسارة) الدفتري.

كما تضمنت مواد اللائحة الإجراءات والضوابط والمعالجات التفصيلية المتعلقة بعناصر الإضافة إلى وعاء الزكاة. التي تستلزم مراعاتها والالتزام بها عند حساب وعاء الزكاة والتي سيتم التطرق لها بالنقاط التالية: -

(أ): حقوق الملكية (طبقاً للأرصدة الظاهرة في قائمة المركز المالي نهاية المدة)

أرصدة حقوق الملكية وما في حكمها التي تعتبر (مصادر الأموال الداخلية) تضاف برصيد نهاية المدة وفق القوائم المالية والتي تضاف بالكامل دون حدها بالأرصدة المحسومة من الوعاء الزكوي، نورد أدناه تفاصيل بنود حقوق

الملكية التي تضاف للوعاء الزكوي بالإضافة إلى بعض المستندات المؤيدة لها والتي يتطلب احتفاظ المكلف بها إثباتا للمعالجة الزكوية السليمة على سبيل المثال لا الحصر وذلك وفقًا للآتي:

اسم البند	سبب الإضافة	المستندات المؤيدة على سبيل المثال لا الحصر
رأس المال	بنود حقوق ملكية	- شـــهادة إيداع رأس المال لدى البنك، وذلك للتحقق من مبلغ رأس المال وتاريخ إيداعه في البنك. - عقد التأسـيس والتعديلات التي طرأت عليه، للتحقق من قيمة رأس المال المحددة، إضافة إلى معرفة التغير في الشركات وحصص ملكياتهم ومعرفة الحصص الزكوية منها والضريبية. - الســجل التجاري، للتحقق من تطابق رأس المال المودع والمســجل لدى وزارة التجارة. - في حال زيادة / خفض رأس المال، وذلك للتحقق في حال الزيادة من الزيادة وأن مصدر الزيادة ليس أحد بنود حقوق الملكية، أما في حال الخفض التحقق من أنه تم بالفعل خفض رأس المال وتاريخ العملية: - • قرار الشركاء... • عقد التأسيس المعدل. • شهادة إيداع رأس المال الإضافي (في حال الزيادة). • شهادة المحاسب القانوني بشطب الأسهم (في حال الانخفاض). • سجل تجاري محدث.
رأس المال الإضافي		
احتياطي نظامي		في حال التخفيض / أو الزيادة يتطلب الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للتغيير على سبيل المثال لا الحصر: 1/ في حال التخفيض: - قرار مجلس الإدارة أو السلطة العليا. - شهادة من محاسب قانوني مرخص. 2/ في حال الزيادة: - قرار مجلس الإدارة بزيادة رصيد الاحتياطات. - القيود المحاسبية للتأكد من مصدر الزيادة.
أرباح مبقاه / (خسائر مرحلة)		- القيود اليومية الداعمة لتسويات السنوات السابقة. - دفتر الأستاذ لحساب الأرباح المرحلة. - أي محاضـــر داخلية أو مســـتندات لازمة تفيد بالتعديل على بند الأرباح المتبقية أو الأرباح المتراكمة.

		وفي حال وجود توزيع للأرباح: - قرار مجلس الإدارة / الشركاء بتوزيع الأرباح. - قرار مجلس الإدارة / الشركاء بإضافة التوزيعات إلى حساب الشركاء. - القيود المحاسبية التي تثبت إضافة التوزيعات إلى حساب الشركاء. - كشف البنك الذي يثبت دفع هذه الأرباح إلى الشركاء.
التغير في القيمة العادلة		القوائم المالية
قروض الشركاء الدائنة (للمؤسسة الفردية، شركة الشخص الواحد)	التزامات تعامل معاملة حقوق الملكية	- الاتفاقية مع المقرض والتي توضح مدة السداد وعائد التمويل. - القوائم المالية المدققة.
قروض الشركاء الدائنة في شركات الأموال -عدا الشركات المدرجة في السوق المالية- وشركات الأشخاص كحقوق ملكية في حال عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثلاثون من اللائحة*		
المخصصات المصنفة ضمن أرصدة الالتزامات باستثناء مخصص نهاية خدمة ومخصص الإجازات		- أسس حساب المخصصات. - كشف حساب المخصصات الذي يوضح الحركة خلال العام. - في حال السداد، إثبات الدفع بواقع الكشوف البنكية. - بيان بأسماء العملاء للديون المشطوبة خلال العام. - في حال شطب الديون المعدومة يتطلب تقديم المستندات التالية: - قرار الشركاء موقع من صاحب الصلاحية. - القيد المحاسبي. - شهادة من محاسب قانوني مرخص بالمملكة العربية السعودية
الأرباح تحت التوزيع		- قرار مجلس الإدارة بقيمة الأرباح المقترح توزيعها. - في حال إعلان توزيع الأرباح، قرار الجمعية العمومية باعتماد قيمة الأرباح الموزعة. - كشف حساب الأرباح تحت التوزيع يوضح الحركة خلال العام. - في حال عدم استلام توزيعات الأرباح، يتم تقديم كشف حساب بنكي مستقل بمبلغ الأرباح المعلن توزيعها التي لا يمكن للمكلف التصرف فيها.
أي إضافات أخرى من عناصر من أرصدة حقوق الملكية أو أي التزامات تعامل كحقوق الملكية		

حالات تصنيف قروض الشركاء الدائنة

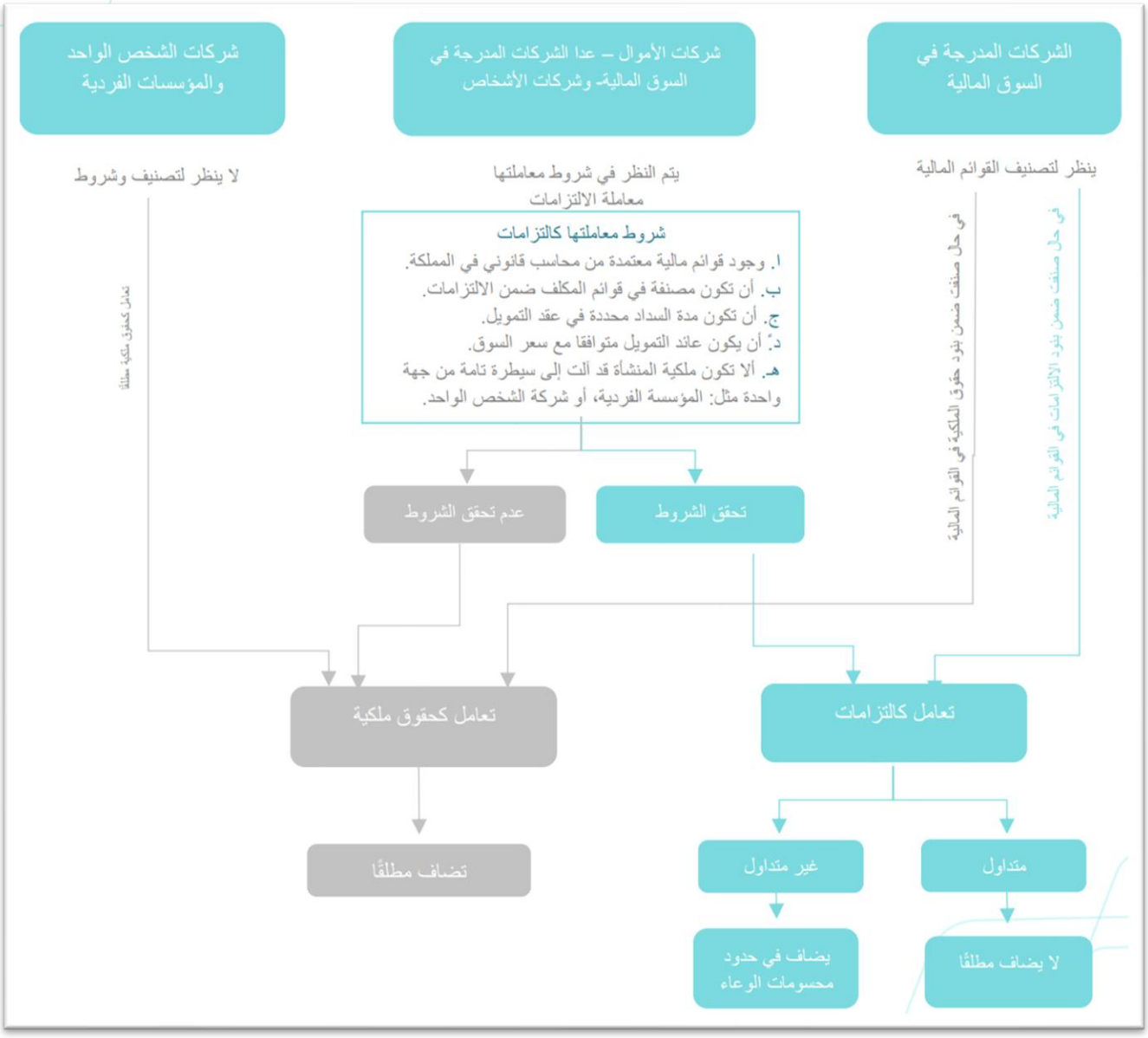

(ب): الالتزامات وما في حكمها:

يتم تنسيب الالتزامات المتداولة والغير متداولة بما يقابلها من أصول متداولة وغير متداولة وفقا لما ورد في المادة (25) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بـ قرار وزير المالية رقم (1007) بتاريخ 19-8-1445هـ وفيما يلي الإجراءات التي يجب أخذها بعين الإعتبار عند إضافة الالتزامات إلى وعاء الزكاة والتي يتمثل تفاصيلها على التالي:-

1	حصر بنود الالتزامات غير المتداولة بأرصدة آخر المدة، مع مراعاة استبعاد أي بلد يعامل معاملة حقوق الملكية.
2	إعادة تصنيف الالتزامات المتداولة إلى التزام غير متداول في الحالات التي يثبت فيها أن الالتزام المتداول في حكم الالتزام غير المتداول.

3	التحقق من استبعاد البنود التي سيعاد تصنيفها إلى حقوق الملكية.
4	تصحيح إضافة الالتزامات المحددة في الخطوتين السابقتين وفقا الحالات التنسيب - إن وجدت.
5	إضافة الالتزامات واجبة الإضافة إلى وعاء الزكاة والمحددة في الخطوات السابقة بما لا يتجاوز الأصول المحسومة.
6	التحقق من عدم زيادة الالتزامات غير المضافة إلى الوعاء على الأصول غير المحسومة منه وفي حال زيادتها تتم إضافة الفرق إلى وعاء الزكاة.

وفيما يلي أبرز بنود الإلتزامات (المتداولة والغير متداولة) التي تضاف للوعاء الزكوي بما يقابلها من أصول متداولة وغير متداولة لتطبيق مبدأ التنسيب والمقابلة المنصوص عليها بالمادة (25) والمادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ بالإضافة إلى بعض المستندات المؤيدة لها والتي يتطلب احتفاظ المكلف بها إثباتا للمعالجة الزكوية السليمة على سبيل المثال لا الحصر وذلك وفقًا للآتي:

أولا: الالتزامات غير المتداولة

اسم البند	المستندات المؤيدة على سبيل المثال لا الحصر
الديون المصنفة غير متداولة وفق رصيد آخر المدة، سواءً كانت من سنوات سابقة أو أضيفت خلال العام؛ مثل: الدفعات المقدمة من عملاء المكلف، والصكوك والسندات المصدرة، والتزامات عقود الإيجار.	- الاتفاقية مع المقرض. - كشف حساب من واقع النظام المحاسبي للقروض يوضح الحركة خلال العام وتاريخ الإضافة والسداد بشكل مفصل لكل قرض. - الغرض من القرض واستخداماته و - في حال السداد: إثبات الدفع بمستندات الصرف بما فيها كشف الحساب البنكي.
المخصصات التي تمثل دينًا مستقرًا في الذمة لغير الملاك؛ مثل: مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومخصص رصيد الإجازات ونحوها.	- أسس حساب المخصصات. - كشف حساب المخصصات الذي يوضح الحركة خلال العام. - في حال السداد، إثبات الدفع بواقع الكشوف البنكية.
الأدوات المالية المشتقة السالبة	- العقود للمشتقات. - إيضاحات القوائم المالية

ثانيًا: الالتزامات المتداولة

تضاف الالتزامات المتداولة في الحالات المحصورة التالية:-

أ. عند خصم أصل متداول وفقًا لإجراء التنسيب*.

ب. إذا كانت الالتزامات المتداولة أكبر من قيمة الأصول المتداولة، فيضاف الفرق للوعاء الزكوي.

ج. في حال ثبت للهيئة أن الالتزام المتداول في حكم الالتزام غير المتداول.

* تنسيب الالتزامات المضافة الى الوعاء الزكوي:

يقصد به تصحيح إضافات الالتزامات إلى الوعاء الزكوي عند حسم أصل متداول أو عدم حسم أصل غير متداول كالتالي:

في حال عدم حسم أصل غير متداول يتم تطبيق المعادلة التالية	الالتزامات غير المتداولة المستبعدة من الإضافة الى الوعاء الزكوي = (الأصل غير المتداول المستبعد/ إجمالي الأصول غير المتداولة) × الالتزامات غير المتداولة
في حال حسم أصل متداول يتم تطبيق المعادلة التالية	الالتزامات المتداولة المضافة الى الوعاء الزكوي = (الأصل المتداول المحسوم / إجمالي الأصول المتداولة) × الالتزامات المتداولة.
ملاحظة: إذا كانت قيمة الالتزامات المتداولة أكبر من الأصول المتداولة، فيضاف الفرق للوعاء الزكوي.	

(ج): الفرق بين صافي الربح / الخسارة المعدل، وصافي الربح /(الخسارة) الدفتري

يضاف الفرق بين صافي الربح المعدل وصافي الربح الدفتري والمتمثل في المصاريف غير جائزة الحسم زكوياً والمضافة إلى صافي الربح/(الخسارة) المعدل. كما تضمنت اللائحة الحالات التي يتم تعديل صافي الربح الدفتري عند تحققها وذلك كما يلي:

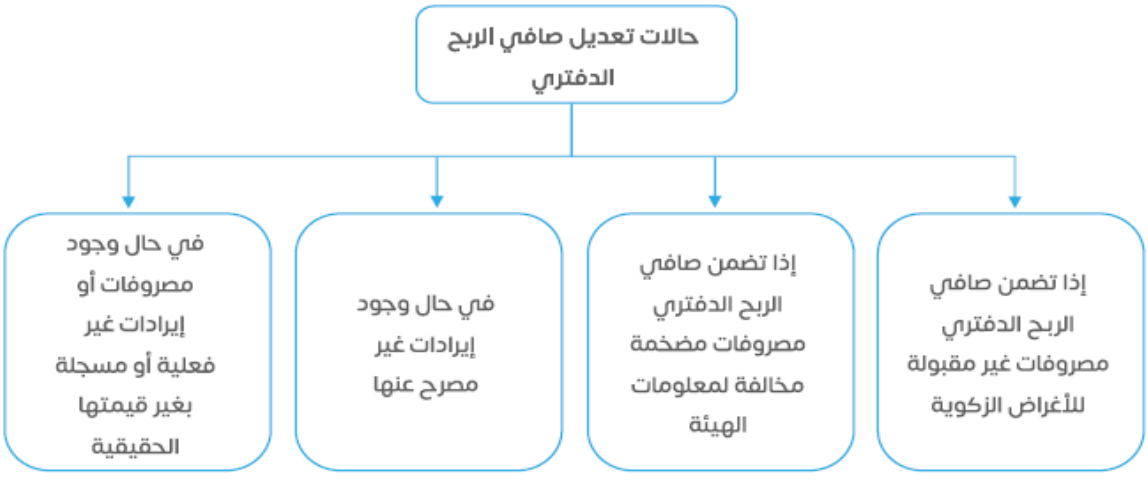

علاوة على ذلك، تضمنت المادة الثانية والستون من اللائحة الضوابط العامة لقبول المصروفات المحملة على قائمة الدخل للوصول إلى صافي الربح المعدل أو (صافي الخسارة) المعدلة من نتيجة نشاط المكلف.

الحالات العملية لبنود الإضافات للوعاء الزكوي وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ

حالة رقم (1): المخصصات

ظهرت المخصصات التالية لإحدى الشركات في نهاية عامها الزكوي لعام 2024م:

المخصص	التصنيف المحاسبي	رصيد نهاية المدة (ريال)
التزامات منافع الموظفين	التزامات غير متداولة	9,366,000
مخصص دعاوى قضائية	التزامات متداولة	2,153,000
مخصص مطالبات ضمان	التزامات متداولة	1,589,489

يتم تصنيف المخصصات وفقًا للاعتبارات الزكوية كالتالي:

المخصص	التصنيف الزكوي	المعالجة الزكوية	المبلغ (ريال)
التزامات منافع الموظفين	التزامات	يضاف ضمن الالتزامات في حدود الأصول المحسومة	9,366,000
مخصص دعاوى قضائية	حقوق ملكية وما في حكمها	يضاف ضمن حقوق ملكية وما في حكمها	2,153,000
مخصص مطالبات ضمان	حقوق ملكية وما في حكمها	يضاف ضمن حقوق ملكية وما في حكمها	1,589,489

*يراعى عند إعادة تصنيف المخصصات إلى حقوق الملكية وما في حكمها استبعاد أثرها من تصنيفها المحاسبي قبل إعادة التصنيف.

حالة رقم (2): مستحق إلى أطراف ذات علاقة

ظهر تحليل بند «المستحق إلى أطراف ذات علاقة» الوارد ضمن الالتزامات المتداولة في قائمة المركز المالي لإحدى الشركات المساهمة المقفلة في نهاية عام 2024م كما يلي:

الطرف	طبيعة المعاملات	رصيد نهاية المدة (ريال)
مستحق للشريك (أ)	مشتريات	1,030,000
مستحق للشريك (ب)	تمويل نقدي	4,003,000
مستحق للشريك (ج)	مدفوعات بالإنابة	720,000
مستحق للشريك (د)	توزيعات أرباح مستحقة	5,900,000

كما تم الوصول للمعلومات التالية من خلال المستندات المؤيدة لهذه المعاملات:

الطرف	طبيعة المعلومات المتوافرة
مستحق للشريك (أ)	لا توجد عقود مبرمة بين الطرفين ولا يستحق الشريك عوائد على هذا المبلغ.
مستحق للشريك (ب)	يوجد عقد مبرم مع الشريك يفيد باستحقاق الشريك لعائد على هذا التمويل متوافق مع سعر السوق كما يفيد بأن مدة سداد هذا المبلغ هي اثنا عشر شهرًا.
مستحق للشريك (ج)	لا يوجد عقود مبرمة بين الطرفين ولا يستحق الشريك عوائد على هذا المبلغ.
مستحق للشريك (د)	توزيعات أرباح عام 2024م وسيتم سدادها نقدًا خلال العام اللاحق.

يتم تصنيف الأرصدة المذكورة وفقًا للاعتبارات الزكوية وذلك كما يلي:

الطرف	التصنيف الزكوي	المعالجة الزكوية	المبلغ (ريال)
مستحق للشريك (أ)	حقوق ملكية وما في حكمها	يضاف ضمن حقوق ملكية وما في حكمها	1,030,000
مستحق للشريك(ب)	التزامات	يعامل معاملة الالتزامات، ولا يضاف إلى وعاء الزكاة باعتباره التزامًا متداولًا*	4,003,000
مستحق للشريك (ج)	حقوق ملكية وما في حكمها	يضاف ضمن حقوق ملكية وما في حكمها	720,000
مستحق للشريك (د)	حقوق ملكية وما في حكمها	يضاف ضمن حقوق ملكية وما في حكمها باعتباره أرباحًا غير موزعة	5,900,000

* مع افتراض انطباق الشروط الأخرى الواردة في اللائحة لمعاملة قروض الشركاء الدائنة معاملة الالتزامات.

حالة رقم (3): رأس المال

ظهر تحليل بند رأس المال ضمن قائمة التغيرات في حقوق الملكية لإحدى الشركات في نهاية عامها الزكوي لعام 2025م كالتالي:

البيان	المبلغ (ريال)
رصيد 31 ديسمبر 2024م	40,000,000
زيادة خلال العام	10,000,000
تخفيض خلال العام	-
رصيد 31 ديسمبر 2025م	50,000,000

المطلوب: بأي رصيد تتم إضافة رأس المال ضمن إضافات الوعاء الزكوي للشركة؟

الحل: تتم إضافة رأس المال ضمن إضافات الوعاء الزكوي للشركة بمبلغ 50,000,000 ريال (رصيد نهاية المدة) متضمنًا ذلك عمليات الزيادة أو التخفيض التي تمت خلال العام.

(ثالثاً): الحسميات من الوعاء الزكوي

- **الحسميات من الوعاء الزكوي وفقًا للائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ:**

سوف نتطرق في هذا القسم الى أبرز عناصر حسميات الوعاء الزكوي لمكلفي الحسابات النظامية التي تم استحداثها ضمن ماورد في أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (1007) بتاريخ 1445/08/19هـ بالإضافة الى المستندات الثبوتية المتعلقة بعناصر الحسميات واستعراض الحالات العملية لأبرز حالات الفحص التي تتم على البنود المستحدثة ، وفي هذا الصدد، نورد ادناه تفاصيل ابرز البنود الأكثر شيوعاً لحسميات الوعاء الزكوي وفقا احكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ وهي كالاتي:

اسم البند	المعالجة الزكوية	المستندات الثبوتية على سبيل المثال لا الحصر
الاستثمار في منشأة خارج المملكة وفقا للضوابط الواردة في المادة (الرابعة والاربعون) من اللائحة	يعالج هذا البند بحسم القيمة الدفترية للاستثمارات في منشآت، بشرط أن تكون لغير المتاجرة، وفقًا للقوائم المالية المدققة، وعليه تبقى هذه القوائم هي المرجع الأساس والمعتمد للمعالجة السليمة للاستثمارات في منشآت. ويُشترط لحسم هذه الاستثمارات الالتزام بالضوابط الواردة في المادة (**الرابعة والاربعون**).	• القوائم المالية وعقد التأسيس للشركة المستثمر فيها خارجياً. • حساب الزكاة عن الشركة المستثمر فيها خارجيا مؤيدة بشهادة محاسب قانوني مرخص في المملكة. • إثبات سداد نصيب المكلف من الزكاة المستحقة على المكلف المستثمر فيها خارجيا من خلال الإقرار الزكوي للمستثمر.
الاستثمار في صناديق التمويل المباشر وصناديق التمويل غير المباشر المسجلة لدى الهيئة	وفقا لأحكام اللائحة فمن المهم التفريق بين الاستثمار في صناديق التمويل والاستثمار في أنواع الصناديق الأخرى، وذلك باعتبار أن صناديق التمويل المرخصة من هيئة سوق المال مكلف خاضع لجباية الزكاة وذلك وفقًا لما ورد في المادة الثالثة من اللائحة، ما يترتب عليها اعتبارها ضمن عناصر الحسم من الوعاء الزكوي في حال تطابق شروط حسم الاستثمار في	•عقد التأسيس للصندوق المستثمر فيه. • في حال كانت أسهم المكلف المستثمر فيها متداولة، حركة المحفظة التفصيلية من تداول. • تقديم الرقم المميز للصندوق المستثمر فيه الذي يثبت تسجيلها ومحاسبتها لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

	منشأة داخل المملكة وذلك حسبما نصت عليه المادة الخامسة والأربعون من اللائحة.	
قيمة الاستثمار في الصكوك والسندات التي تعامل لدى مصدرها معاملة رأس المال	من أوجه الاستثمار الشائعة قيام المكلف بالاستثمار في أدوات الدين المتمثلة في الصكوك والسندات والمعتاد أن تظهر الصكوك والسندات لدى المصدر ضمن بنود الالتزامات، وعلى ذلك لا يمكن للمكلف المستثمر حسم الاستثمار في الصكوك والسندات من وعائه الزكوي، إلا أن اللائحة ووفقًا لما ورد في الفقرة الخامسة والخمسين أجازت للمكلف حسم الاستثمار في الصكوك والسندات غير الحكومية من وعائه الزكوي، وذلك في حال قام مصدر هذه الصكوك والسندات بمعاملة الصكوك والسندات التي يصدرها معاملة رأس المال، ويمكن إثبات ذلك بتصريح المصدر من خلال أي مستند تقبله الهيئة بمعاملتها معاملة رأس المال في الإقرار الزكوي، كما لا يجوز للمكلف المصدر العدول عن هذه المعاملة خلال فترة استحقاق الصكوك والسندات. يستثنى مما ذكر أعلاه الصكوك والسندات الحكومية التي تصدرها وزارة المالية، وذلك وفق القرار الوزاري رقم (2218) بتاريخ 7 رجب 1440هـ وتعديلاته، القاضي بوضع ضوابط تحمل الدولة للزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك	• نسخة من نشرة الإصدار (أو أي مستند أخر) يوضح الالتزام المصدر بمعاملة هذه الإصدارات معاملة حقوق الملكية عند حساب الوعاء الزكوي على ان يتضمن المستند الأرقام المميزة للمكلف مصدر هذه الصكوك. • بيان تفصيلي للاستثمارات في الصكوك والسندات المستثمر فيها.

	والسندات الحكومية، حيث تضمن القرار تحمل الدولة للزكاة المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية وفق عدد من الضوابط والشروط وذلك بعد قيام المكلف بتقديم إقرار الزكاة ودفع الزكاة الناتجة عنه المتضمنة لزكاة الصكوك والسندات الحكومية.	
الودائع النظامية وما في حكمها وفقا لما ورد في المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة	الوديعة النظامية هي أموال تلزم المنشآت المالية والتجارية بإيداعها لدى الجهات المختصة كمتطلب امتثال للأنظمة، بهدف استقرار النظام المالي، تعزيز الثقة، وحماية المودعين. لا يمكن للمنشأة التصرف في هذه الأموال، لكنها تُدرج كأصل في المركز المالي. يمكن خصمها من الوعاء الزكوي إذا كانت المنشأة ملزمة بإيداعها ولا تستحق عليها أي عوائد.	**المستندات الزكوية الخاصة بالودائع النظامية:** • القوائم المالية. • شهادة البنك المركزي السعودي «ساما».
مساكن الموظفين / ديون مساكن الموظفين	وفقًا للمواد 53 و54 من اللائحة، تعتبر مساكن الموظفين التي يوفرها المكلف لموظفيه من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي، بما في ذلك ديون مساكن الموظفين، وذلك بشرط أن يكون التمويل عبارة عن قرض حسن أو بيع آجل دون أرباح أو رسوم إضافية، وألا يتجاوز سعر الوحدة السكنية تكلفته الفعلية للمكلف، وألا يتحمل الموظف أي مبالغ إضافية مقابل القرض، حتى في حالة إنهاء العقد قبل مدته.	• القوائم المالية • مستخرج من النظام المحاسبي لحركة قروض مساكن الموظفين والمستندات المؤيدة لبرامج إسكان الموظفين.

قروض الشركاء المدينة	وفقا لأحكام اللائحة يجوز فيها اعتبار قروض الشركاء المدينة الممنوحة لشركات الأموال عدا الشركات المدرجة في السوق المالية، وشركات الأشخاص من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي، وذلك في الحالات التي تتحقق فيها الشروط التالية: أ- **وجود قوائم مالية للشركة الممنوحة.** ب- **أن تكون مدة السداد غير محددة في عقد التمويل.** ج- **أن يكون عائد التمويل غير متوافق مع سعر السوق.** كما يجوز اعتبار قروض الشركاء المدينة من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي في الحالات التي تكون ملكية المنشأة الممنوحة قد آلت إلى سيطرة تامة من جهة المكلف كمؤسسة فردية، أو شركة شخص واحد وكان الممنوح مسجلا لدى الهيئة، ويخضع لجباية الزكاة بموجب احكام اللائحة.	• القوائم المالية وعقد التأسيس للشركة الممنوحة. • الإقرار الزكوي/ الضريبي للشركة الممنوحة.
المستحقات الحكومية المتأخرة	تنص المادة 32 من اللائحة على أنه يمكن استبعاد المستحقات الحكومية المتأخرة من الوعاء الزكوي إذا أثبت المكلف للهيئة أن تأخر الصرف بسبب جهة حكومية، وكان لديه مستندات استحقاق، وكانت هذه المستحقات مدرجة كأصول متداولة في القوائم المالية، مع إضافة الالتزامات المتداولة المقابلة لها إلى الوعاء الزكوي	- القوائم المالية. - المستندات الثبوتية التي توضح المطالبة بالمستحقات الحكومية.

	بما لا يتجاوز قيمة المستحقات المحسومة، مع مراعاة أحكام المادة 25 من اللائحة.	
الأصل الضريبي المؤجل	نصت المادة السادسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن الأصول الضريبية المؤجلة تعتبر من عناصر جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، مما يعني أنه يمكن حسم قيمة هذا الأصل الضريبي المؤجل، والذي قد يظهر كأصل غير متداول في قائمة المركز المالي، من الوعاء الزكوي للشركة عند حساب الزكاة المستحقة.	• القوائم المالية • مستخرج من النظام المحاسبي يوضح اجمالي الحركة التفصيلية للأصل الضريبي المؤجل.
عناصر المخزون القابلة للحسم	جوز حسم المخزون من الوعاء الزكوي وفقًا للمادة الثانية والخمسين من اللائحة في حالتين رئيسيتين: **أولًا: قطع الغيار والمواد التي لا تهدف لإعادة البيع بل للاستخدام في تشغيل الآلات والمعدات.** **وثانيًا: المواد الخام التي تعتبر أصولًا متداولة وليست جزءًا من المنتج النهائي المعد للبيع، مع ضرورة التحقق من هذه الحالات لدى الهيئة.**	• القوائم المالية. • مستخرج من النظام المحاسبي يوضح القيد المحاسبي لقطع الغيار الغير معدة للبيع • المستندات الثبوتية التي توضح طبيعة المواد الخام المستخدمة التي لا تعد جزء من المنتج النهائي.

- ضوابط وشروط عامة مرتبطة لأبرز بنود الحسميات من الوعاء الزكوي وفق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ

أولاً: الحالات التي تعد فيها المحفظة الاستثمارية لغرض المتاجرة وهي كالاتي:

ثانياً: حالات تصنيف قروض الشركاء المدينة الجائزة الحسم:

الحالات العملية لأبرز حالات الفحص والربط بشأن حسميات الوعاء الزكوي وفقاً لما لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1007) وتاريخ 1445/08/19هـ

اولاً: الاستثمار في صناديق التمويل المباشر وصناديق التمويل غير المباشر المسجلة لدى الهيئة

الحالة رقم (1): ظهرت الاستثمارات التالية ضمن الموجودات غير المتداولة في القوائم المالية لإحدى الشركات:

الاستثمار	التفاصيل
استثمار في صندوق (أ)	استثمار في صندوق استثمار عقاري داخل المملكة وقامت الشركة بدفع نصيبها من زكاة الصندوق
استثمار في صندوق (ب)	استثمار في صندوق تمويل داخل المملكة لغير غرض المتاجرة
استثمار في صندوق (ج)	استثمار في صندوق ودائع ومرابحات ولا ترغب الشركة في دفع نصيبها من زكاته

الحل:

الاستثمار	إمكانية الحسم	السبب
استثمار في صندوق (أ)	يحسم	حيث قامت الشركة بدفع نصيبها من زكاة الصندوق فيمكنها حسم رصيد الاستثمار الظاهر في قوائمها المالية لهذا الصندوق
استثمار في صندوق (ب)	يحسم	حيث إن صناديق التمويل هي صناديق خاضعة للزكاة بموجب اللائحة
استثمار في صندوق (ج)	لا يحسم	حيث إن الشركة لن تقوم بدفع نصيبها من زكاة الصندوق فلا يمكنها حسم رصيد هذا الاستثمار من وعائها الزكوي

ثانياً: قيمة الاستثمار في الصكوك والسندات التي تعامل لدى مصدرها معاملة رأس المال

الحالة رقم (2): ظهر رصيد بند المستحق من أطراف ذات علاقة ضمن الموجودات المتداولة في القوائم المالية لإحدى شركات الأشخاص بمبلغ 3,000,000 ريال وكان تفصيله كما يلي: -

نوع الاستثمار	التصنيف المحاسبي	القيمة	الإيضاح
استثمار في صكوك مصدره من احدى الشركات المالية	أصل غير متداول	3,700,000 ريال سعودي	تمت معاملة الصكوك لدى مصدرها معاملة رأس المال

هل يحق للشركة حسم رصيد الاستثمار من وعائها الزكوي؟

الحل: حيث إن الصكوك المستثمر فيها تعامل معاملة رأس المال لدى المصدر في وعائه الزكوي، فإنه يمكن حسم الاستثمار في هذه الصكوك من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة.

ثالثاً: الودائع النظامية وما في حكمها وفقا لما ورد في المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة.

الحالة رقم (3): ظهرت البيانات التالية في جانب الموجودات المتداولة في قائمة المركز المالي لإحدى الشركات:

الموجودات		
	2024م	**2023م**
موجودات متداولة		
النقد وما في حكمه	17,541,563	18,126,284
مصروفات مدفوعة مقدما وارصدة مدينة اخرى	23,256,776	21,685,609
مستحق من أطراف ذات علاقة	22,118,288	22,562,674
مجموع الموجودات المتداولة	**62,916,627**	**62,374,567**

وفق لما ظهر في إيضاحات القوائم المالية للشركة فإن الأرصدة المدينة الأخرى تتضمن ودائع نظامية بمبلغ 15,233,562 ريال يلزم على الشركة نظامًا إيداعها لدى الجهات المختصة، ولا تستحق عليها الشركة أي عوائد. هل يمكن للشركة حسم رصيد الودائع النظامية من وعائها الزكوي؟

الحل: نعم يمكن للشركة حسم رصيد نهاية المدة للودائع النظامية من وعائها الزكوي حيث توافرت فيها شروط الحسم من كون الشركة ملزمة بإيداعها لدى الجهات المختصة وفقا للأنظمة ذات الصلة ولا تستحق عليها الشركة أي عوائد. يستلزم حسم الودائع النظامية في هذه الحالة تصحيح إضافات الالتزامات وفقا لما ورد في المادة الخامسة والعشرين من اللائحة.

مثال (4): استكمالاً للمثال السابق وفي حال استحقت الشركة على هذه الودائع عائد بنسبة 1% فقط فهل يمكن للشركة حسم رصيد هذه الودائع النظامية من وعائها الزكوي؟

الحل: لا يمكن للشركة حسم رصيد هذه الودائع من وعائها الزكوي حيث لم يتوافر شرط عدم حصول المكلف على أي عوائد من إيداع هذه الودائع.

آلية إجراءات التظلّم لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

- إجراءات تقديم التظلّم على القرارات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- من الذي يحق له تقديم تظلّم
- مهلة التظلّم
- طريقة تقديم التظلّم
- التمثيل النظامي للمكلف
- المعلومات التي يجب أن يشملها التظلّم
- أحقية المكلف بسحب التظلّم
- القرارات الصادرة على المكلف (“التقييم المعدل”)

أولاً: إجراءات تقديم التظلّم على القرارات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يحق للمكلف التظلّم على قرارات الهيئة بموجب قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: كما أن هذا الحق مكفول في الأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية, وقد حددت المادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ على أحقية المكلف في التظلّم أمام الهيئة على القرار الصادر منها باعتباره شرط مسبق ليتسنى للمكلف طلب التسوية أمام اللجنة الداخلية للتسوية لدى الهيئة و/ أو قيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وعليه يجب أولا توضيح المقصود بـ "القرار الإداري" الذي يحق للمكلف التظلّم عليه إذ يقصد بالقرار الإداري أي شكل من أشكال الإفصاح الذي تعبّر فيه الهيئة عن إرادتها المُلزمة في ظل سلطتها بمقتضى الأنظمة واللوائح الضريبية على أن يؤدي إفصاح الهيئة هذا إلى إحداث أثر قانوني.

فإن كل ما يصدر من الهيئة ويختص بالأنظمة الضريبية ويؤدي لأثر قانوني وفقًا لما ذكر أعلاه يحق للمكلف التظلّم عليه ويشمل القرار بالعقوبات وبالغرامات وبالالتزامات المالية والضريبية وبرفض الاسترداد وبعدم الخضوع ..... إلخ) وفيما يلي بعض الأمثلة لمزيد من التوضيح:

مثال:

شركة (أ) مكلف زكوي مسجل لدى الهيئة وملتزم بالإقرارات الزكوية في مواعيدها: استلمت إشعارًا من الهيئة بتعديل الإقرار الزكوي عن العام 2020م.

يعد إشعار الهيئة قرارًا قابلا للاعتراض من شركة (أ) أو من تفوضه كونه يعبر عن إرادة الهيئة الملزمة بموجب سلطاتها النظامية ويؤدي لتغيير في المركز النظامي لشركة (أ) أمام الهيئة.

وبشكل عام، أدناه بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر - لبعض القرارات التي يمكن الاعتراض عليها:

- القرارات الصادرة من الهيئة بالربط على المكلف أو إعادة الربط سواء في الضرائب أو الزكاة.
- القرارات الصادرة من الهيئة بشأن الخضوع وعدم الخضوع للزكاة.

(أ) من الذي يحق له تقديم تظلّم؟

حق التظلّم مكفول لمن صدر في شأنه القرار فقط وبالتالي لا يحق للغير التظلّم على قرار صدر في شأن شخص آخر ما لم يكن مفوضا بشكل نظامي من الشخص صاحب الحق (الصفة) في تقديم التظلّم ويعتبر تقديم التظلّم امام الهيئة الخطوة الأولى في عملية حل النزاع. وبعد تقديم التظلّم، تقوم إدارة الاعتراضات في الهيئة بالنظر فيه.

(ب) مهلة التظلم

يجب تقديم التظلّم إلى الهيئة خلال (60) يوماً من اليوم التالي للإبلاغ بالقرار. حيث تبدأ المدة من تاريخ إبلاغه بالقرار ويحتسب كل يوم يلي تاريخ الإبلاغ بما في ذلك أيام الإجازات والعطل الرسمية ضمن هذه المدة، وفي حال صادف آخر يوم عطلة رسمية فيمتد الأجل إلى أول يوم عمل يلي العطلة الرسمية.

- ## مراحل التظلّم على التقييم

في حال لم يوافق الشخص الخاضع للضريبة على قرار الهيئة، فله التظلّم على قرارات الهيئة خلال (60) يوماً من اليوم التالي للإبلاغ بالقرار. وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مُضي التسعين يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

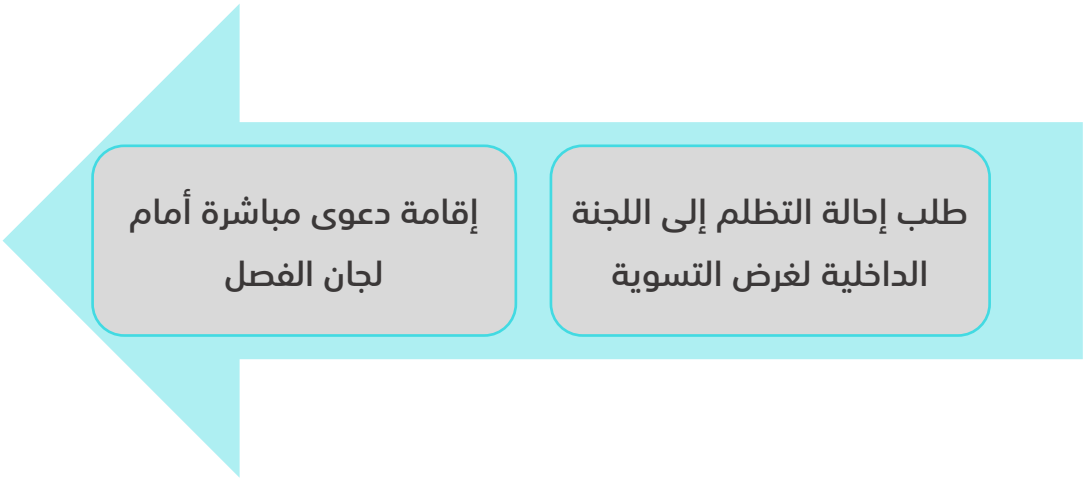

(ج) كيف يتم تقديم التظلم على القرارات الصادرة من قبل الهيئة؟

سوف يتم سرد خطوات تقديم المكلف للتظلم على القرار الصادر من قبل الهيئة إلكترونياً من خلال الخدمات الإلكترونية لبوابة "إيراد" الإلكترونية التابعة للهيئة.

خطوات الاستفادة من الخدمة

1. الدخول إلى موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الإلكتروني https://zatca.gov.sa/ :
2. الضغط على «**الخدمات الإلكترونية** » من أعلى القائمة.

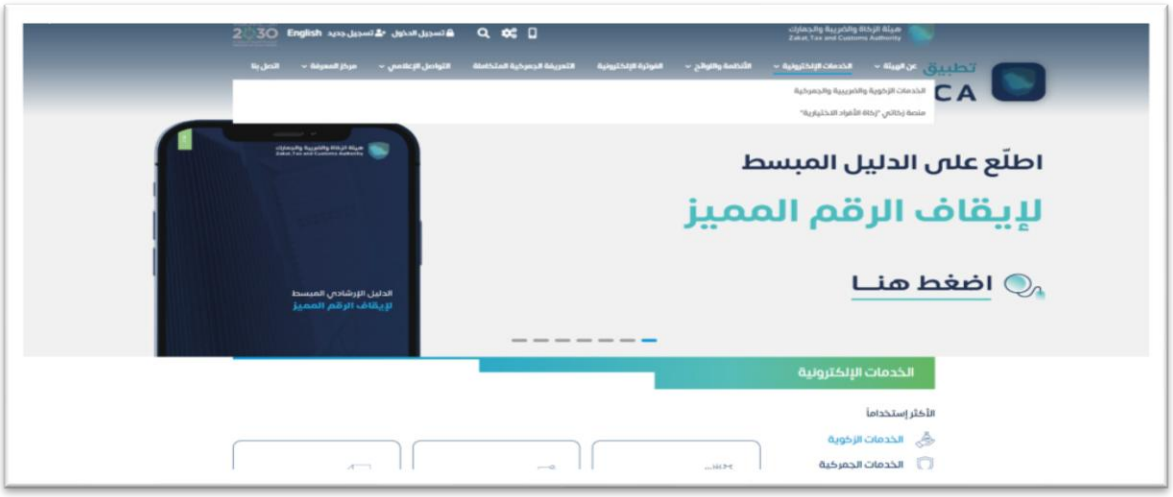

3. اختيار «الخدمات الزكوية » ثم «خدمة طلب اعتراض على إعادة التقييم».

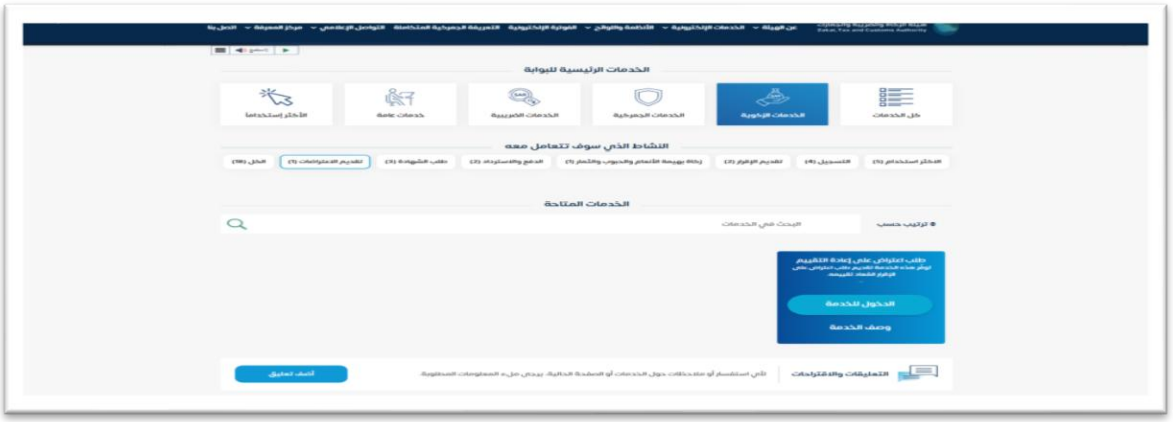

4. يسجل المكلف الدخول «**بالرقم المميز أو لبريد الإلكتروني وكلمة المرور** » للشركات و المؤسسات، او عن طريق «**منصة النفاذ الوطني الموحد** » للأفراد.

5. الضغط على «الاعتراضات و المراجعات » من أعلى القائمة.

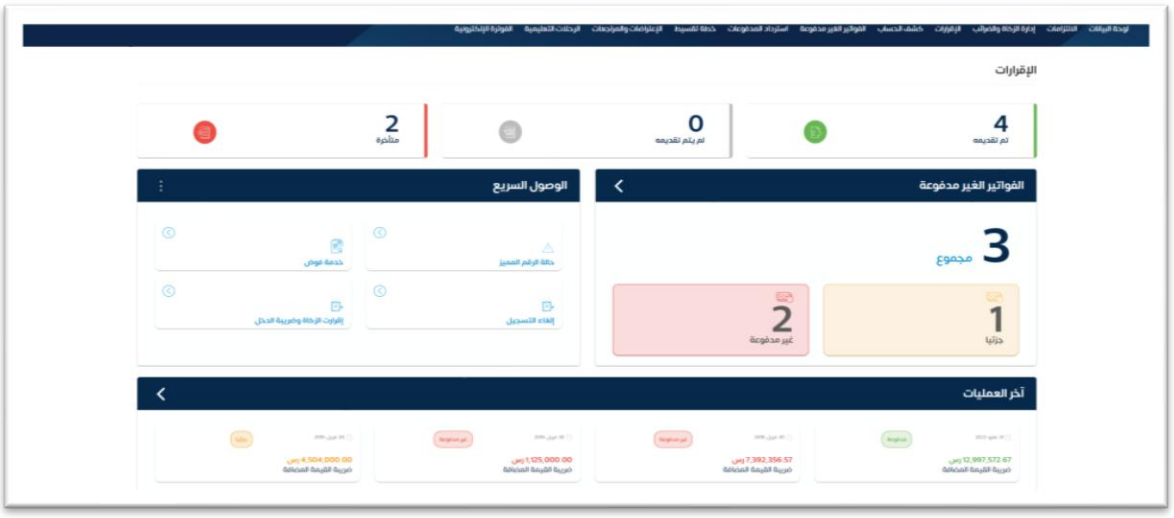

6. يقوم المكلف باختيار خانة «الزكاة »، ثم اعتراض جديد للزكاة

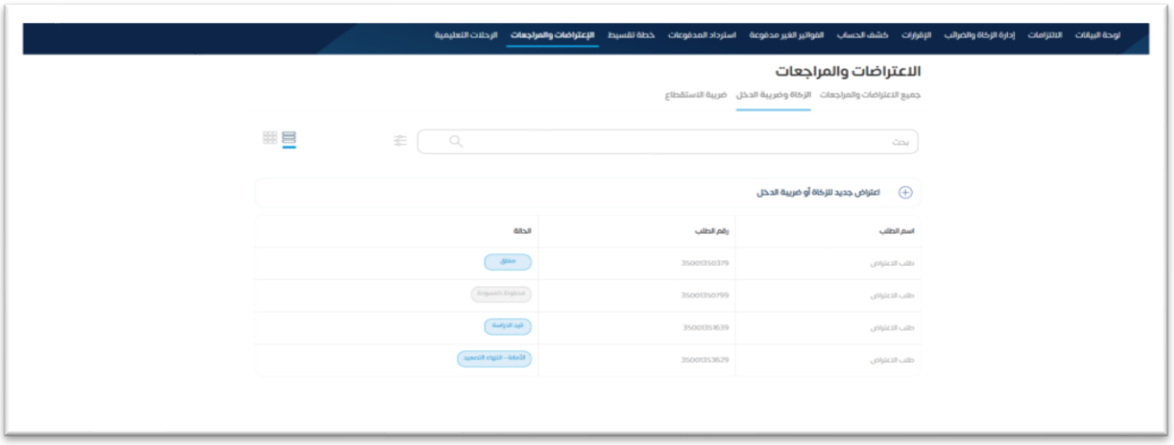

7. يقوم المكلف بالضغط على خيار "اعتراض جديد للزكاة وضريبة الدخل"

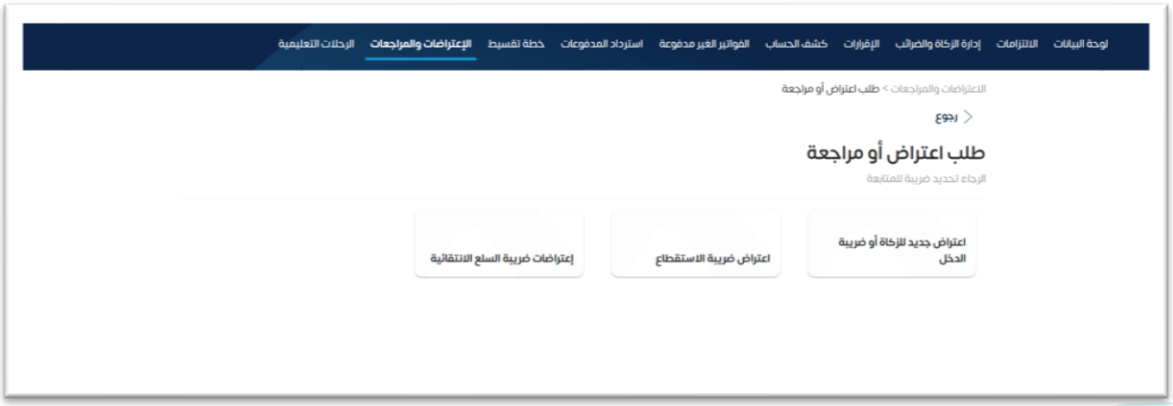

8. يقوم المكلف بالموافقة على التعليمات والشروط بعد قراءة الإرشادات عن طريق النقر على المربع ومن ثم الضغط على "اعتراض جديد للزكاة أو ضريبة الدخل"

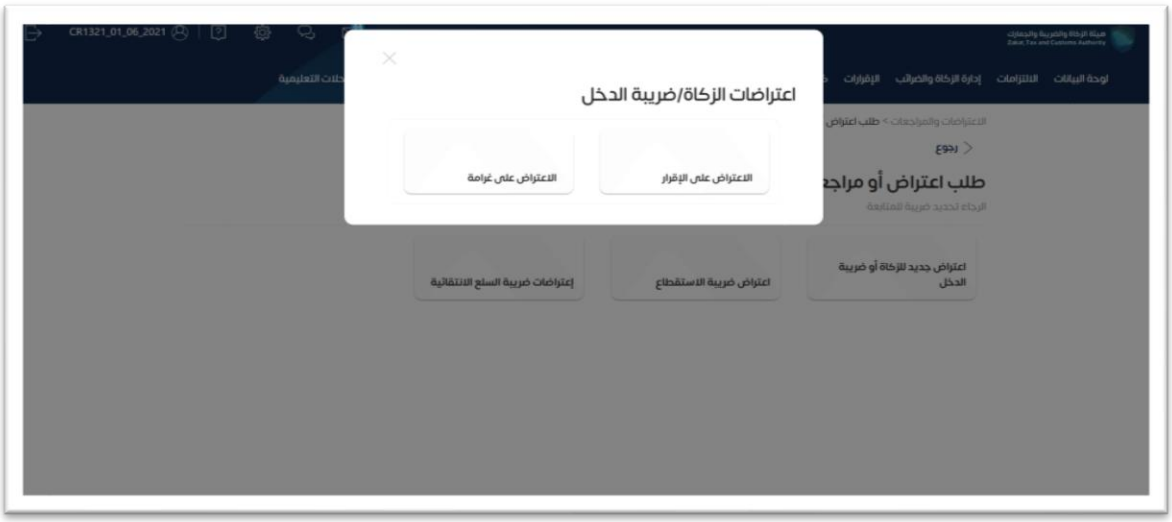

9. يقوم المكلف بوضع علامة صح بعد قراءة الارشادات, ثم الضغط على اعتراض جديد للزكاة

10. التأكد من تفاصيل المكلف ، ثم الضغط على متابعة.

11. يقوم المكلف بتعبئة تفاصيل الاقرار من خلال إدخال الرقم المرجعي، ثم الضغط على عرض الاقرار وتعديل تفاصيل الاقرار ليتم عرض المبلغ المعترض عليه بشكل آلي

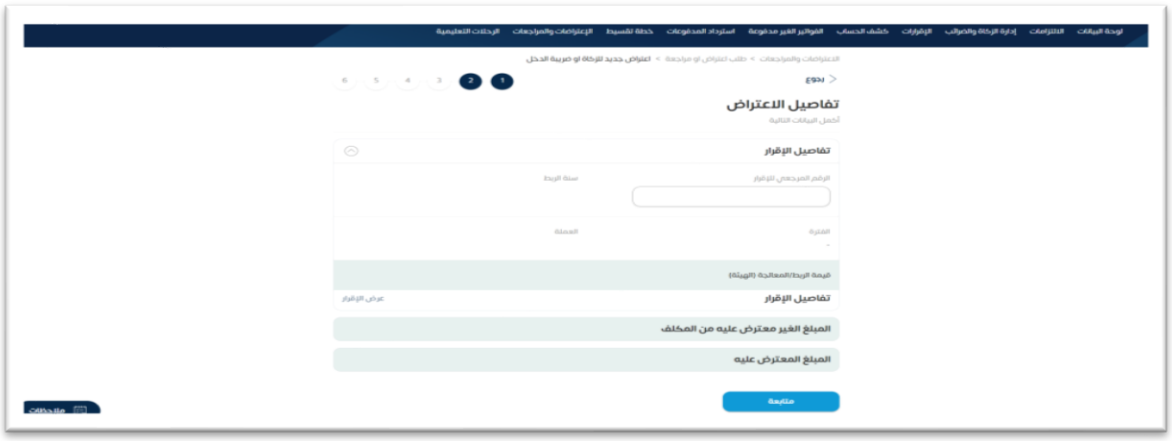

12. يقوم المكلف بتعبئة أسباب الاعتراض وإضافة المرفقات (مذكرة الاعتراض والمرفقات التابعة لها)، ثم الضغط على متابعة.

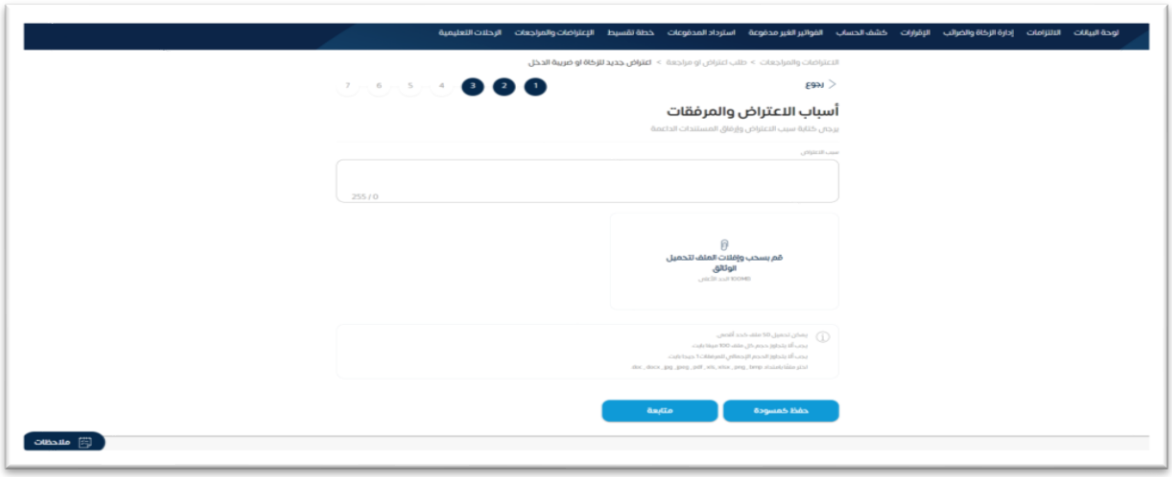

13. يقوم المكلف بتحديد طريقة الدفع التي يرغب باستخدامها والتأكد من العنوان ، ثم الضغط على متابعة.

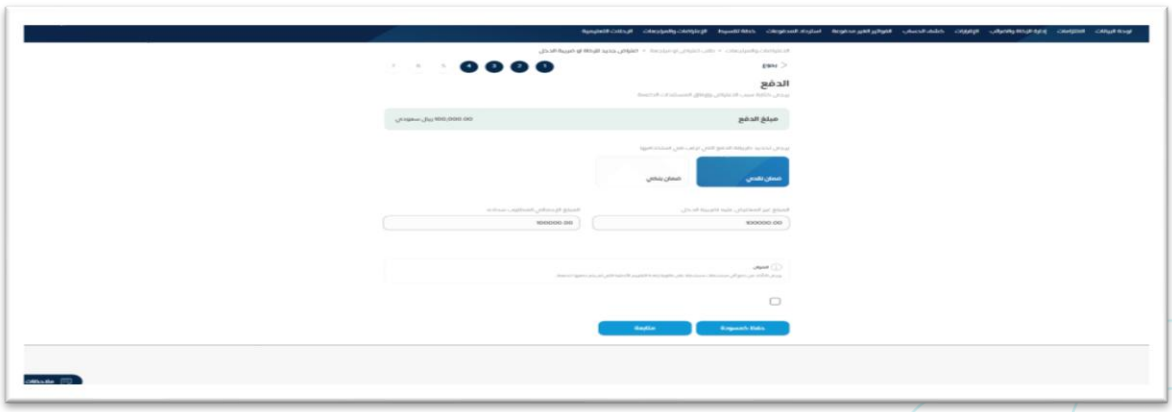

14. يقوم المكلف بتعبئة خانة الممثل الشرعي، ثم الضغط على متابعة.

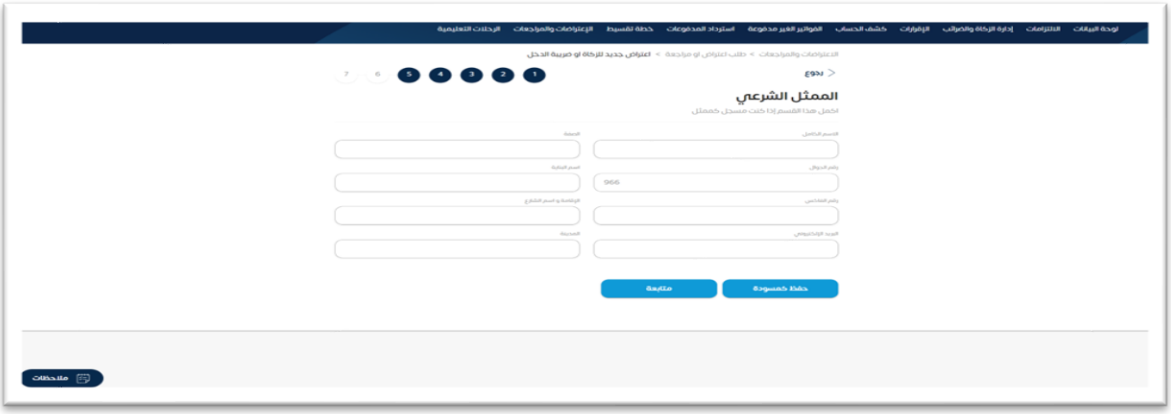

15. قم بتعبئة خانة الإقرار بصفحة التعهد، ثم الضغط على متابعة.

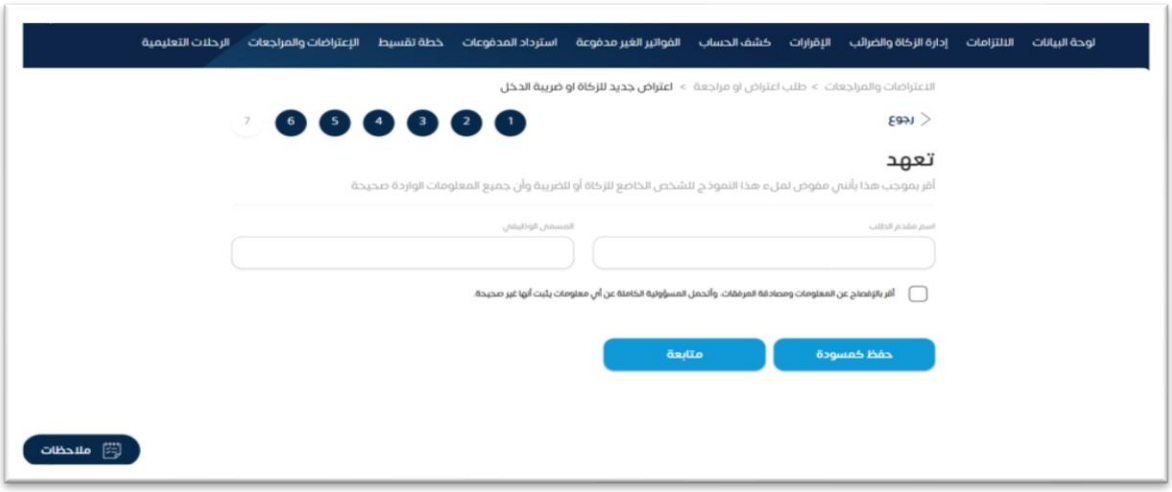

16. مراجعة الملخص, ثم الضغط على التأكيد لإنهاء الطلب.

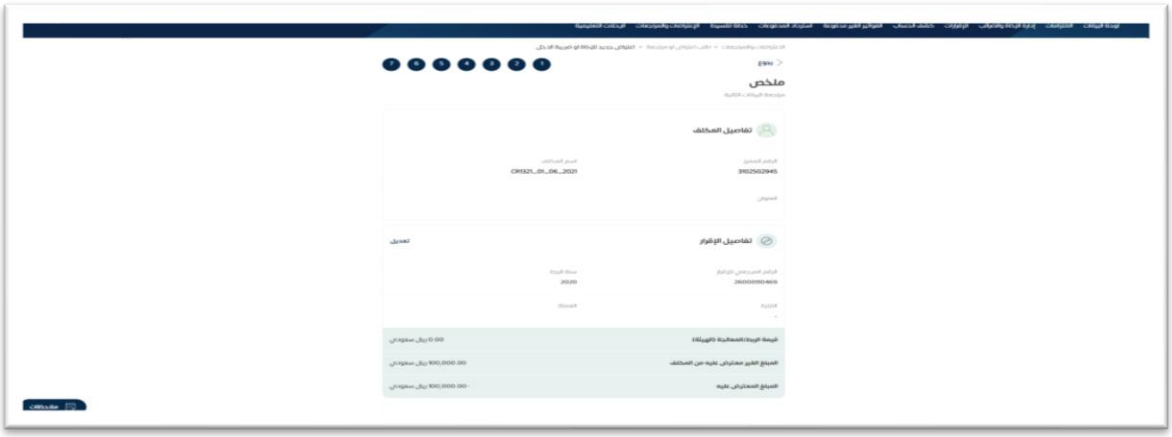

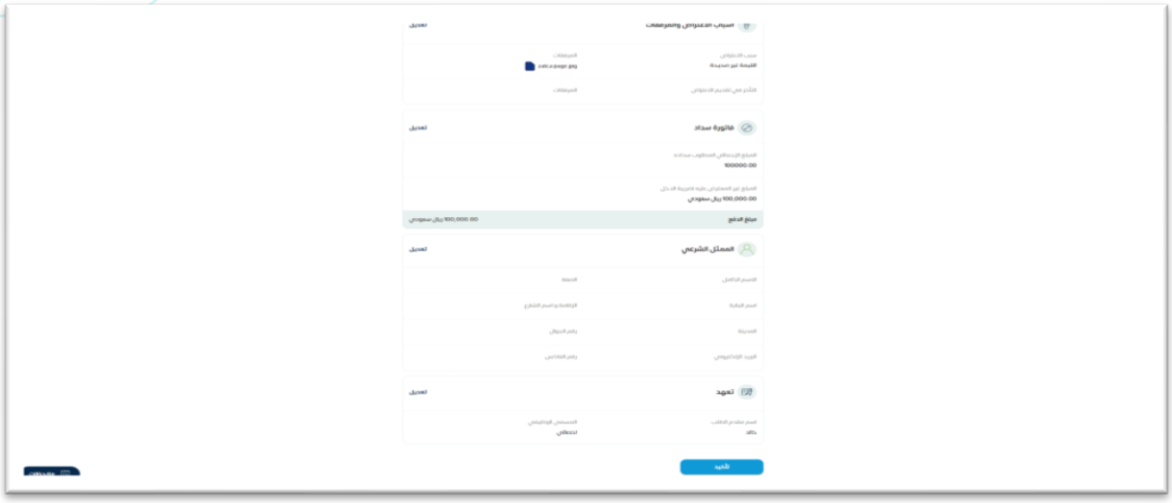

17. سيظهر اشعار استلام للعميل مع ملاحظة بأنه عليه سداد المبالغ الغير معترض عليها, وسداد 10% من المبالغ المعترض عليها.

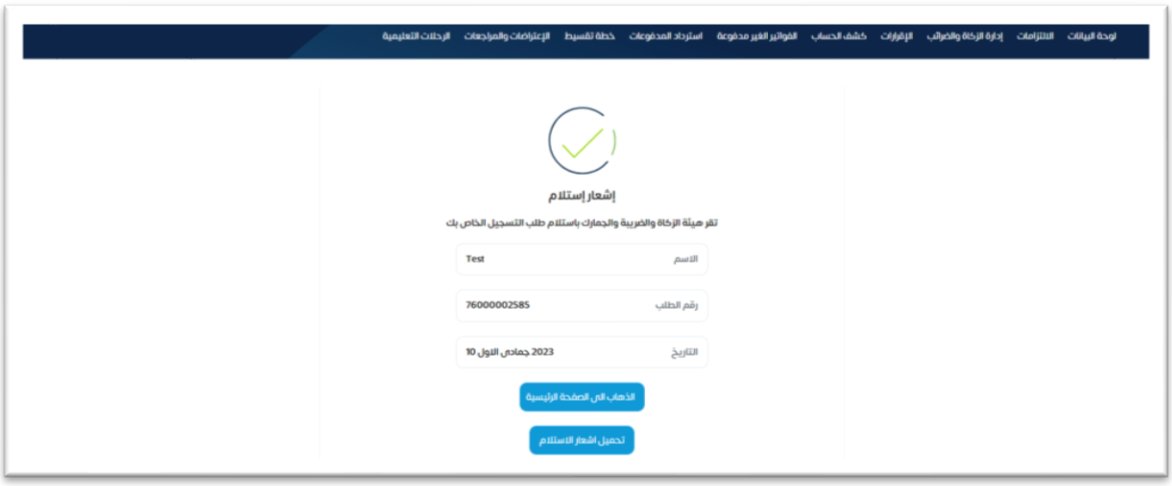

كما أتاحت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أحقية المكلف بتقديم التظلّم من خلال البريد الإلكتروني المخصص للتظلمات التي لم توفر لها الهيئة بعد مسار تظلّم من خلال البوابة الإلكترونية وذلك وفق التالي: -

وفيما يلي العناوين البريدية وفق نوع الاعتراض:

التظلم على القرارات الصادرة من قبل الهيئة لمكلفي الزكاة	البريد الإلكتروني
التظلم على قرارات لجنة عدم الخضوع الزكوية	manualobj@zatca.gov.sa
التظلم على تعديل الهيئة لمكلف شُطب رقمه المميز	
التظلم على طلبات استرداد الزكاة	

(د) التمثيل النظامي للمكلف

يقدم التظلّم من صاحب الشأن الذي صدر في حقه القرار المتظلّم عليه ويجوز له أن يكلف أي شخص بالنيابة عنه إذا كان مفوضا / موكلاً على النحو الواجب نظاماً، ويمكن للمكلف أيضاً أن يطلب من الهيئة أن تتعامل مع ممثل له عن طريق ملء وتقديم النموذج المعد لذلك الذي يسمح بتفويض ممثل أو إلغاء تفويضه.

- ما هي المعلومات التي يجب أن يشملها التظلّم؟

1. التظلّم من خلال البوابة الإلكترونية

عند تقديم التظلم من خلال البوابة الإلكترونية، فالنظام الآلي للبوابة الإلكترونية سيضع للمكلف - تسهيلا له - ما يجب عليه تعبئته وكافة البيانات المطلوبة منه وعلى المكلف تعبئة ما يلزم وإرفاق المستندات المطلوبة حسب الحال. وعند الحاجة لمعلومات إضافية ستطلب الهيئة ذلك من المكلف.

2. التظلّم من خلال وسيلة أخرى

عند تقديم التظلّم من خلال أي وسيلة خلاف البوابة الإلكترونية ولاعتبار التظلم مقبولاً -لدى الهيئة- تقديم ما يلزم لتوضيح رغبة المكلف صراحة بالتظلم على قرار محدد صادر من الهيئة.

(ه) الضمانات

الزكاة: تشترط الهيئة على المكلف سداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود المتظلم عليها خلال المدة النظامية للتظلم، وذلك بما لا يقل عن عشرة في المئة (10%) من قيمة الربط ولا يزيد على خمس وعشرين في المئة (25%) من قيمته، أو تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن خمسين في المئة (50%) من قيمة الربط.

(و) دراسة التظلّم

تقوم الهيئة بدراسة التظلّم المستوفي للشروط المطلوبة وتصدر بشأنه قرارًا إدارياً مسبباً في أي وقت خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ تلقي الطلب. كما أن مضي هذه المدة (90 يوماً) دون إصدار الهيئة قرارا على التظلّم يعد قرارا ضمنياً برفض التظلم: ويحق للمتظلّم الذي انقضت مدة دراسة تظلمه دون رد من الهيئة الانتقال للمرحلة التي تلي التظلّم أمام الهيئة إما بإحالة التظلّم للجنة التسوية الداخلية بالهيئة أو إقامة دعوى لدى لجان الفصل عبر البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

1- التحقق من استيفاء الاعتراض للشروط الشكلية

قبل الخوض في دراسة التظلم يتم دراسة استيفاء التظلم للمعلومات والمستندات اللازمة وأن يكون مقدما خلال الفترة النظامية. كما ينظر في هوية المكلف وطبيعة الطلب والعام الزكوي محل التظلم. كما ينظر في وضوح وتحديد القرار المعترض عليه في طلب التظلم حيث تتحقق الهيئة من الطلب ما إذا كان يذكر صراحة القرار محل التظلم وأسباب التظلم فإذا لم تكن عناصر الطلب المقدم من المكلف كافية لتحديد أركان المنازعة، أي أن الطلب لم يحدد ما هو القرار المعترض عليه تقوم الهيئة بإبلاغ المكلف بتصحيح الطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة في طلبها.

2- أحقية المكلف بسحب التظلّم

يجوز للمكلف سحب التظلم المقدم من قبله لأي سبب يراه، ويكون تقديم طلب سحب التظلم من خلال كتاب يقدم للهيئة عن طريق أحد قنوات التواصل المتاحة موضحًا فيه صراحة رغبته بسحب تظلمه مع تحديده بشكل واضح بشرط أن يقدم الطلب قبل إصدار الهيئة قرارها في التظلم.

- القرارات الإدارية الصادرة على المكلف ("التقييم المعدل")

أولاً: صدور القرار الإداري

- في حال قبول تظلم المكلف بالكامل، فلا داعي لأن يكون القرار الصادر للمكلف مسببا لأن الأسباب سوف توضح في ملف التظلم.
- وفي حالة رفض التظلم بالكامل أو قبوله جزئيا يصدر القرار برفض التظلم من الهيئة ويكون مسبباً.

ثانياً: إصدار ربط جديد

في حال كان التظلم مرتبطا بربط ضريبي أو زكوي فإنه عند قبول التظلم بالكامل أو جزئيا، تصدر الهيئة بالتزامن مع قرار القبول ربطاً يأخذ في الاعتبار التغييرات المقبولة. ويتم تعديل الغرامات بناء على ذلك.

ثالثاً: الإشعار

تقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب بقرارها بالنسبة لطلب التظلم فور صدور القرار وتسري آثار القرار في حق المكلف من تاريخ الإبلاغ به أو تاريخ انتهاء مدة دراسة التظلم دون رد الهيئة.

❖ **في حال لم يلق قرار الهيئة قبولاً لدى المكلف فيحق له التالي:**

- طلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له الاعتراض على قرار الهيئة أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية. ولا يشمل الاعتراض ما قد يكون توصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
- إقامة الدعوى مباشرةً أمام دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية عبر البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان.

رحلتك مع

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المدة الأقصى للبتّ في اعتراضك
90 يوماً من تقديمك للاعتراض

إذا صدر القرار برفض الاعتراض أو بمرور 90 يوماً دون البت فيه، فيمكنك خلال 30 يوماً اليوم التالي من تاريخ إبلاغك القيام بأي من الآتي:

طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية بالهيئة لغرض التسوية.

- في حال قمت برفض قرار اللجنة الداخلية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية:
  - يجوز لك التقدم بدعوى تظلم أمام لجنة الفصل خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغك بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة دون الوصول إلى تسوية.
- لا يشمل الاعتراض ما قد يكون توصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام دوائر الفصل.

رحلتك كمتعامل
المراحل والمدد الزمنية

التسجيل لدى الهيئة

عبر نظام إيراد

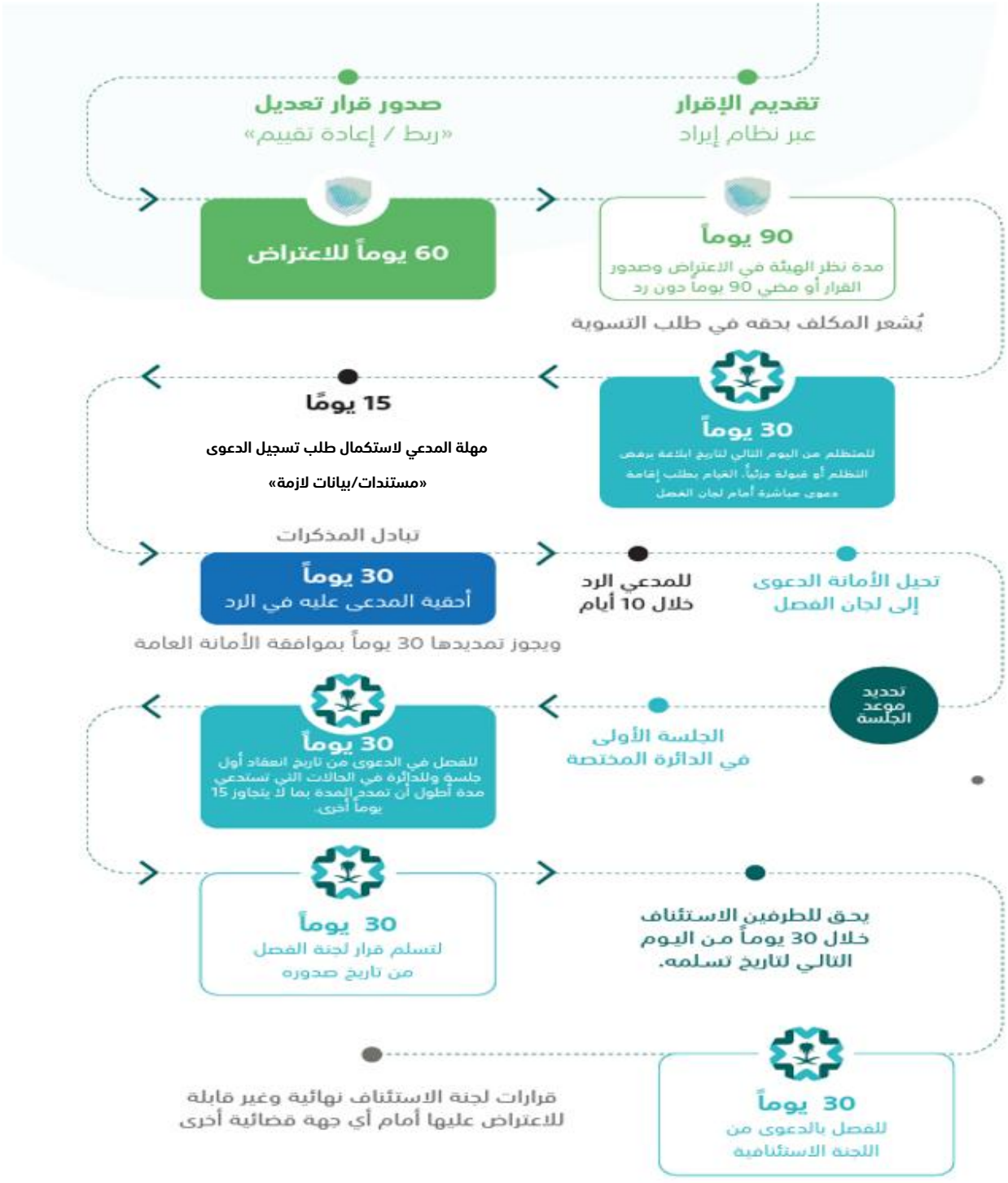

آلية طلب التسوية لدى اللجنة الداخلية بالهيئة

- الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة
- الأساس النظامي لإجراءات التسوية
- اجراءات تقديم طلب التسوية على التظلمات والإطار الزمني
- أحكام عامة

الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة

- الأساس النظامي لإجراءات التسوية

بدأت الهيئة في تفعيل هذا المسار ضمن منظومة العمل الإجرائية الداخلية استنادًا للأمر السامي رقم (33406) وتاريخ 1435/8/18 هـ، والأمر السامي رقم (3097) وتاريخ 18 /1440/1 هـ؛ حيث تم بموجبهما إرساء مفاهيم تنظيمية أساسية تعطي للهيئة الصلاحية النظامية في التعامل مع الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين حيال ما يقدمونه من إقرارات وإفصاحات، بحيث تتم تسوية أي التزامات تنشأ عن قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بعمليات التدقيق والفحص التي تجريها بموجب أحكام الأنظمة واللوائح، انطلاقًا من خاصية العمل التقديري والتفاوضي التي ترتبط مباشرة بطبيعة عمل الهيئة، وإنهاء الخلافات وذلك بالوصول إلى تسوية مرضية للطرفين والتنازل عن أي قضايا -إن وجدت- قائمة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

وبناءً على ذلك صدر قرار وزير المالية رقم (2753) وتاريخ 14 / 8/ 1439 هـ المتضمن قواعد تسوية الخلافات الزكوية والضريبية، وتم العمل بموجبها حتى صدور قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 8/ 4/ 1445 هـ والتي نصت في المادة (الثامنة) منها على: " التسوية الزكوية والضريبية والجمركية, 1- للجنة الداخلية التفاوض مع المكلَّف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلَّف وقف السير في الدعوى. 2 -يُعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلَّف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية. ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى. 3 -إذا رفض المكلَّف قرار اللجنة الداخلية أو انقضت المدة المحددة في قواعد التسوية، فيستكمل نظر الدعوى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد. ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات اللجنة الداخلية، ويصدر قواعد التسوية". وبموجب ذلك صدر قرار مجلس الإدارة رقم (24-02-05) وتاريخ 14 / 9/ 1445 هـ الموافق 24 / 3/ 2024م المتضمن قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

- المفهوم القانوني لتسوية الخلافات

تسوية الخلافات الزكوية هي عملية يتم من خلالها حلّ النزاعات بين المُكلفين والهيئة حول المسائل والمعالجات التي تتعلق بالزكاة، وتعد هذه الطريقة إحدى طرق تسوية الخلافات بالطرق البديلة عن اللجوء للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

إجراءات التقدم بطلب التسوية والإطار الزمني

- إجراءات تقديم طلب التسوية على التظلمات

يوضح الدليل أدناه آلية تقديم طلبات التسوية على الاعتراضات المقدمة للهيئة عبر موقع الهيئة الإلكتروني:

1. الدخول إلى موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الإلكتروني عبر الرابط: www.zatca.gov.sa
2. الضغط على «الخدمات الإلكترونية» من أعلى القائمة في الصفحة الرئيسية.
3. الضغط على «طلب تسوية على الاعتراضات»، ثم «الدخول للخدمة»
4. تسجيل الدخول باسم المستخدم وكلمة المرور.
5. الضغط على «إدارة الزكاة والضرائب» من أعلى القائمة.

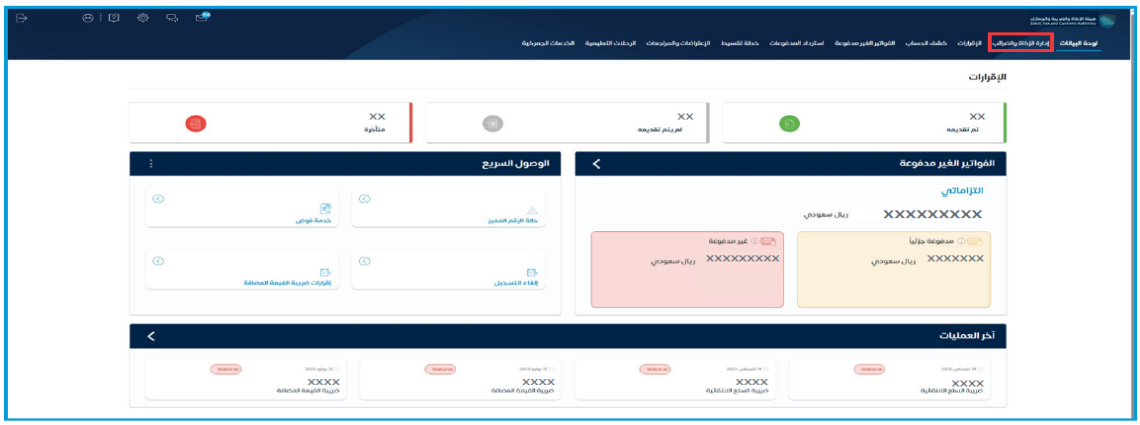

6. الضغط على «طلب تسوية»

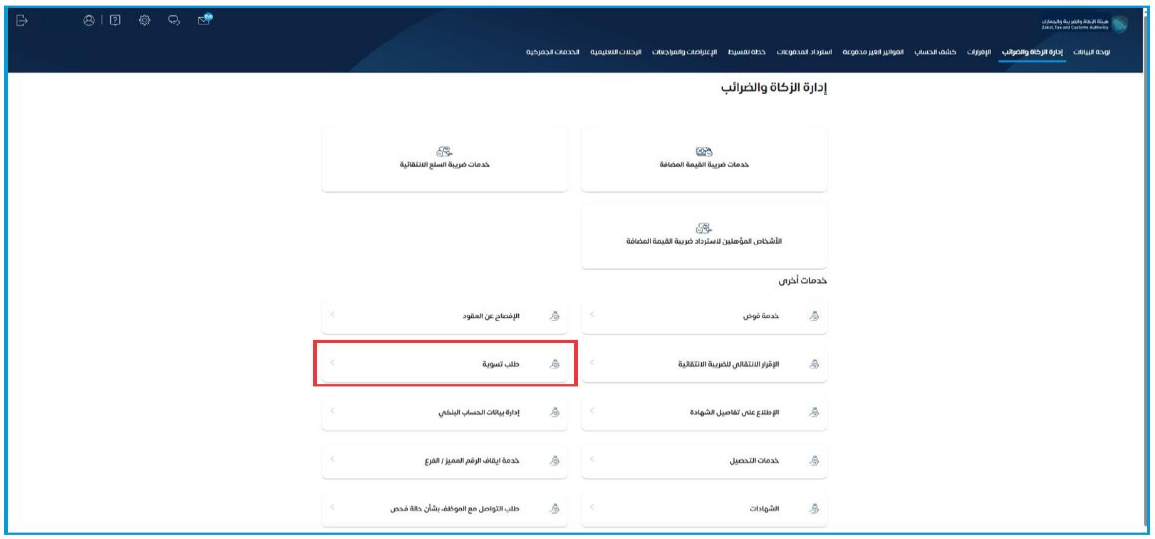

7. الضغط على «طلب تسوية للخدمات الضريبية والزكوية»

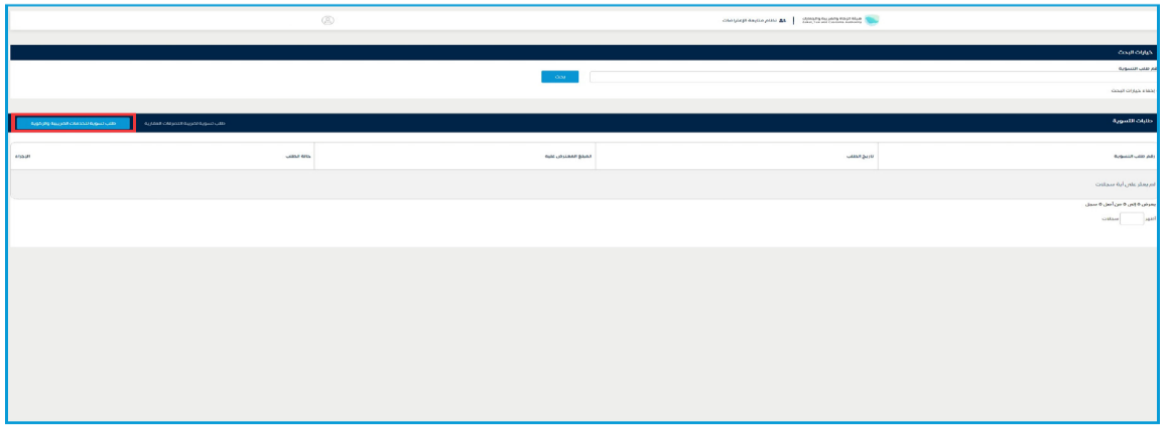

8. الموافقة على الإقرار بالضغط على المربع، ثم الضغط على «التالي»

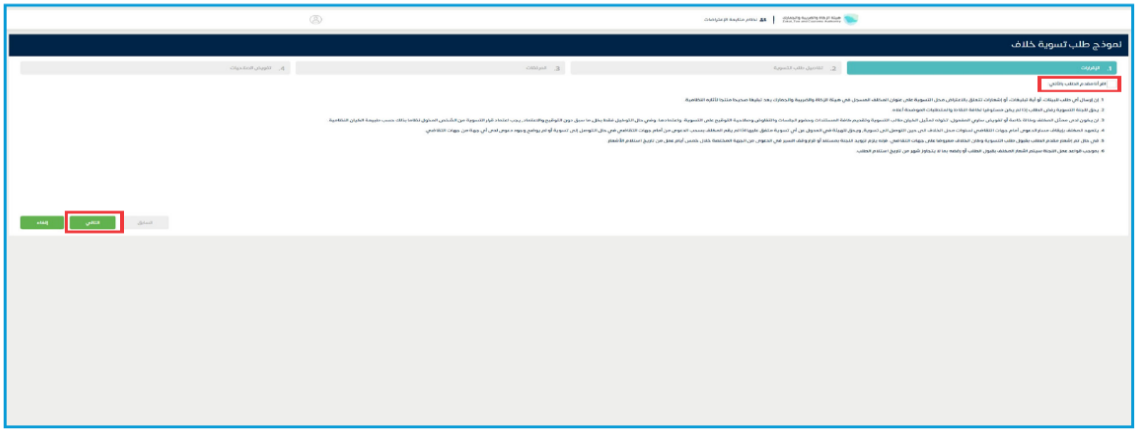

9. تعبئة تفاصيل طلب التسوية، ثم الضغط على «التالي»

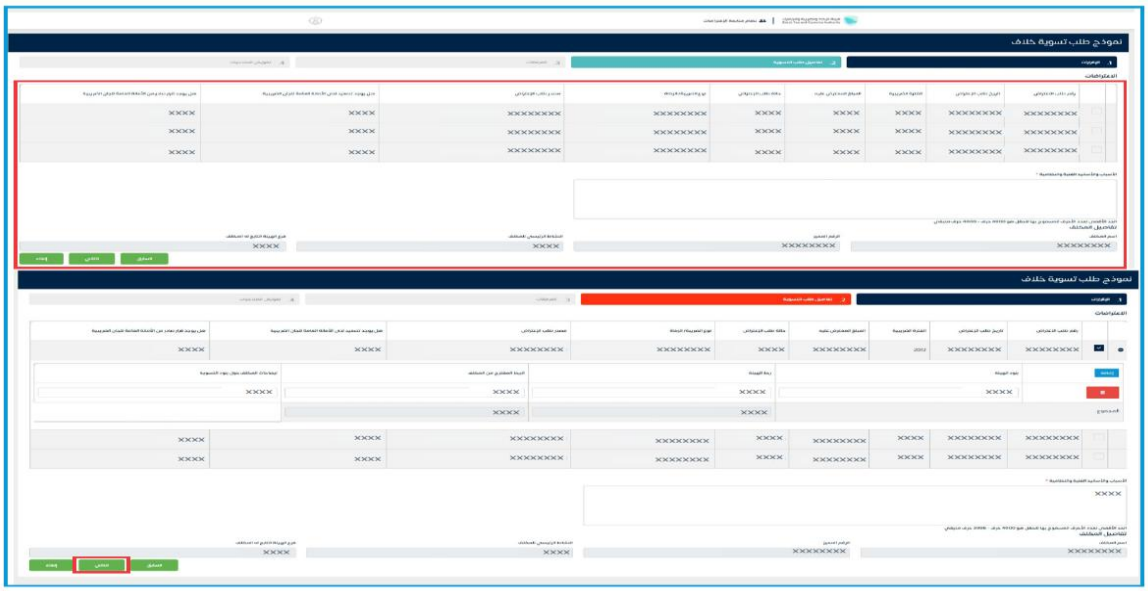

10. إضافة المرفقات، ثم الضغط على «التالي»

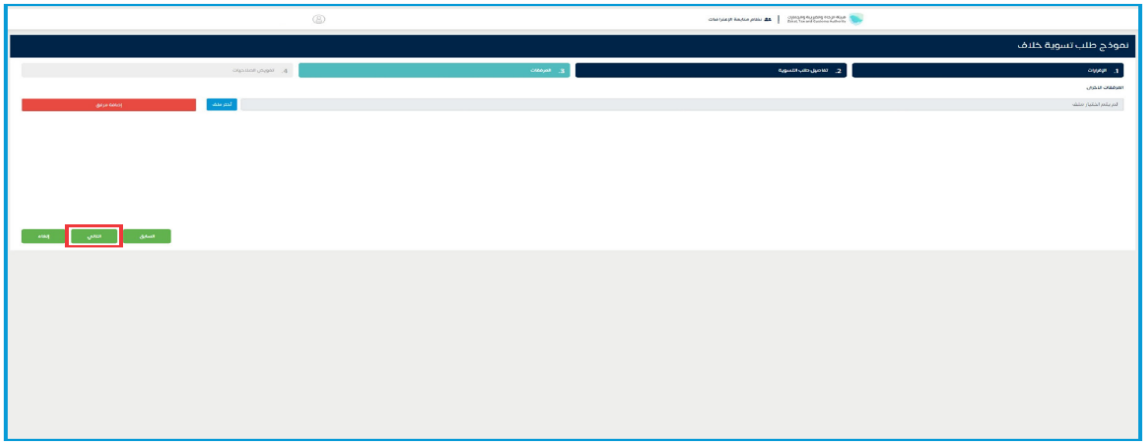

11. من صفحة تفويض الصلاحيات يمكن اختيار شخص مفوض أو وكيل شرعي وتعبئة بياناته، ثم الضغط على «إنهاء»

أو يمكنك اختيار المكلف، ثم الضغط على «إنهاء»

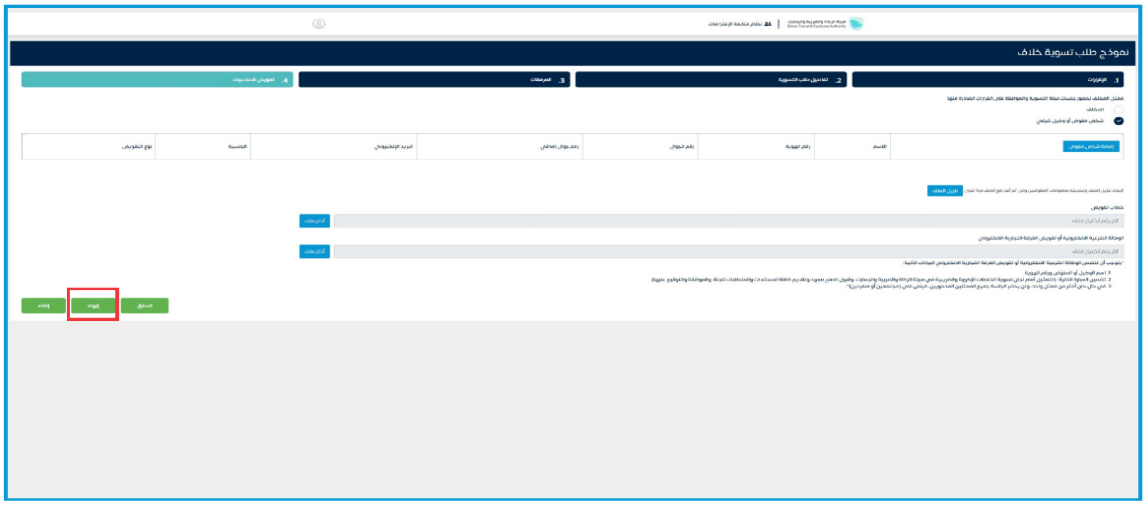

12. سيظهر إشعار بأنه تم استلام طلب التسوية وإصدار رقم مرجعي للطلب.

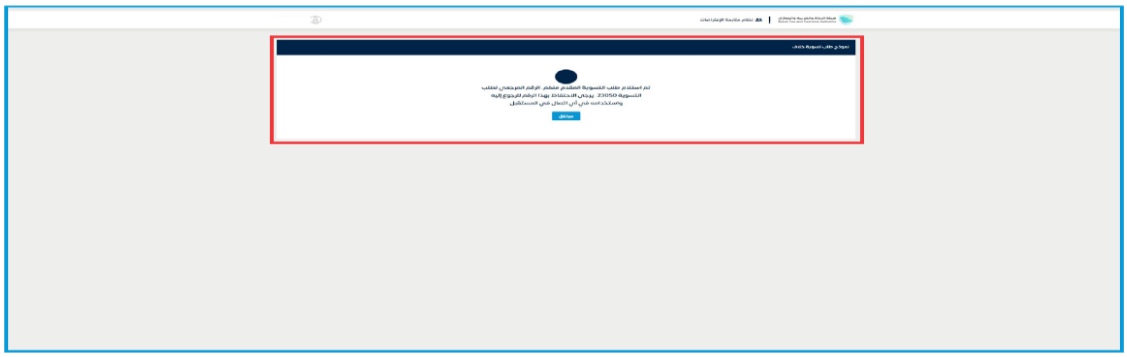

- أحكام عامة

1- يحق للمكلف التقدم بطلب تسوية التظلم إلى لجنة التسوية الداخلية بالهيئة خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلّم أو قبوله جزئياً أو مضي التسعين يوماً دون البت في تظلمه متضمناً نطاق الخلاف وموضوعه وأسبابه والمستندات المؤيدة له.

2- تدرس لجنة التسوية الطلب وتخطر المكلف بقبوله أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز (عشرة أيام) من تاريخ قيده لديها.

3- تصدر لجنة التسوية قرارها في الطلب خلال (ستين) يوماً من تاريخ قبوله ولها أن تمدد هذه المدة إلى (ستين) يوماً أخرى بموافقة المكلف، وبمرور المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة دون أن يتم البت في الخلاف فيعد ذلك بمثابة صدور قرار - ضمني - منها برفض التسوية.

4- للمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التسوية أو قبولها جزئياً أو مضي المدة دون البت في الطلب أن يتقدم باعتراضه لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وفقا لأحكام الفقرة (الثالثة) من (المادة الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

5- تعد قرارات اللجنة الصادرة بالتسوية خلال المدة الزمنية المحددة والموافق عليها من قبل المكلف كتابة أو ما يقوم مقام الكتابة من خلال التوثيق الإلكتروني منهية للنزاع أو الدعوى القائمة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

آلية وإجراءات إقامة دعوى أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي الزكاة

رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة من تسجيل الدعوى وحتى صدور قرار نهائي

الإطار العام لإقامة دعوى أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية

- الأساس النظامي لاختصاص اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
- نبذة عن اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
- إنشاء الأمانة العامة
- نبذة عن الأمانة العامة
- دور الأمانة العامة
- آلية عمل الأمانة العامة

الإطار العام لإقامة دعوى أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية

الأساس النظامي للاختصاص النوعي للجان الفصل الزكوية والضريبية والجمركية

نص المرسوم الملكي رقم (م/ 113) بتاريخ (02/11/1438هـ) على تشكيل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية، وبيان مدة عضويتهما، وتحديد اختصاصاتهما, كما نصت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ في الفقرات رقم (1) ورقم (2) من المادة (الثالثة) على الاختصاص النوعي للجان الزكوية والضريبية والجمركية حيث نصت على "1- تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية. ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقا لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية".2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية..."

نبذة عن اللجـان

اللجان الضريبية:

نص المرسوم الملكي رقم (م/ 113) بتاريخ (1438/11/02هـ) على تشكيل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية، وبيان مدة عضويتهما، وتحديد اختصاصاتهما.

اللجان الجمركية:

نصت قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ في الفقرة رقم (2) من المادة (الثالثة) على الاختصاص النوعي لدوائر لجان الفصل الجمركية.

٢- تعديل الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
"أ- يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى".
٣- تعديل الفقرة (ب) من المادة (السادسة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
"ب- إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة بموجب أحكام النظام؛ غير المعترض عليه".
٤- حذف الفقرات (ج)، و(د)، و(هـ)، و(و) من المادة (السادسة والستين).
٥- تعديل المادة (السابعة والستين)، لتكون بالنص الآتي:
"١- تشكل لجنه باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ تختص بما يأتي:
أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.
ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.
وللجنة الفصل جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات.
٢- تتكون اللجنة من عدد من الدوائر، على أن يكون اختصاص كل دائرة منحصراً في أحد الأنظمة الضريبية.
٣- تتكون كل دائرة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي أو المحاسبي، على أن يكون رئيس الدائرة وأحد أعضائها - على الأقل- من ذوي التأهيل النظامي، ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبي الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية، ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الاختصاص:

- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.
- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة، تطبيقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.
- للدائرة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

التشكيل :

ضريبة الدخل
- اللجنة الأولى بالرياض
- اللجنة الثانية بالرياض
- اللجنة الأولى بالدمام
- اللجنة الأولى بجدة

ضريبة القيمة المضافة
- اللجنة الأولى بالرياض
- اللجنة الثانية بالرياض
- اللجنة الأولى بالدمام
- اللجنة الأولى بجدة

ضريبة السلع الانتقائية
- اللجنة الأولى بالرياض

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية

الاختصاص:

- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه.
- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام.
- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد.
- للدائرة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

التشكيل

الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية
- اللجنة الأولى بالرياض
- اللجنة الثانية بالرياض

لجان الاستئناف في المخالفات والمنازعات الضريبية والجمركية

الاختصاص:

- الاستئناف في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجان الفصل.
- للجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

التشكيل :

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
- اللجنة الاستئنافية الأولى بالرياض

ضريبة الدخل الاستئنافية
- اللجنة الأولى بالرياض

الجمارك
- اللجنة الجمركية الاستئنافية في الرياض.

إنشاء الأمانة العامة

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هي جهة مستقلة توّفر الدعم القانوني والفني والمحاسبي والإداري للجان الزكوية والضريبية والجمركية للقيام بأعمالها بكفاءة واحترافية.

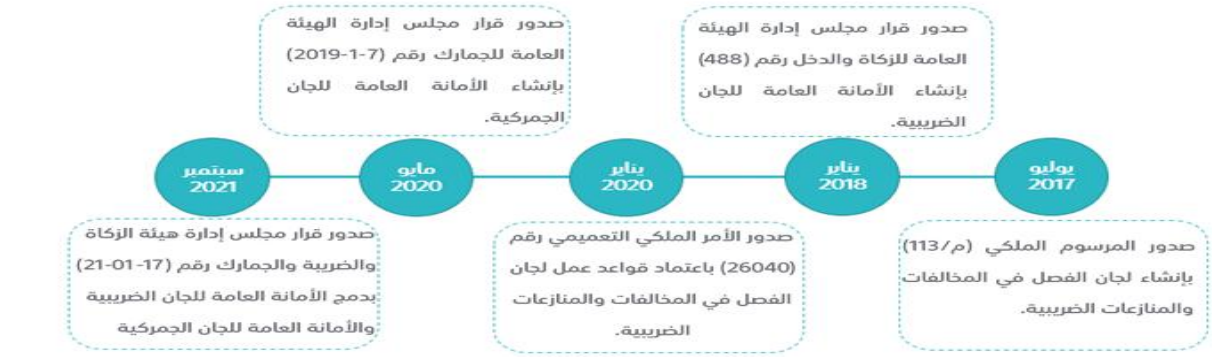

مساهمة الأمانة العامة في تحقيق رؤية السعودية 2030م

جاءت رؤية السعودية 2030م لتضع خارطة الطريق لكافة الجهات والقطاعات الحكومية لتطوير أعمالها والسعي نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للرؤية. ونسعى بدورنا من خلال منظومة أعمالنا إلى المساهمة في الحراك المتنامي للنمو والازدهار الاقتصادي الذي شكلته رؤية السعودية 2030م، وبدعم سخي من قيادتنا الرشيدة، وجهود وطاقات شبابنا الطموح، نعمل من خلال سلسلة متكاملة من المشاريع التطويرية والتشغيلية إلى رفع كفاءة أعمالنا وكفاءة القطاعات الزكوية والضريبية والجمركية وضمان إنفاذ العدالة الناجزة.

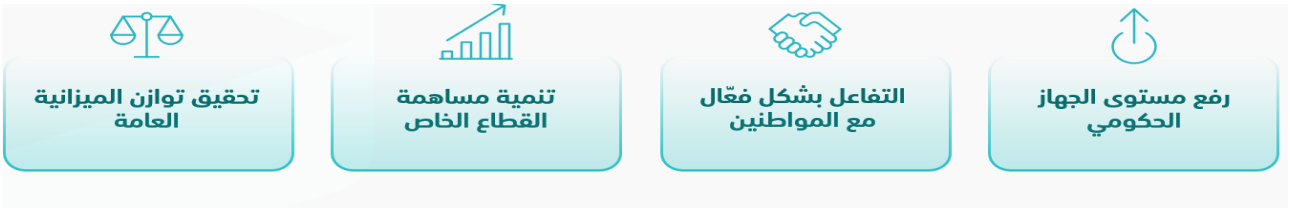

نبذة عن الأمانة العامة

انطلاقًا من رؤيتنا الطموحة وارتكازًا على أهدافنا الاستراتيجية نعمل في الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية على تحقيق أعلى معايير الجودة والكفاءة في أعمالنا، لنرفع من جودة التقاضي ونُيسر تجربة المتعامل، من خلال بناء منظومة رقمية متكاملة تسهل الوصول السريع لكافة خدماتنا. وبسعينا الدؤوب في تحقيق أعلى مستويات التميز تبنينا التقنيات الذكية لنعزز من خلالها مرونة الاستجابة للتحديات باستشراف المستقبل، ولنواكب التوجهات العالمية في ظل المتغيرات الحديثة والتحول الرقمي.

عبر رؤيتنا الطموحة نحقق أهدافنا

الرؤية

نموذج رائد لتمكين العدالة الناجزة.

القيم الجوهرية

- الشفافية
- الحيادية
- الاحترافية
- المسؤولية
- الكفاءة

الرسالة

تبني نماذج عمل فعالة لتمكين حل المنازعات بما يساهم في الوصول لبيئة قضائية موثوقة.

الأهداف الاستراتيجية

- رفع كفاءة العمليات التشغيلية.
- تيسير رحلة المستفيدين من خلال تقديم خدمات رقمية متميزة.
- رفع مستوى الوعي في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.
- الاثراء المعرفي بالبحوث والدراسات التخصصية.

البناء التنظيمي للأمانة العامة

دور الأمانة العامة في دعم اللجان

تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام العديد من المهام وأبرزها:

01 الإشراف على إجراءات معالجة الدعاوى وتبادل مذكراتها وتجهيزها.

02 دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على الدوائر.

03 تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للدوائر، قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها.

04 إبداء الرأي والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

05 إجراء البحوث والدراسات والاستشارات النظامية والفنية والمحاسبية.

06 استخراج المبادئ القضائية من قرارات دوائر الاستئناف.

07 تصنيف القرارات التي تصدرها الدوائر، وتبويبها، ونشرها.

08 متابعة مؤشرات قياس أداء الدوائر المعتمدة والمستهدفات الموضوعة.

09 إعداد إحصائية سنوية عن أعمال الدوائر وقراراتها ومدد التقاضي.

10 المشاركة مع الإدارات المعنية في الهيئة من أجل تطوير وتحسين الإجراءات والأنظمة ذات الصلة بأعمال الدوائر.

آلية عمل الأمانة العامة للجان

01 تدقيق وتسجيل وقبول الدعوى إلكترونيًا

02 إدارة ملفات تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى إلكترونياً

03 إحالة الدعوى آليًّا إلى فريق الدراسة المختص للدراسة

04 دراسة الدعوى وتقديم التحليل النظامي والمحاسبي والفني

05 انعقاد الجلسة إلكترونيًا عبر الاتصال المرئي

06 صياغة القرارات وتسبيبها

07 جاهزية القرار على البوابة الإلكترونية

الخدمات المقدمة من الأمانة العامة

- استقبال الدعاوى و التأكد من الصفة النظامية لمقدم الدعوى
- التحقق من توفر كافة المتطلبات النظامية لقيد الدعوى.
- الإشراف على عملية تبادل المذكرات إلكترونياً وفقاً للمدد النظامية.
- تحليل و دراسة أوجه الخلاف القانوني و الضريبي و المحاسبي والجمركي الناشئ عن الربوط الزكوية و الضريبية والجمركية، و حصر الأسانيد النظامية المتعلقة به، والتحقق من توفر المستندات المشار إليها في صحيفة الدعوى.
- التأصيل الشرعي والنظامي عند دراسة التظلمات المقدمة على قرار العقوبة، وفقاً للأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية ولوائحها والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها، وما استقر عليه قضاء اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والمعايير المعتمدة.
- توعية المتعاملين و الأطراف ذوي العلاقة بالأحكام المتعلقة بالأنظمة الزكوية والضريبية والجمركية، و آلية تقديم الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن الربوط الزكوية و الضريبية والجمركية.
- إعداد البحوث و الاستشارات القانونية والمحاسبية و الشرعية والجمركية المساندة، وفقاً للأنظمة و اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
- إعداد التقارير الدورية والإحصائيات السنوية عن أعمال اللجان.
- صياغة و تسبيب قرارات دوائر اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وتصنيفها وتبويبها و تبليغها لأطراف الدعوى و نشرها.
- تقديم الدعم الكامل للدوائر الضريبية والجمركية من النواحي القانونية والفنية والمحاسبية والإدارية.

إعداد مذكرة بالرأي القانوني والمحاسبي والجمركي في كل نزاع زكوي و ضريبي وجمركي يقدم لدوائر اللجان.

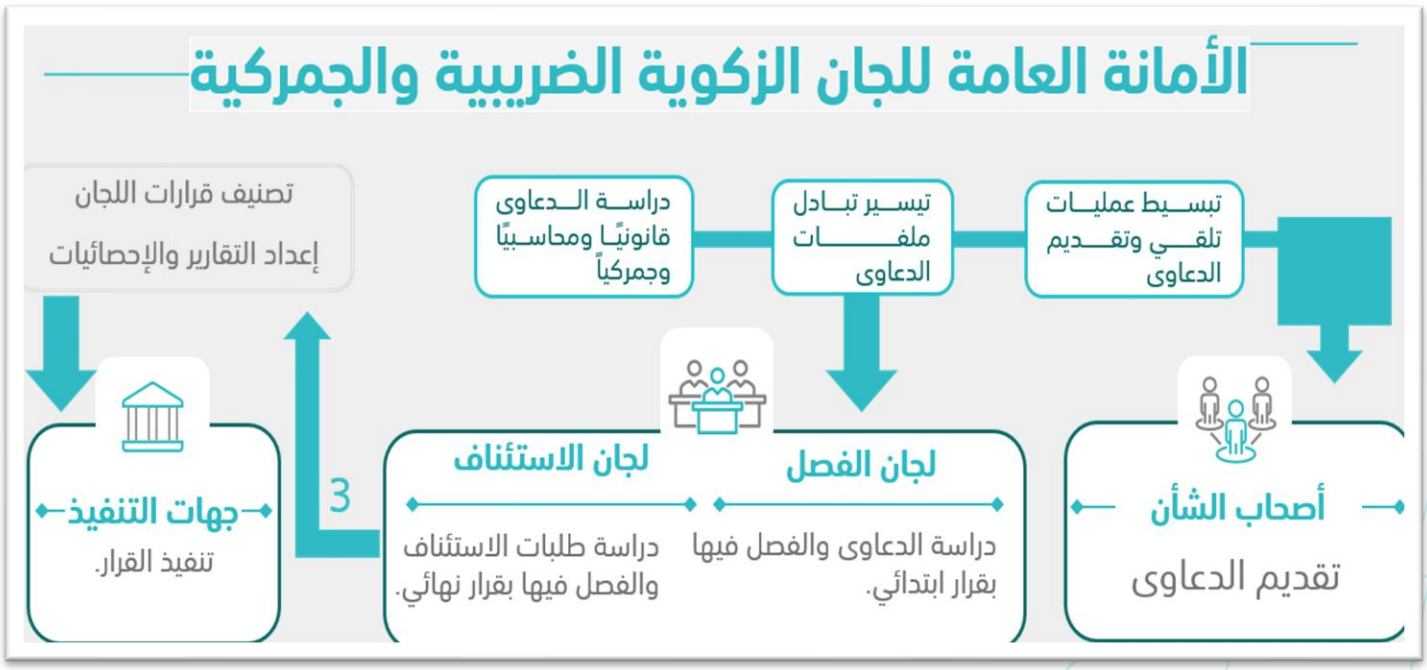

تقاضي ميّسر بلا حدود

سهّلنا عملية التقاضي بين أطراف الدعوى، عن طريق استحداث مراكز مجهزة بأحدث التقنيات للتقاضي عن بعد والترافع أمام اللجان، في مختلف مناطق المملكة دون الحاجة للتنقل، كما فعلنا التقاضي المرّن لتمكيّن أطراف الدعوى من حضور الجلسات والترافع أمام اللجان من أي مكان، ضمن أطر الموثوقية وتحقق الصفة النظامية، لإدارة جلسة متكاملة وميسرة.

52 مركزًا موزعة في أنحاء المملكة

10 مراكز تقاضي عن بعد في مقرات اللجان

14 مركز تقاضي عن بعد في مراكز هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

09 مراكز تقاضي عن بعد في المنافذ الجمركية

19 مركز تقاضي عن بعد في السجون

حصاد تميّز الأمانة المؤسسي

حازت الأمانة العامة على عدد من الجوائز نظير ما حققته من تميز في الأداء المؤسسي، مما يعكس التزامها المستمر بتطبيق أفضل الممارسات وتحقيق مستهدفاتها المؤسسية.

تسجيل وقيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان.

- رحلة ميسرة وتجربة ثرية.
- آلية تقديم الدعوى عبر المنصة الرقمية "حياد".
- المتطلبات النظامية لقيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان.
- المدد النظامية المتعلقة بتقديم الدعوى عبر بوابة "حياد".
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة للجان.

رحلة ميسرة وتجربة ثرية

رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة من تسجيل الدعوى وحتى صدور قرار نهائي لمكلفي الزكاة – مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الفصل

مقدمة

في إطار جهود الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية للارتقاء بجودة الخدمات المقدمة، وتعزيز كفاءة وفاعلية منظومة العمل، وانسجامًا مع مستهدفات رؤية المملكة 2030 في دعم التحول الرقمي، ورفع كفاءة الأداء الحكومي، وتحسين تجربة المستفيد، يأتي مشروع «رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار وحتى صدور قرار نهائي» بوصفه مشروعًا يهدف إلى توضيح وتوثيق رحلة المتعامل الرقمية بصورة شاملة ومنهجية.

وتعكس البوابة الرقمية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية «حياد» مستوى التقدم الذي حققته الأمانة العامة في مسار التحول الرقمي الحكومي، حيث توفر منصة إلكترونية متكاملة تُمكّن المتعامل من تقديم الدعاوى، ومتابعتها في جميع مراحلها، واستلام الإشعارات، وإدارة المستندات ذات الصلة بشكل رقمي كامل، وفق إجراءات مُحوكمة، بما يسهم في رفع كفاءة وجودة القرارات، وتحقيق العدالة الناجزة.

ويركّز هذا الجزء من المشروع على شرح وتوثيق رحلة المتعامل الرقمية بدءًا من مرحلة تسجيل الدعوى إلكترونيًا، مرورًا بكافة مراحل المعالجة والإجراءات ذات العلاقة داخل الأمانة العامة، وانتهاءً بصدور القرار النهائي، بما يعزز مبادئ الشفافية، ويرسّخ ممارسات الحوكمة المؤسسية، ويُسهم في توحيد الإجراءات ورفع مستوى الثقة في منظومة العمل.

تسجيل وقيد الدعاوى لدى الأمانة العامة للجان

تماشيًا مع مستهدفات رؤية السعودية 2030، وتحقيقًا لهدف التحول الرقمي في القطاع القضائي الذي تشهده المملكة العربية السعودية عملت الأمانة العامة للجان على تطوير منظومة متقدمة للخدمات المقدمة للمتعاملين عن طريق إنشاء نظام رقمي متكامل باسم "حياد" والذي يمكّنهم من الاعتراض على قرارات الهيئة الناشئة عن تطبيق الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية المعتمدة، ويتميز التقاضي عن بعد الإلكتروني في تبسيط العمليات، وتقليل مدة الفصل في القضايا، وتحسين الثقة والشفافية.

وتُعد بوابة الأمانة العامة "حياد" منصة رقمية تهدف إلى تيسير إجراءات التقاضي، وتوفير تجربة رقمية متكاملة ورفع كفاءة التعاملات بين الأطراف، وتشمل خدماتها المقدمة ما يلي:

1

رفع الدعاوى الجديدة

تتيح للمستخدمين تقديم دعاوى جديدة إلكترونيًا.

2

متابعة القضايا

تمكّن الأطراف من متابعة جميع مراحل سير الدعوى وحالتها.

3

تقديم المذكرات والمستندات

تسمح بتبادل المذكرات وتقديم المستندات والوثائق إلكترونيًا.

4

إدارة الوكلاء الشرعيين/الممثلين النظاميين

توفر خدمة إضافة أو تعديل بيانات الوكلاء الشرعيين أو الممثلين النظاميين

5

الاطلاع على القرارات

تتيح الاطلاع على القرارات الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

المدد النظامية لرحلة المتعامل مع الأمانة العامة للجان

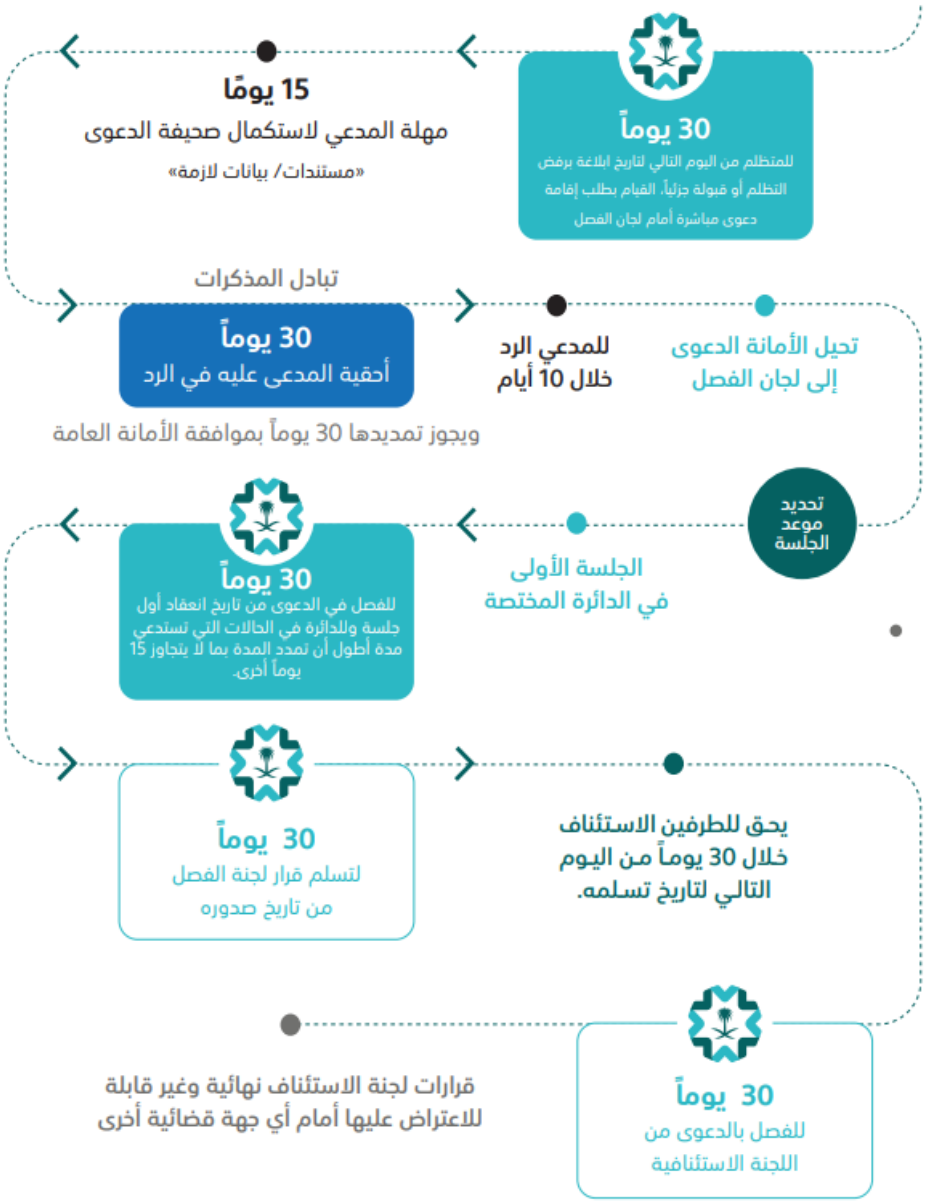

تسجيل الدعوى

1-تبدأ رحلة المتعامل من خلال إدخال بياناته وبيانات الاعتراض عبر نموذج رقمي ذكي يضمن دقة المعلومات وسلاسة الانتقال بين الخطوات. ويتم ذلك عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (https://www.gstc.gov.sa)، ثم اختيار البوابة الإلكترونية.

2- يتم تحويل المتعامل إلى صفحة تسجيل الدخول للبوابة الرقمية "حياد"، والتي تتيح عدة خيارات لتسجيل الدخول وفقًا لفئات المستخدمين المعتمدة، بما يمكّن المتعامل من اختيار الخيار الأنسب ومن ثم استكمال عملية التسجيل وفقًا للإجراءات المعتمدة.

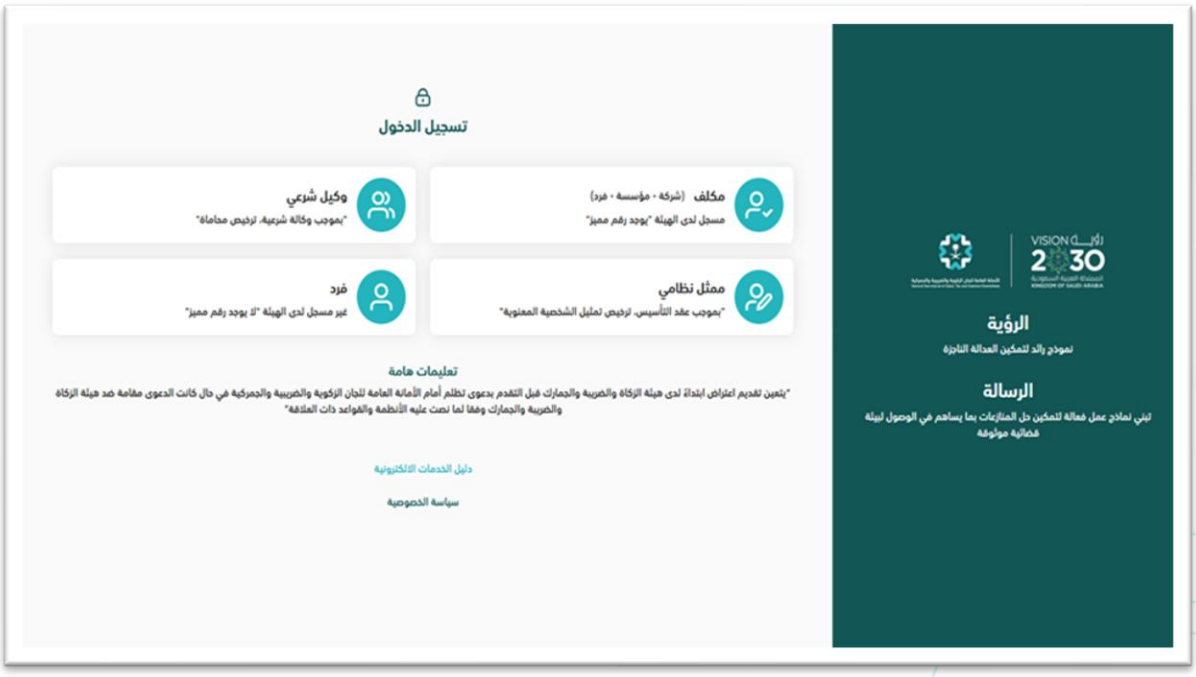

3- بعد إتمام تسجيل الدخول، يتم الانتقال إلى الصفحة الرئيسية للبوابة، والتي تعرض جميع الدعاوى التي قام المتعامل بتقديمها، بالإضافة إلى الدعاوى المقامة ضده. كما تحتوي الصفحة على أيقونة "تسجيل دعوى جديدة"، والتي يمكن الضغط عليها لبدء إنشاء اعتراض جديد لدى الأمانة العامة.

4- يتم تعبئة البيانات الأساسية للدعوى وفقًا للمادة الحادية عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية والمعنونة بـ (آلية رفع الدعوى وبياناتها) والتي نصّت على: "1- ترفع الدعوى وفقًا للمتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الآتية: أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصًا طبيعيًا. فإن كان شخصًا اعتباريًا، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع. ب- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد. ج- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعترض عليه. د- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد. هـ- تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال. و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. ز- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد". في الصفحة الخاصة ببيانات المدعي وذلك عن طريق اختيار تصنيف الدعوى "زكاة" ونوع الدعوى "تقديري – حسابات" ومن ثم ملء بقيّة الخانات، وعند الضغط على خانة الإقرار بالموافقة على جلب البيانات الخاصة بالدعوى من النظام الالكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك «إيراد»، سيتم ظهور جميع بيانات المدعي وجميع المعلومات المتعلقة بالاعتراض وذلك من خلال الربط التكاملي مع نظام «إيراد». كما سيتم ظهور معلومات العنوان الوطني وذلك من خلال الربط التكاملي مع النظام الالكتروني للبريد السعودي «سبل» وذلك لتيسير الإجراءات على المتعامل.

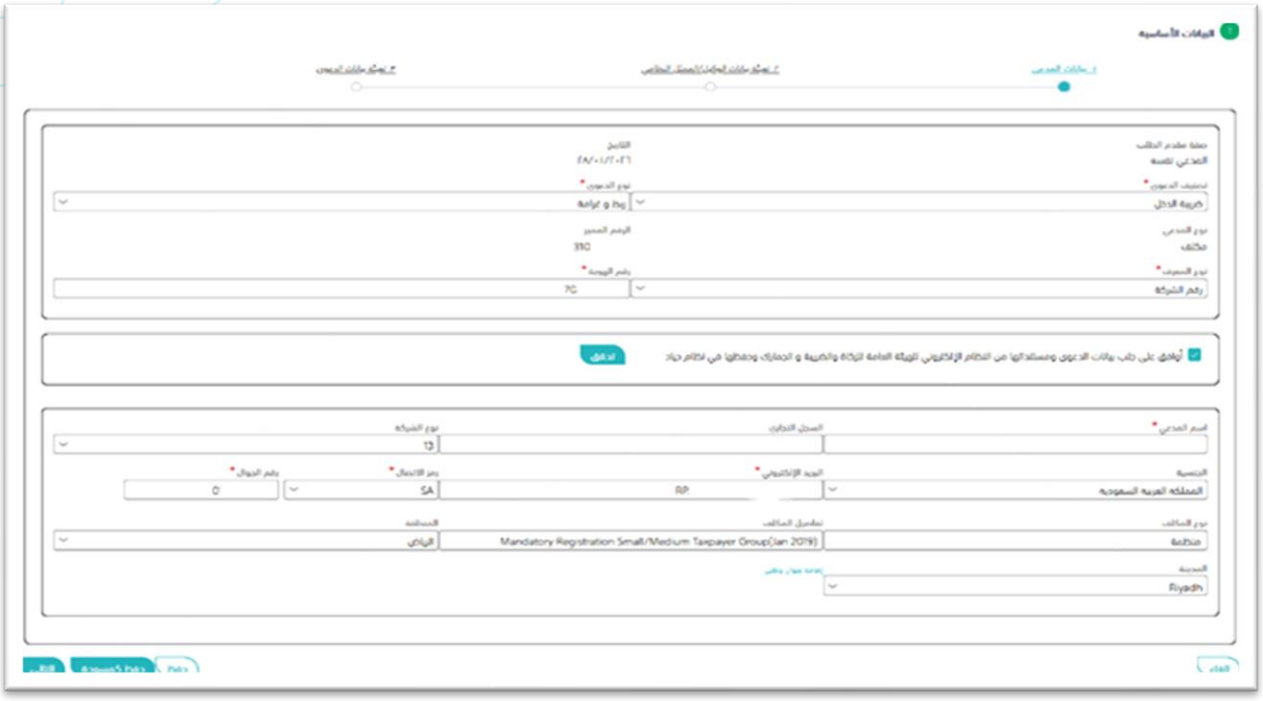

5- يتم بعد ذلك الانتقال إلى الصفحة الخاصة ببيانات الوكيل الشرعي/ الممثل النظامي، على أن تُستكمل البيانات المطلوبة في حال وجوده.

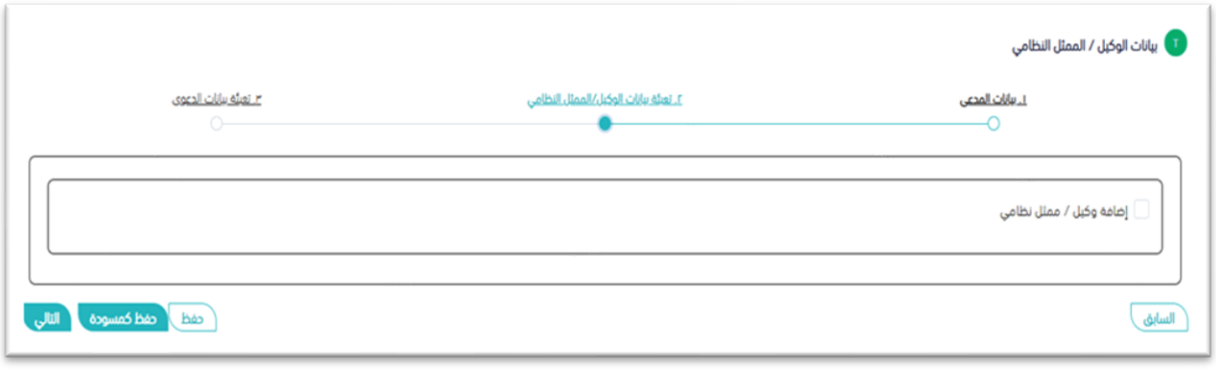

6- بعد ذلك سيتم الانتقال إلى صفحة بيانات الدعوى، حيث توفر البوابة الرقمية "حياد" نموذجاً رقمياً ذكياً يسهّل إكمال البيانات بدقّة وإرفاق المستندات الداعمة للاعتراض. ويتم في البداية اختيار نوع المدعى عليه من القائمة المنسدلة "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك"، ثم استكمال بيانات نوع الاعتراض ورقم الاعتراض لدى الهيئة، ليتم تلقائياً جلب البيانات المتعلقة بالاعتراض الذي سبق تصعيده لدى الهيئة، ومن ثم تعبئة بقية النموذج الخاص بتقديم الدعوى.

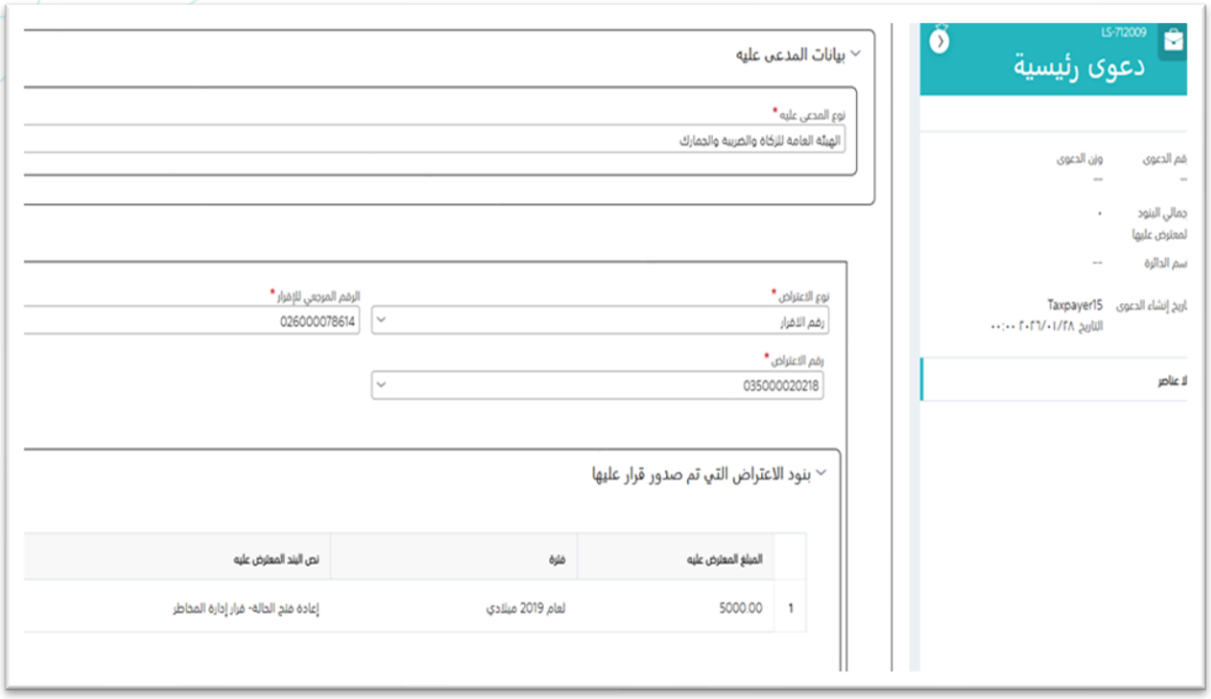

7- ومن ثّم يقوم المدعي بتعبئة صحيفة الاعتراض وفق النموذج الرقمي الموحد وذلك عن طريق إضافة البنود المعترض عليها، وطلبات المدعي، والأسباب والأسانيد النظامية، كما يسمح له النظام بإرفاق جميع المستندات الداعمة لدعواه.

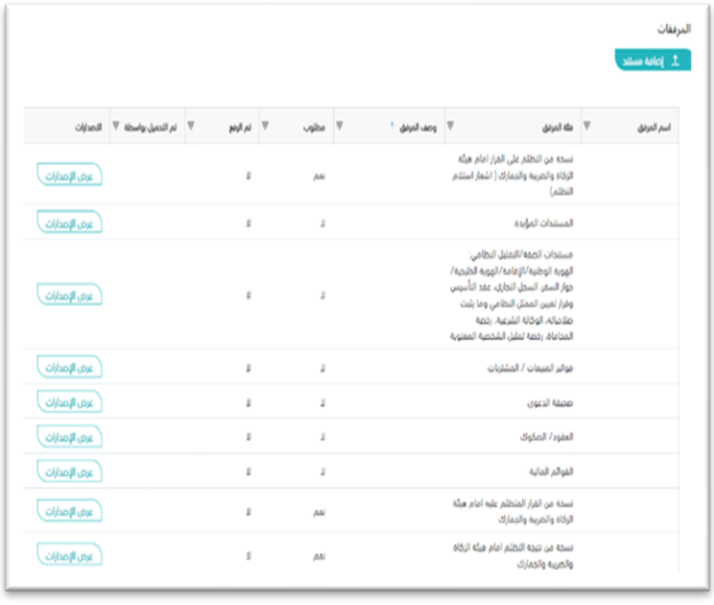

كما يسمح النظام للمدعي حفظ الدعوى كمسودة والتعديل عليها لاحقًا، أو الإقرار بصحة البيانات المدخلة وتقديم الدعوى.

المتطلبات النظامية لقيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان

وفقًا لقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، لا تُحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدوائر لنظرها إلا بعد تحققها من استيفائها المتطلبات والبيانات النظامية والواردة في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08 ربيع الآخر 1445هـ والمعنونة بـ (آلية رفع الدعوى وبياناتها) وهي:

1. الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.
2. الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.
3. رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعترض عليه،
4. الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد.
5. تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال
6. موضوع الدعوى, وما يطلبه المدعي, وأسانيده.
7. تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية للتسوية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد

وتُعَد الدعوى المستوفية للمتطلبات والبيانات المقررة أعلاه مقيَّدة من تاريخ تقديمها. وفي حال عدم استيفاء المتطلبات والبيانات، فعلى مُقَدِّمها استيفاء ما نقص منها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال المدة المذكورة، عُدّت الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد. وللأمانة العامة طلب أي مستند نظامي يدعم صحة البيانات المشار إليها أعلاه.

أبرز المستندات الداعمة لقيد الدعوى

1. صحيفة دعوى متوافقة مع ما ورد في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان مع بيان اسم مقدمها وصفته وتوقيعه.
2. مستندات الصفة.
3. نسخة من القرار المعترض عليه أمام الهيئة.
4. نسخة من اشعار الاعتراض المقدّم أمام الهيئة.
5. إشعار نتيجة الاعتراض الصادر من الهيئة.

صحيفة الدعوى ← مستندات الصفة النظامية ← نسخة من القرار المعترض عليه أمام الهيئة ← نسخة من إشعار الاعتراض المقدّم أمام الهيئة ← إشعار نتيجة الاعتراض الصادر من الهيئة

الإشعارات المرتبطة بمرحلة تسجيل وقيد الدعوى

عند تقديم المدعي للدعوى في البوابة الرقمية "حياد" يصل للمدعي إشعار باستلام طلب تسجيل الدعوى، وبعد مراجعة الطلب من الإدارة المختصة خلال (5) أيام والتحقق من استيفاء المدعي كافة المتطلبات والبيانات الواردة في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان، يتم قيد الدعوى رسميًا لدى الأمانة العامة للجان ويصل للمدعي والمدعى عليه إشعار باكتمال طلب قيد الدعوى، وانتقال الدعوى إلى مرحلة تبادل المذكرات.

- صورة من الإشعار الخاص بطلب تسجيل دعوى لدى الأمانة العامة

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

سعد بخدمتكم، ونود إشعاركم باستلام طلب تسجيل دعوى برقم GSTC-2026- وتاريخ 07-01-2026.
سيتم إشعاركم فور تحديث الطلب خلال 5 أيام.

مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

- صورة من الإشعارات الخاصة باكتمال طلب تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة

- صورة من الإشعارات الخاصة بقيد دعوى لدى الأمانة العامة

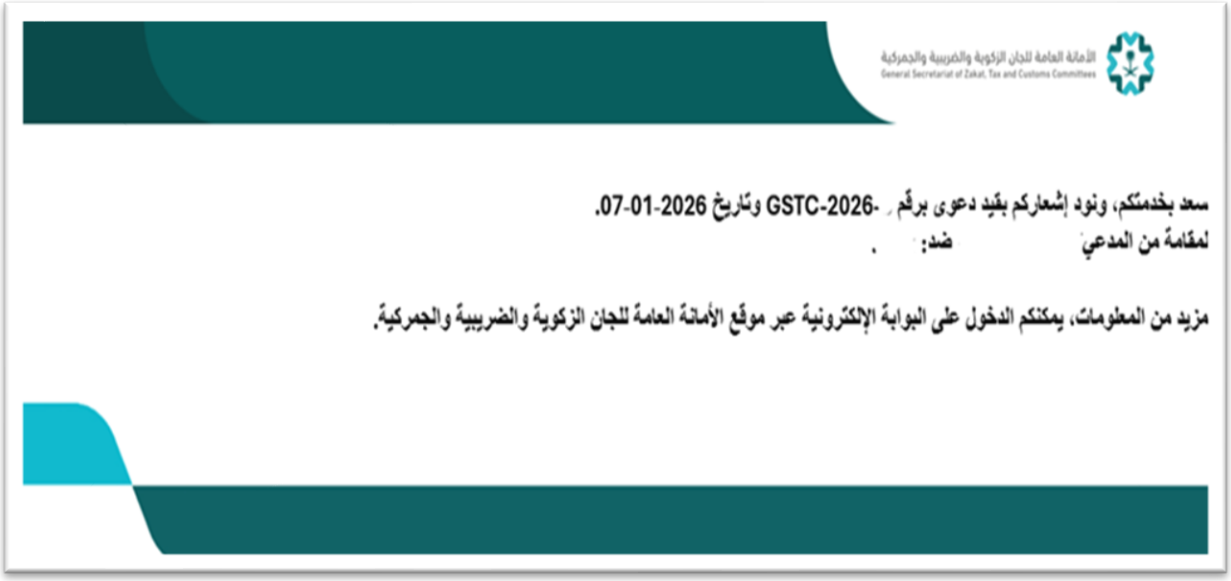

مرحلة تبادل المذكرات

- المواد النظامية لتبادل المذكرات.
- الإجراءات والمدد النظامية لتبادل المذكرات.
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات.

تبادل المذكرات

تبدأ مرحلة تبادل المذكرات الإلكترونية بعد قيد الدعوى بالنظام، وهي المرحلة التي يتم فيها تفعيل قنوات التواصل الآلي بين الأطراف، وفق أُطر زمنية ومعايير منظمة تضمن تكافؤ الفرص ووضوح الموقف القانوني لكل طرف وفقًا للمادة (الرابعة عشرة) من قواعد عمل اللجان. ويتم من خلالها تمكين كل طرف من الاطلاع على ما يُقدّمه الطرف الآخر والرد عليه خلال المدد النظامية المحددة قبل إحالتها للنظر أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

المواد النظامية لتبادل المذكرات

نصّت المادة (الرابعة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على: "1- على المدعى عليه إيداع الرد على الدعوى خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالدعوى، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة -وفقًا للمتطلبات المحددة من الأمانة- وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً أخرى، وإذا لم يودِع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.

2- للمدعي الاطلاع على رد المدعى عليه والرد عليه خلال (عشـرة) أيام من تاريخ التبليغ برد المدعى عليـه. وإذا لم يودِع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة".

إجراءات تبادل المذكرات

بعد قيد الدعوى المقدّمة من المدعي يصل إشعار للمدعى عليه يتضمن وجود دعوى مقيّدة ضدّه من قبل المدعي ويُمكنه الاطلاع عليها عن طريق البوابة الرقمية "حياد" وتقديم الرد إلكترونيًا خلال مدة لا تزيد عن (30) يومًا من تاريخ تبليغه بالدعوى، وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً أخرى وفقًا لما ورد في قواعد عمل اللجان.

بعد أن يتم تقديم الرد من المدعى عليه، يصل اشعار للمدعي يتضمن وجود رد من المدعى عليه ويُمكن للمدعي الاطلاع على مذكرة المدعى عليه الجوابية والرد عليها خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام، أو الاكتفاء بما تم تقديمه مسبقًا.

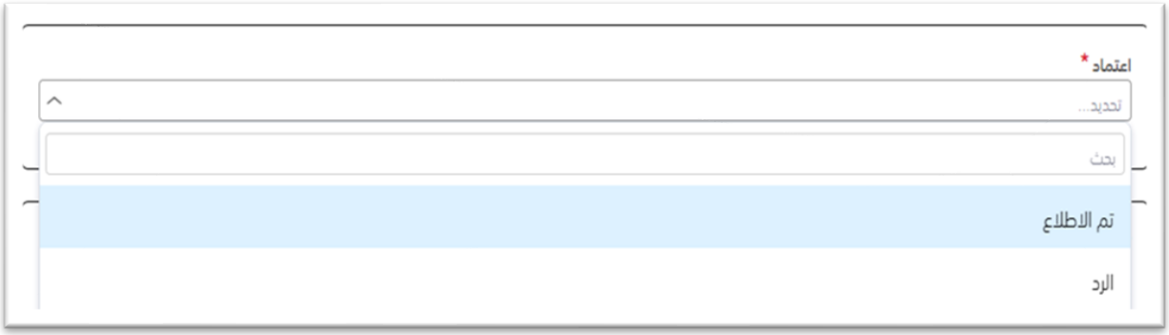

يضمن هذا التنظيم سير الإجراءات بكفاءة؛ فإذا لم يتم إيداع الردود خلال المدد المقررة، تقوم الأمانة العامة باستكمال دراسة الدعوى كما هي وإحالتها إلى الدائرة المختصة للبت فيها.

الإشعارات المتعلقة بمرحلة تبادل المذكرات

بعد قيد الدعوى رسميًا لدى الأمانة العامة للجان يصل إشعار للمدعى عليه بوجود دعوى مقيّده ضده من قبل المدعي ويُمكنه الاطلاع عليها وتقديم ردّه خلال مدة لا تزيد عن (30) يومًا.

عزيزنا

سعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بقيد دعوى برقم GSTC-2026- وتاريخ 07-01-2026.
لمقامة من المدعي/ ضد:

يمكنكم الاطلاع على لائحة الادعاء عبر بوابة الخدمات الإلكترونية وتزويدنا بردكم خلال 30 يوم وفق قواعد عمل اللجان.

مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وبعد تقديم المدعى عليه ردّه يصل إشعار إلى المدعي يفيد بأنه تم تقديم الرد من قبل المدعى عليه ويمكنه الاطلاع عليه والرد خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام.

سعد بخدمتكم، ونود إشعاركم باستلام رد المدعى عليه على الدعوى VT-2026- وتاريخ 08-01-2026.
يمكنكم الاطلاع على رد المدعى عليه على لائحة الادعاء عبر بوابة الخدمات الإلكترونية وتزويدنا بردكم خلال 10 ايام وفق قواعد عمل اللجان.

لمزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

مرحلة الدراسات القانونية والفنية للدعوى

- مقدمة حول أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعاوى
- منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعوى ومتطلباتها.
- أبرز بنود الاختلافات في الدعاوى وأسبابها

مقدمة حول أهمية الدراسات القانونية والفنية للدعاوى

تُعدّ مرحلة إعداد الدراسات القانونية والفنية من المهام الرئيسية للأمانة العامة للجان وذلك لدعم عمل اللجان. كما تُمثل الدراسات أداة مساندة مهمة تساعد اللجان في الاستئناس والاسترشاد بوقائع الدعوى والجوانب النظامية ذات الصلة. حيث تتولى الأمانة العامة دراسة الدعاوى من الناحية النظامية والمحاسبية والفنية عبر سلسلة من الإجراءات المؤتمتة والمحوكمة.

وتُمثل منهجية دراسة الدعاوى ركيزة أساسية لرفع جودة العمل القضائي، إذ تُسهم في توحيد إجراءات التحليل والفحص وضمان الموضوعية في تقييم النزاعات بين الأطراف. وتمثل الأمانة العامة للجان حلقة محورية في هذا السياق، من خلال دعمها القانوني والفني والإداري في إعداد الدعاوى وتجهيزها للجان الزكوية والضريبة والجمركية بما يدعم إصدار قرارات دقيقة وموثوقة. وتهدف هذه المنهجية إلى رفع كفاءة وجودة إعداد دراسة الدعاوى، وضمان الحيادية والاستقلالية بالرأي والامتثال الكامل للوائح والأنظمة، بما يسهم في حماية الحقوق وتحقيق الثقة بين المكلفين والجهات الضريبية والجمركية.

منهجية الدراسة القانونية والفنية للدعاوى ومتطلباتها

أولاً: دراسة الدعاوى من الناحية الشكلية:

تقوم الأمانة العامة ابتداءً بدراسة الدعوى من الناحية الشكلية وذلك بالتحقق من استيفاء الدعوى للمتطلبات النظامية وتقديم المكلف للاعتراض في غضون المهلة النظامية المحددة واكتمال أركان الدعوى عبر دراسة الآتي:

- وضوح أسماء أطراف الدعوى ومن يمثلهم -إن وجد- وبيان مستند التمثيل النظامي.
- التأكد من المدة النظامية للتقدّم بالدعوى أو الاعتراض.
- التحقق من الاختصاص النوعي وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان.
- تحديد تواريخ قبول نظر الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الخامسة) من قواعد عمل اللجان.
- التحقق من تحرير الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الحادي عشر) من قواعد عمل اللجان.
- كتابة الأسانيد النظامية السارية في العام محل الدعوى بعد التأكد من ارتباطها ارتباطًا مباشرًا بالوقائع والدفوع المقدمة في الدعوى، والاستناد على قرارات استئنافية سابقة ومبدأ قضائي صادر من لجان الاستئناف.

ثانياً: دراسة الدعاوى من الناحية الموضوعية:

تكون آلية دراسة الدعوى من الناحية الموضوعية وذلك بالرجوع إلى مستندات الدعوى المقدمة من قبل الأطراف، والاستناد على اللوائح والأنظمة والسوابق القضائية ذات الصلة ومن ثم الانتهاء بالتكييف والتحليل وإبداء الرأي.

- موضوع الدعوى (سبب النزاع/ تاريخ نشأة النزاع في الدعوى/ مبلغ الدعوى/ البنود محل الدعوى) بحسب طبيعة كل دعوى.

- ملخص لوقائع الدعوى (أسباب وطلبات الأطراف ودفوعهم المؤثرة والجوهرية).

- أهم المستندات المؤثرة في الدعوى -حسب طبيعة وموضوع كل دعوى-.

- تضمين الأسانيد النظامية ذات الصلة في البند محل الدعوى متضمناً أداة إصدار السند النظامي وتاريخه على أن تكون مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالوقائع.

- الاسترشاد بما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية من قرارات مشابهة ومطابقة للوقائع محل الدعوى المؤيدة للتوصية.

- دراسة وتحليل ملف الدعوى وما احتواه من مذكرات ومستندات ووثائق ومقارنتها بالنصوص النظامية، وتحديد وقائع الخلاف وتكييفها وربطها بالنصوص النظامية ذات العلاقة وتفنيد الدفوع والرد عليها.

- في حال وجود تباين بين القرارات على ذات وقائع الدعوى محل الدراسة فيؤخذ بالتوجه الأقرب إلى مفهوم النص النظامي ذات العلاقة وبما يتناسب مع تكييف وقائع الدعوى.

- صياغة الرأي من الناحية الشكلية والموضوعية على شكل منطوق قرار قابل للتنفيذ بمراعاة تضمين الرأي من الناحية الموضوعية متضمناً مبلغ كل بند وفق ما انتهت إليه نتيجة الدراسة.

أبرز بنود الاختلافات في دعاوى الزكاة وأسبابها

نوع الدعوى	البند	أسباب الخلاف
الزكاة	الاستثمارات	• المطالبة بحسم الاستثمارات المسجلة لدى الهيئة منعًا للثني ورفض الهيئة حسمها لعدم تقديم ما يثبت تزكيتها. • المطالبة بحسم الاستثمارات الخارجية ورفض الهيئة حسمها لعدم تقديم المستندات اللازمة والمنصوص عليها في اللائحة الزكوية. • المطالبة بحسم الاستثمارات (صناديق - عقارية – مشاريع تحت التنفيذ – أسهم) ورفض الهيئة حسمها لعدم تقديم ما يثبت أنها معدة للقنية.
	مصاريف (فروق استيرادات)	وجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لتقرير الواردات والناتجة عن: (استيرادات من طرف ثالث، إعادة تصدير، خطأ في تصنيف المشتريات في الإقرار، استيراد أصول أو قطع غيار، فروقات عملة، فروقات زمنية).
	التعديلات على الوعاء الزكوي	للاعتراض على التعديلات التي تمت على الوعاء الزكوي لمن يمسكون دفاتر تجارية على سبيل الإضافة، أو الحسم من الوعاء الزكوي.
	القروض	• الخلاف على إضافتها للوعاء الزكوي على أساس حولان الحول على القروض، أو الخلاف على اعتبارها أنها مولت أصول ثابته. • الخلاف على معاملتها كقروض دوارة (متجددة) وبالتالي معالجتها كقروض طويلة أجل وليست قصيرة أجل.

إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان

- جدولة الجلسات.
- انعقاد الجلسة وإجراءاتها.
- صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة.

إجراءات عرض الدعوى أمام اللجان

يتناول هذا الفصل الإجراءات النظامية لعرض الدعاوى أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، بدءًا من إشعار أطراف الدعوى بموعد الجلسة، ومرورًا بتنظيم انعقادها وإدارتها، وانتهاءً ببيان الصلاحيات المخوّلة للجان أثناء نظر النزاع والفصل فيه، بما يضمن سلامة الإجراءات وحسن سير التقاضي.

وتُطبّق هذه الإجراءات وفق القواعد المنظمة لعمل اللجان والأدلة الإرشادية ذات الصلة، بما يكفل ضمان حق الدفاع والمساواة بين الخصوم، ويُمكّن أطراف الدعوى من عرض دفوعهم، ومستنداتهم بصورة واضحة ومنظمة.

كما يُوضح هذا الفصل الدور الإجرائي للجان باعتبارها جهة فصل مستقلة، وما تتمتع به من صلاحيات في إدارة الجلسات وتقدير الأدلة وطلب المستندات، بما يسهم في الوصول إلى قرارات قضائية مبنية على أسس نظامية سليمة، ويعزز كفاءة الفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية في المملكة العربية السعودية.

جدولة الجلسات

يتم تبليغ الأطراف بموعد جلسة النظر في الدعوى وفق إجراءات مؤتمتة ومحوكمة تعزز من الفصل الناجز في الدعاوى. حيث يصل لأطراف الدعوى إشعار تبليغ بموعد الجلسة كما يمكن لهم الاطلاع على كامل تفاصيل الجلسة القضائية التي ستعقد افتراضياً متضمنةً رابط الجلسة ووقت وتاريخ الجلسة كما هو موضح في التقاطه الشاشة أدناه.

انعقاد الجلسة وإجراءاتها

مرحلة انعقاد الجلسة هي مرحلة تتولى فيها الأمانة العامة تقديم الدعم الكامل للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية أثناء انعقاد الجلسات الافتراضية والتي تكون عبر خدمة التقاضي عن بعد وهي خدمة رقمية تقدمها الأمانة العامة، يتم من خلالها تجهيز غرف افتراضية وتحضير أطراف الدعوى والتحقق من هوياتهم وصفتهم النظامية. كما يتم اعداد محاضر الجلسات وتوثيقها والموافقة عليها بطريقة رقمية من قبل أعضاء الدائرة وفق إجراءات نظامية محوكمة. ويأتي هذا وفقاً للمادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضوريًا بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضوريًّا، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة....".

إجراءات انعقاد الجلسة

- يوم الجلسة

في الموعد المحدد لانعقاد الجلسة، يحضر أطراف الدعوى أو من يمثلهم نظامًا من محامين أو وكلاء شرعيين، وتعقد الجلسة عبر الاتصال المرئي من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لدى اللجان الضريبية.

- تهيئة الجلسة

يلتزم أطراف الدعوى أو ممثلوهم بالاستعداد المسبق للجلسة، وذلك بالدخول إلى الجلسة قبل الموعد المحدد، والتحقق من الهوية، والالتزام بالمظهر المهني، والتقيد بمتطلبات الحضور عبر الاتصال المرئي عند انعقاد الجلسة عن بُعد، بما يضمن انتظام الجلسة وسلامة تسجيل وقائعها ومداولاتها.

- الحضور وغياب الأطراف

يُعد الطرف غائبًا إذا لم يحضر الجلسة خلال ثلاثين دقيقة من موعد انعقادها، ما لم تقرر الدائرة المختصة خلاف ذلك. وفي حال غياب المدعي دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتقوم الدائرة بشطب الدعوى أما إذا تغيب المدعى عليه، فيجوز للدائرة السير في الدعوى أو تأجيلها لجلسة لاحقة مع إعادة إشعار الأطراف وفقًا لما تراه لجان الفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية محققًا لمقتضيات العدالة.

صلاحيات اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

تُعد اللجان الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمتع بالاستقلالية في تقدير الأدلة، ومناقشة المستندات، وفرض العقوبات، وإصدار القرارات الملزمة لأطراف الدعوى ضمن حدود اختصاصها النظامي.

ضمنت قواعد عمل اللجان جميع الصلاحيات الضرورية لأعضاء اللجان للتحقق والفصل في الدعاوى التي تندرج ضمن اختصاصهم بما في ذلك: استدعاء الشهود، طلب تقديم الأدلة والوثائق من أطراف الدعوى، وفحص الدفوع والحجج المقدمة وتحليلها نظاميًا وواقعيًا. كما تملك سلطة توجيه الأسئلة للأطراف أو ممثليهم أثناء الجلسة وطلب الإيضاحات اللازمة، مع إثبات ذلك في محاضر الجلسات.

وبعد اكتمال نظر الدعوى والمداولة، تصدر اللجنة قرارها مكتوبًا ومسببًا، مستندًا إلى الأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويكون القرار قابلًا للاستئناف أو نهائيًا بحسب نوع الدعوى ونصوص النظام على أن يتم الفصل في الدعاوى من قبل الدوائر المختصة خلال 30 يوماً من انعقاد أول جلسة لها إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك، فللجنة ان تمدد المدة بما لا يتجاوز 15 يوماً.

الإشعارات المتعلقة بمرحلة انعقاد الجلسة

يتم تحديد موعد الجلسة بمجرد قيد الدعوى وتحويلها إلى الدائرة المختصة عبر النظام الإلكتروني المعتمد لدى الأمانة العامة. ويجري إشعار أطراف الدعوى إلكترونيًا من خلال البوابة الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني ورقم الجوال المسجل في ملف الدعوى سواءً للأصيل أو الوكيل الشرعي أو الممثل النظامي للأطراف، ويشمل الإشعار البيانات الآتية:

- رقم الدعوى
- تاريخ ووقت انعقاد الجلسة
- وسيلة انعقاد الجلسة عبر الاتصال المرئي
- التعليمات الخاصة بالحضور والمستندات المطلوبة

ويُعد هذا الإشعار تبليغًا نظاميًا صحيحًا وملزمًا للأطراف وفقًا لقواعد عمل اللجان. ويتم التبليغ وفقًا للأنظمة واللوائح النافذة والمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها المملكة العربية السعودية. كما يُراعى أن تكون المدة الفاصلة بين تاريخ الإبلاغ وموعد انعقاد الجلسة مدة كافية تُمكّن أطراف الدعوى من الاطلاع على الملف وتحضير مذكراتهم ومستنداتهم، بما يتفق مع متطلبات العدالة وضمان حق الدفاع.

- صورة من الاشعار الخاص بجدولة الجلسات

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

سعد بخدمتكم، ونود إشعاركم تم تحديد موعد لنظر الدعوى برقم (VT-2026-)

في تاريخ(2026/01/31 4:00 AM)
من خلال الاتصال المرئي :
(https://gstc.legislate.webex.com/

يمكنكم الاطلاع على تعليمات حضور جلسات التقاضي أمام اللجان
https://gstc.gov.sa/ar/MediaCenter/Photos/PublishingImages/120.jpg

مزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

صدور القرار من لجان الفصل

- صياغة القرار.
- جاهزية القرار.
- حالات اكتساب قرار لجان الفصل الصفة النهائية
- الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار.

صياغة القرار

تعد قرارات اللجان أداة الفصل القضائية في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية كونها تنشئ آثاراً قانونية وتتضمن حيثياتها مرجعاً عند الطعن عليها من أطراف الدعوى، ولذلك تُولي الأمانة العامة أهمية كبيرة في صياغتها بطريقة محكمة تضمن سلامة القرار وقابليته للتنفيذ طبقاً لأحكام الأنظمة واللوائح. وانطلاقاً من تعزيز جودة العمل تقوم الأمانة العامة بالتأكد من تضمين العناصر الأساسية للقرار والتحقق من دقة المعلومات الواردة فيه، وسلامة الصياغة القانونية وذلك بذكر كل دفوع أطراف الدعوى والجواب القانوني عنها وربط كل مادة نظامية مع التسبيب الخاص بها. كما تسعى الأمانة العامة للفصل الناجز في الدعاوى طبقاً لقواعد عمل اللجان حيث يُسلَّم القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره. وللدائرة -في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها- تمديد المدة أو تعديل موعد تسلّم القرار بما لا يزيد على (خمسة عشر) يوماً أخرى.

جاهزية القرار

قامت الأمانة العامة بتمكين الوصول الى القرارات الصادرة عبر النظام حيث يتم إخطار أطراف الدعوى من خلال رسائل نصية وعبر البريد الكتروني بجاهزية القرار للاطلاع عليه عبر المنصة الرقمية حياد، بالإضافة الى ذلك، طوّرت الأمانة العامة خدمة طلب ختم التنفيذ الكترونيا عبر المنصة الرقمية، ليتم معالجتها عبر سلسلة من الإجراءات المحوكمة التي تتضمن دقة العمل وسرعة الإنجاز، مما يوفر للمتعاملين تجربة ميسرة وشاملة.

حالات اكتساب قرارات لجان الفصل الصفة النهائية

نصت قواعد عمل اللجان ضمن أحكام المادة (الثالثة والثلاثون) والمعنونة بـ "حالات اكتساب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية" على: " تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية 1- :الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريال. 2- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يستأنف- . 3اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام دوائر الفصل".

الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار

فور صدور قرار من لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، يصل إشعار للمدعي والمدعى عليه بجاهزية القرار وإمكانية الاطلاع عليه من خلال البوابة الرقمية "حياد".

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

نسعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بجاهزية القرار رقم ( ) للدعوى رقم (-VT-2025) وتاريخ 06-10-2025

ويمكنكم الاطلاع على القرار عبر بوابة الخدمات الالكترونية.

لمزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

آلية تقديم طلب الاستئناف لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لمكلفي الزكاة – مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الاستئناف

- المدد النظامية لتقديم طلب الاستئناف إلى اللجنة الاستئنافية
- آلية تقديم طلب الاستئناف إلى اللجنة الاستئنافية
- تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف
- الدراسة القانونية والفنية بمرحلة الاستئناف
- جدولة الجلسات بمرحلة الاستئناف
- انعقاد الجلسة أمام اللجان الاستئنافية
- صياغة القرارات بمرحلة الاستئناف

رحلة ميسرة وتجربة ثرية

رحلة المتعامل أمام الأمانة العامة وحتى صدور قرار نهائي – مرحلة نظر الدعوى أمام لجان الاستئناف

يمكن لأطراف الدعوى الاستئناف على قرار الفصل مالم يكتسب قرار الفصل الصفة النهائية حسب ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

المدد النظامية لتقديم طلب الاستئناف

بعد صدور قرار الفصل، يحق لأحد أطراف الدعوى أو كليهما تقديم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبلغهم بقرار الفصل – مالم يكتسب قرار الفصل الصفة النهائية-، وذلك وفق المادة (34) من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (33) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملًا على بيانات القرار المُستأنَف والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المُستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيدًا من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقَدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله".

آلية تقديم طلب الاستئناف أمام اللجان الاستئنافية

1- يقوم المستأنِف بالدخول على الدعوى التي صدر فيها قرار من دوائر الفصل والضغط على أيقونة "إجراءات" حتى يتمكن من تقديم طلب الاستئناف.

2- عند الضغط على تقديم طلب الاستئناف، تظهر البيانات لمُقدّم الطلب مسحوبةً من دعوى الفصل، ويتم كتابة موضوع الاستئناف ومن ثم الانتقال إلى الصفحة التالية لاستكمال بيانات الاستئناف.

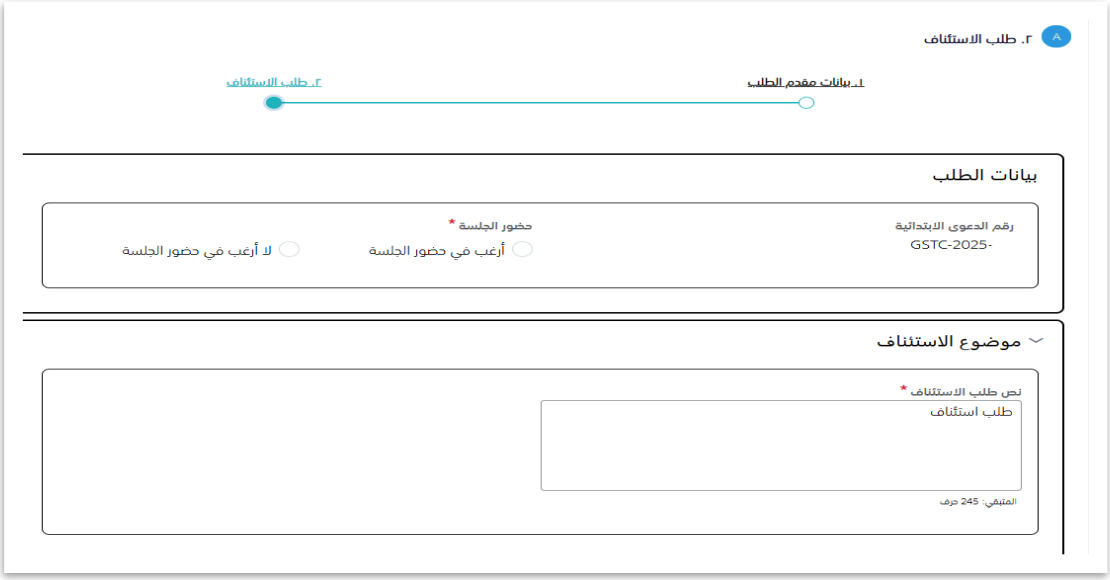

3- يقوم المستأنِف بتعبئة لائحة الاستئناف وفق النموذج الرقمي الموجود داخل النظام وذلك عن طريق إضافة بنود الاستئناف وإرفاق المستندات الداعمة لها وتقديم طلب الاستئناف. ويقوم المستأنِف بتقديم طلب الاستئناف آليًّا عبر البوابة الرقمية "حياد".

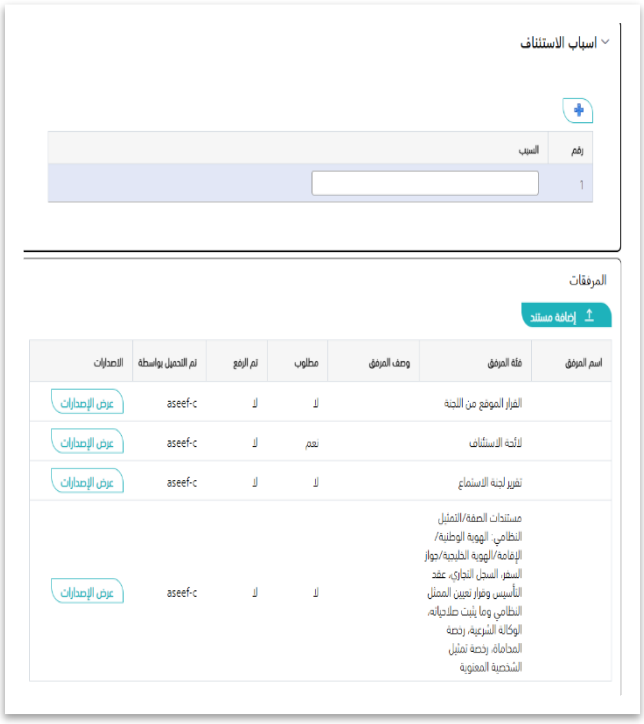

تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف

بعد تقديم طلب الاستئناف من المستأنِف وقبولها لدى الأمانة، تنتقل الدعوى إلى مرحلة تبادل المذكرات، وهي المرحلة التي يتم فيها تفعيل قنوات التواصل بين الأطراف، عبر تبادل المذكرات والردود الكترونياً، وفق أُطر زمنية ومعايير منظمة تضمن تكافؤ الفرص ووضوح الموقف القانوني لكل طرف، وذلك وفقًا للمادة الخامسة والثلاثون من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على: "1- تبلغ الأمانة العامة المستأنَف ضده بالاستئناف، للرد عليه خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه،.... 2- للمستأنِف الاطلاع على رد المستأنَف ضدّه والرد عليه خلال (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ بردّ المستأنَف ضدّه...".

يصل إشعار إلى المستأنَف ضدّه بوجود طلب استئناف تم تقديمه من قبل المستأنِف، ويتم الدخول على البوابة الرقمية (حياد) والاطلاع على لائحة استئناف المستأنِف والرد عليها خلال (30) يومًا، ويُمكنه طلب تمديد المهلة إلى (30) يومًا أخرى.

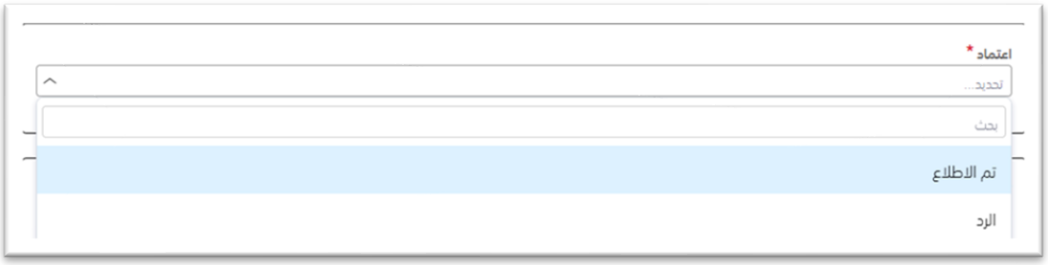

بعد أن يتم تقديم الرد من المستأنَف ضدّه، يصل إشعار للمُستأنِف بورود مذكرة جوابية من المستأنف ضده ويُمكن للمستأنِف الاطلاع على رد المستأنَف ضدّه والرد عليه خلال (10) أيام، أو الاكتفاء بما تم تقديمه مسبقًا.

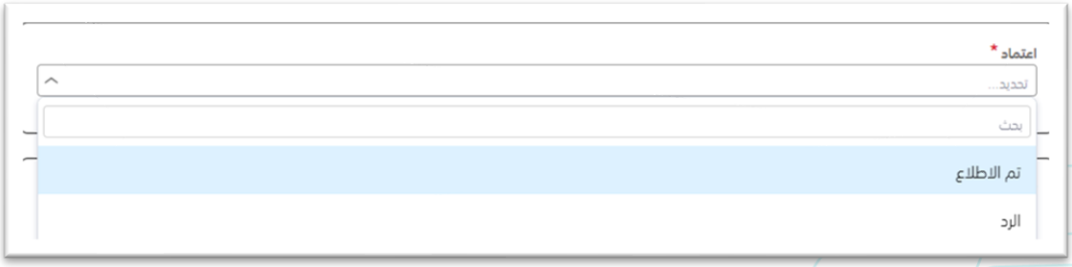

الدراسة القانونية والفنية في مرحلة الاستئناف

امتداداً لمسيرة الأمانة العامة الطموحة نحو بناء نموذج رائد لتمكين العدالة الناجزة من خلال تبني نماذج عمل فعالة لتمكين حل المنازعات بما يساهم في الوصول لبيئة قضائية موثوقة, تقوم الأمانة العامة بدراسة تفصيلية لطلبات الاستئناف في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجان الفصل عبر سلسلة من الإجراءات المؤتمتة والمحوكمة. حيث تتم الدراسات القانونية والفنية وفق منهجية واضحة تضمن الحيادية والاستقلال بالرأي والامتثال الكامل للوائح والأنظمة بما يساهم في دعم اتخاذ القرار من اللجان الاستئنافية, وذلك وفقًا لما ورد في الفقرتين (2) و (3) من المادة (التاسعة والأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على: "تتولى الأمانة العامة تحت إشراف الأمين العام المهمات الآتية: -2 دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على الدوائر. 3- تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للدوائر، قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها".

جدولة الجلسات لطلب الاستئناف

يتم تحديد مواعيد انعقاد الجلسات وفقاً للجداول المتاحة للجان الاستئناف حيث تنظر لجان الاستئناف الدعاوى مرافعة – حضورية أو عن بعد- وفي حال رأت لجان الاستئناف حضور الأطراف فيتم ارسال تبليغ بموعد انعقاد الجلسة وفق إجراءات مؤتمتة ومحوكمة تعزز من الفصل الناجز في طلب الاستئناف. ويمكن الاطلاع على كامل تفاصيل الجلسة القضائية التي ستعقد افتراضياً كما هو موضح في التقاطه الشاشة أدناه.

انعقاد الجلسة لطلب الاستئناف

مرحلة انعقاد الجلسة هي مرحلة تتولى فيها الأمانة العامة تقديم الدعم الكامل للجان الاستئناف أثناء انعقاد الجلسات الافتراضية والتي تكون عبر خدمة التقاضي عن بعد وهي خدمة رقمية تقدمها الأمانة العامة وفقاً للمادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: " 1- تنظر دوائر الاستئناف في موضوع الدعوى مرافعةً -حضورية أو عن بُعد- وعليها أن تكتفي بتدقيق قرارات دوائر الفصل المعترض عليها في الحالات الآتية: أ- القرار الصادر بعدم

قبول الدعوى لعدم تحريرها. ب- القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره. ج- القرار الصادر بإثبات ترك الخصومة. د- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً. 2- إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيدته دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة. 3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة". على أن يتم الفصل في الدعاوى من قبل الدوائر المختصة خلال 30 يوماً من انعقاد أول جلسة لها إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك، فللجنة ان تمدد المدة بما لا يتجاوز 15 يوماً.

صياغة القرارات الاستئنافية

تعد قرارات لجان الاستئناف الصادرة من اللجان الاستئنافية الزكوية والضريبية والجمركية قرارات نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى. وتولي الأمانة العامة اهتماماً شديداً بصياغة مسودة القرارات وذكر كل دفوع اطراف الدعوى والجواب القانوني عنها وربط كل مادة نظامية مع التسبيب الخاص بها. كما تسعى الأمانة العامة للفصل الناجز في الدعاوى طبقاً لقواعد عمل اللجان حيث يُسلَّم القرار لأطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره. وللدائرة -في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها- تمديد المدة أو تعديل موعد تسلّم القرار بما لا يزيد على (خمسة عشر) يوماً أخرى.

جاهزية القرار الاستئنافي

قامت الأمانة العامة بتمكين الوصول الى القرارات الصادرة عبر النظام حيث يتم إخطار أطراف الدعوى من خلال رسائل نصية وعبر البريد الإلكتروني بجاهزية القرار للاطلاع عليه عبر المنصة الرقمية حياد، بالإضافة الى ذلك، طوّرت الأمانة العامة خدمة طلب ختم التنفيذ الكترونيا عبر المنصة الرقمية، ليتم معالجتها عبر سلسلة من الإجراءات المحوكمة التي تتضمن دقة العمل وسرعة الإنجاز، مما يوفر للمتعاملين تجربة ميسرة وشاملة.

الإشعارات المتعلقة بمرحلة صدور القرار الاستئنافي

فور صدور قرار من لجان الاستئناف في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، يصل إشعار للمستأنف والمستأنف ضده بجاهزية القرار وإمكانية الاطلاع عليه من خلال البوابة الرقمية "حياد".

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

نسعد بخدمتكم، ونود إشعاركم بجاهزية القرار رقم ( ) للدعوى رقم (-VT-2025) وتاريخ 06-10-2025

ويمكنكم الاطلاع على القرار عبر بوابة الخدمات الالكترونية.

لمزيد من المعلومات، يمكنكم الدخول على البوابة الإلكترونية عبر موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

طلبات التماس إعادة النظر

- طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب أمام لجان الفصل
- أحوال طلب التماس إعادة النظر
- آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر – نظر الطلب أمام لجان الفصل
- طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية
- آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية

طلب التماس إعادة النظر- نظر الطلب أمام لجان الفصل

يحق لأي من أطراف الدعوى الصادر بحقهم قرار مُكتسب للصفة النهائية من لجان الفصل التقدّم بطلب التماس إعادة النظر أمام الدائرة مصدّرة القرار وذلك من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية "حياد" وفقًا للمادة (الأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر. 2-يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة وفقا للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة – على ان يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب". والمادة (الحادية والأربعون) والتي نصت على: "تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه".

أحوال طلب التماس إعادة النظر

أجازت الفقرة (الأولى) من المادة (مائتان) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/ 1/22هـ والمتعلق بتقديم التماس إعادة نظر وذلك وفق الأحوال التالية:

- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.
- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه ابرازها قبل الحكم.
- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.
- إذا كان الحكم غيابيا.
- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام لجان الفصل

1- يتم الدخول على النظام الرقمي للأمانة العامة "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المُراد الالتماس عليها والضغط على ايقونة إجراءات واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب التماس" واختيار سبب الالتماس من القائمة المنسدلة وفقاً لصورة أدناه:

2- بعد إضافة موضوع الالتماس وارفاق المستندات اللازمة سيتم تقديم طلب الالتماس -على قرار لجنة الفصل- بعد استكمال البيانات اللازمة وإرسال الطلب.

كما يجوز للملتمس في حال صدور قرار بـ رفض طلب الالتماس من لجان الفصل, التقدّم بطلب استئناف على قرار الالتماس الصادر بحقه من لجنة الفصل وفقًا لما ورد في المادة (الثالثة بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصّت على: "الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناءً على التماس إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال.".

طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية

يحق لأي من أطراف دعوى الاستئناف التقدّم بطلب التماس إعادة النظر على القرارات الصادرة أمام الدائرة الاستئنافية في حال تحقق الأحوال النظامية ومع مراعاة الشروط والمدد النظامية وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وفقاً للمادة (الأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1- يحق لأي من أطراف الدعوى ان يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر. 2-يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة وفقا للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة – على ان يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب". والمادة (الحادية والأربعون) والتي نصت على: "تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه.".

آلية تقديم طلب التماس إعادة النظر - نظر الطلب أمام اللجنة الاستئنافية

1- يتم الدخول على النظام الرقمي للأمانة العامة "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المُراد الالتماس عليها والضغط على ايقونة إجراءات واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب التماس" واختيار سبب الالتماس من القائمة المنسدلة وفقاً لصورة أدناه:

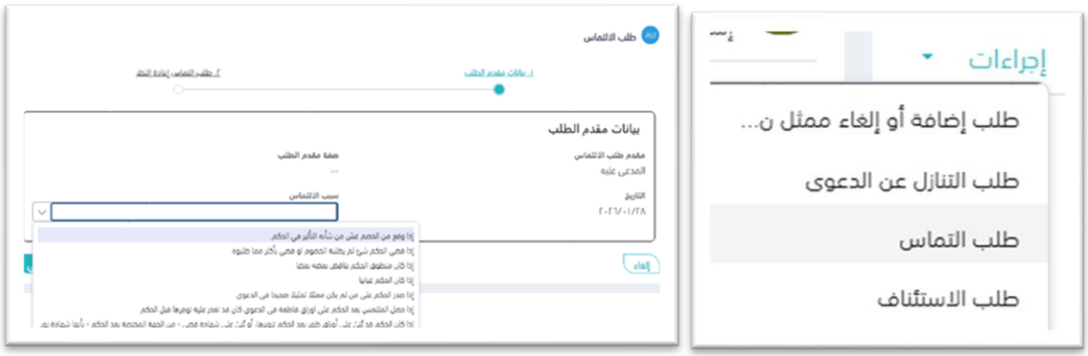

2- بعد إضافة موضوع الالتماس وارفاق المستندات اللازمة سيتم تقديم طلب الالتماس -على قرار لجنة الاستئناف- بعد استكمال البيانات اللازمة وإرسال الطلب.

المعارضة على القرار الغيابي

المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي.

الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي.

المواد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي

نصّت المادة (التاسعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان على: "1- إذا تعذر تبليغ من صـدر ضـده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، ويتضمن الإعلان ما يفيد بصدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته، خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإعلان.

2- يكون لمن صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، ويُقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

3- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار -خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- عُد القرار نافذًا. فإن حضر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قرارًا بوقف التنفيذ، وتمنحه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا لإعداد دفوعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة؛ فتصدر الدائرة قرارًا بإنفاذ قرارها السابق.

وإن تقدم بدفوعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قرارًا بإنفاذ قرارها السابق. وفي جميع الأحوال، يكون لمن صدر ضده قرار غيابي طلب استئناف القرار وفقًا للأحكام المنظمة لذلك."

الإجراءات والمدد النظامية للمعارضة على القرار الغيابي

يجوز لمن صدر ضدّه قرار غيابي أن يتقدم بالمعارضة على القرار الغيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار وفق أحكام المادة (التاسعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان، ويُقدّم طلب المعارضة بلائحة دعوى وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان والمتعلقة بآلية رفع الدعوى وبياناتها، على أن تتضمن المذكرة المقدمة رقم القرار المعترض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

الطلبات المرتبطة بالدعاوى القائمة

- طلب إضافة وكيل شرعي/ ممثل نظامي.
- طلب تفسير القرار.
- طلب تصحيح القرار.
- طلب ترك الدعوى.
- طلب التنازل عن الدعوى.
- طلب وقف السير في الدعوى.
- طلب تحريك دعوى مشطوبة.

طلب إضافة وكيل شرعي / ممثل نظامي

يمكن لأطراف الدعوى إضافة وكيل شرعي أو ممثل نظامي بحسب الحال في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما قبل صدور القرار وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

بحيث يتم الدخول على البوابة الرقمية "حياد"، وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المُراد إضافة وكيل شرعي لها, ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب إضافة وكيل / ممثل نظامي ".

طلب تفسير القرار

يجوز لأي من أطراف الدعوى التقدّم بطلب تفسير للقرار في حال وقع غموض في منطوق القرار وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقًا للمادة (الثلاثون) من قواعد عمل اللجان والتي نصّت على "إذا وقع غموض في منطوق القرار ;فلأي من أطراف الدعوى أن يطلب الدائرة تفسيره ويصدر قرار مستقل بالتفسير، يوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، ويعد القرار الصادر بالتفسير متممًا للقرار الأصلي ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض.".

ويمكن للمتعامل طلب تفسير القرار عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد" واختيار الدعوى الصادر بها قرار يُراد تفسيره ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب تفسير قرار".

طلب تصحيح القرار

يجوز لأي من أطراف الدعوى التقدّم بطلب تصحيح القرار في حال وقع بالقرار أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقًا للمادة (التاسعة والعشرون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: " 1-تتولى الدائرة مصدرة القرار -من تلقاء نفسها او بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى – تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار، ويوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته، وإذا رفضت الدائرة التصحيح فيكون لمن رفض طلب الاعتراض على رفض تصحيح الاعتراض. 2-يُبلغ الأطراف بقرار الموافقة على التصحيح او رفضه من خلال الوسائل التي توفرها الأمانة العامة. 3-للدائرة من تلقاء نفسها العدول عن قرارها بعد صدوره، وقبل تسليمه أطراف الدعوى، من غير مرافعة عند ظهور مقتضى لذلك، على ان تدون أسباب ذلك في محضر الجلسة".

يمكن للمتعامل تقديم طلب تصحيح قرار عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المّراد رفع طلب تصحيح بها ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب تصحيح قرار".

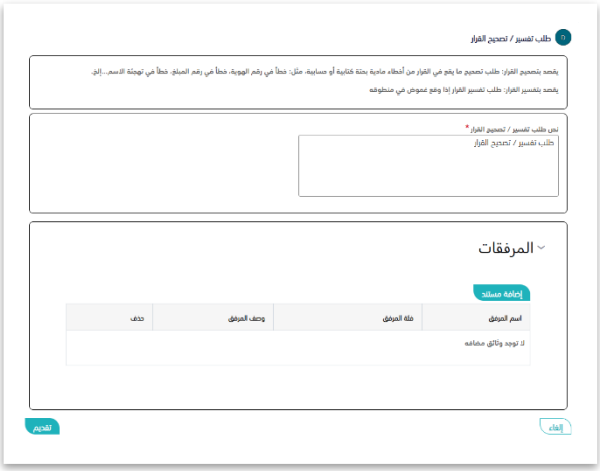

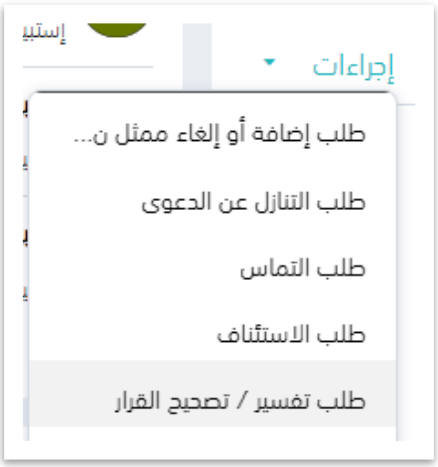

طلب ترك الدعوى

يجوز لمقدّم الدعوى (المدعي/المستأنف) أن يقوم بطلب ترك الدعوى وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" وفقًا للمادتين (الثانية والتسعون)، (الثالثة والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ والذي ينص على ("المادة الثانية والتسعون :يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها")، (المادة الثالثة

والتسعون: يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله").

ويمكن للمتعامل رفع طلب ترك دعوى عن طريق الدخول على البوابة الرقمية "حياد" وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى المُراد تركها والضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب ترك الدعوى".

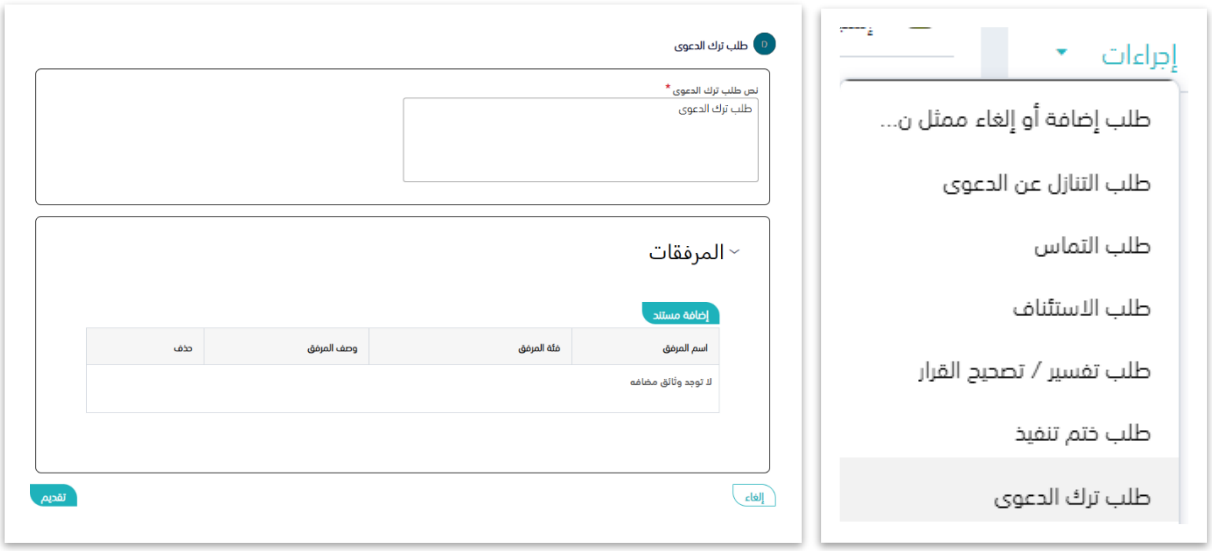

طلب التنازل عن الدعوى

يجوز لمقدّم الدعوى (المدعي/المستأنف) تقديم طلب التنازل عن الدعوى وذلك من خلال البوابة الرقمية "حياد" عن طريق الدخول على الدعوى المراد التنازل عنها ومن خلال أيقونة "إجراءات" يقوم المدعي باختيار "طلب التنازل عن الدعوى" ويستكمل المعلومات المطلوبة في خانة "نص طلب التنازل عن الدعوى" وإرفاق المستندات عند الحاجة إلى ذلك، ومن ثم تقديم الطلب إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

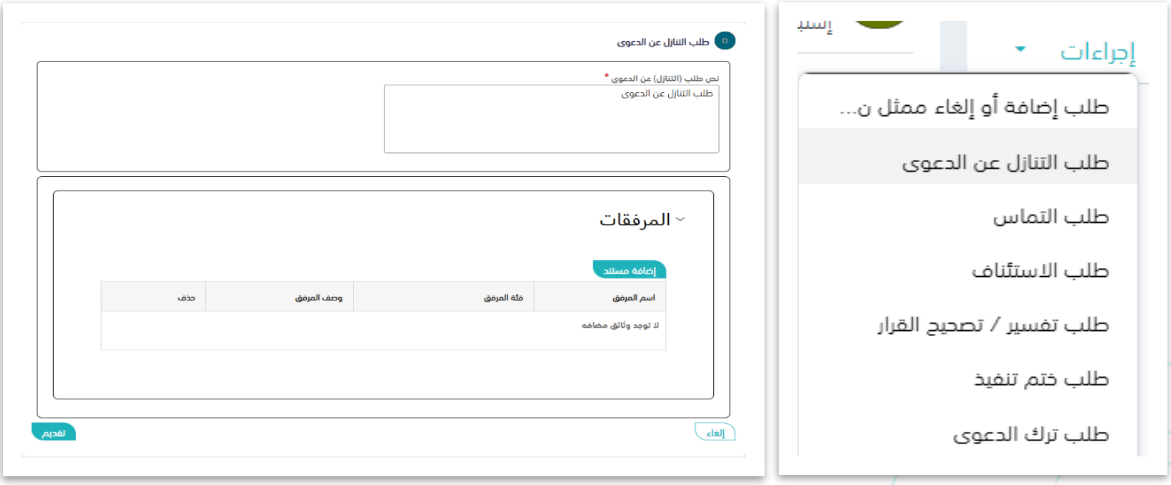

طلب وقف السير في الدعوى

يجوز لأطراف الدعوى بناءً على اتفاق بينهم التقدّم بطلب وقف السير في الدعوى عبر النظام الإلكتروني لإدارة الدعاوى (حياد) وفقًا للمادة (الثالثة والأربعون) من قواعد عمل اللجان والتي نصت على: "1-يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل; عد المدعي تاركاً دعواه. 2- إذا رأت الدائرة أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، فلها أن تأمر بوقف السير في الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أن تأمر باستئنافها أو لأي من أطرافها طلب السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لزوال سبب التوقف، وإلا عُد المدعي تاركًا دعواه. 3- استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تعليق الدعوى المنظورة أمام الدوائر بناءً على اتفاق أطرافها لغرض حل الخلاف من خلال طلب إجراء الاتفاق المتبادل المقرر بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النافذة بين المملكة والدول الأخرى. وفي حال موافقة الدائرة على الطلب، يمتد التعليق إلى حين اتخاذ قرار بخصوص طلب إجراء الاتفاق المتبادل بصرف النظر عن مدة تعليق الدعوى ".

طلب تحريك دعوى مشطوبة

يجوز للمدعي التقدّم بطلب السير في الدعوى بعد شطبها قبل انقضاء (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب وذلك عبر النظام الالكتروني للأمانة العامة للجان وفقًا لما ورد في نصّ الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) من قواعد عمل اللجان، والتي تضمنت ما يلي: "2- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطبها الدائرة، فإذا انقضت (ثلاثون) يوما من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتصدر الدائرة قرارًا باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعد القرار نهائيًّا غير قابل للاستئناف. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد.".

في حال صدور قرار من اللجان بشطب الدعوى, يصل إشعار للمدعي يُفيد بشطب الدعوى وإمكانيته بتقديم طلب تحريك دعوى مشطوبة، وعليه يمكن للمتعامل الدخول على البوابة الرقمية "حياد"، وتسجيل الدخول ومن ثم اختيار الدعوى التي تم شطبها والضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار الطلب المراد تقديمه "طلب تحريك دعوى مشطوبة" وتعبئة الحقول اللازمة وارسال الطلب.

مشاريع تطويرية

تمكين التكامل الاستراتيجي والتشغيلي

إيماناً من الأمانة العامة بأهمية رفع مستوى الوعي في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية, وتعزيزاً للإثراء المعرفي بالبحوث والدراسات التخصصية. فتسهم الأمانة العامة عبر موقعها الإلكتروني بالعديد من المبادرات والمشاريع البحثية بهدف نشر ثقافة المعرفة وضمان إتاحة المعلومات الموثوقة وتوظيف تقنيات ذكاء الاعمال والتحليلات المتقدمة لتعزيز الكفاءة التشغيلية ودعم التحول الرقمي وتحقيق التميز المؤسسي. ونستعرض أدناه بعضاً من المشاريع المنشورة بموقعنا الالكتروني ونبذةً عنها وبالإمكان تصفّح جميع المشاريع المنشورة رقمياً عبر الموقع الالكتروني (https://www.astc.gov.sa).

حصر دفوع الأطراف وموقف اللجان منها وحصر الأسانيد النظامية

حصر الدفوع المثارة أمام اللجان وموقف اللجان منها

ضمن مساعي تعزيز الجودة وتسريع الفصل الناجز في الدعاوى، عملنا على حصر دفوع أطراف الدعاوى في كافة أنواع المنازعات والمخالفات الزكوية والضريبية والجمركية، وموقف دوائر اللجان المختصة بشأنها، لتمكين الرجوع لها من قبل الباحثين والمختصين أثناء رحلة التحليل النظامي والمحاسبي والفني.

حصر الأسانيد النظامية

بهدف تعزيز جودة التقاضي ورفع الكفاءة في إدارة الدعوى وصدور القرارات، عملنا على حصر الأسانيد النظامية من كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لتطوير جودة الدراسات والبحوث المعدة، وتسهيل عمليات تحليل أو وجه الخلاف النظامي والمحاسبي والفني.

استخراج المبادئ القضائية ونشرها

سعياً لتحقيق الاستقرار القضائي في القرارات، عملنا على تصنيف القرارات الصادرة بحسب المواضيع، واستخراج المبادئ القضـــائية ونشـــرها على الموقع الالكتروني للأمانة العامة؛ بهدف تعزيز توافق التطبيقات العملية مع الأطر التشـريعية والتنظيمية مع تعزيز الشـفافية بتسـهيل الوصـول والاطلاع وتوفير خصـائص البحث والوصـول السريع.

النشر الفوري للقرارات

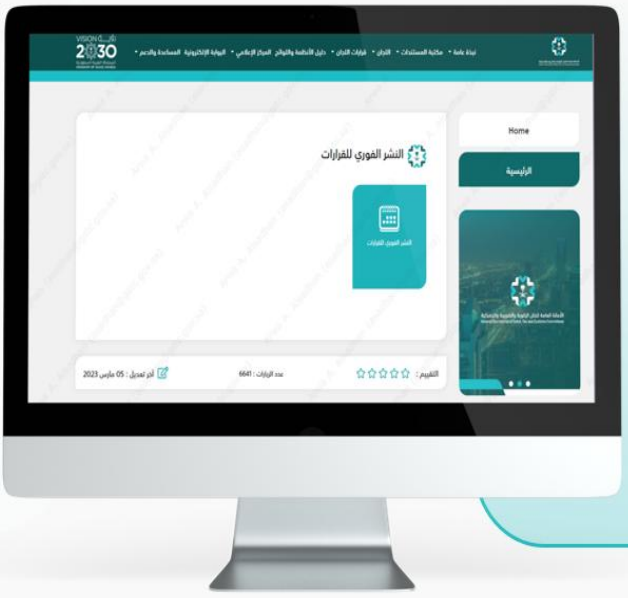

حققنا سابقة نوعية في عمليات توثيق القرارات وتحليلها بهدف النشر الفوري ضمن اتفاقيات مستوى خدمة SLAsوسياسة إجراءات تهدف لضبط العمليات, وسلسلة الإجراءات لإتاحة القرار بشكل فوري ونشره, مما يمكّن الوصول السريع من خلال المتعاملين وشركاء العمل والمهتمين.

المصادر النظامية

أدناه جدول يتضـمن المصـادر النظامية من الأنظمة واللوائح الزكوية والضـريبية والأدلة الإرشـادية ذات العلاقة والتي تم الاسـتناد عليها في إعداد مشـروع دليل رحلة المتعامل من التسـجيل وتقديم الإقرار وحتى صـدور قرار نهائي لمكلفي الزكاة والمتمثلة في الآتي:

م	النظام أو اللائحة/ الأدلة الإرشادية ذات العلاقة
1	قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادر بموجب الأمر الملكي بالتعميم رقم (25711) بتاريخ 8 ربيع الآخر 1445هـ
2	نظام المرافقات الشرعية الصادر موجب المرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22-1-1435هـ
3	قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم 24-02-06 وتاريخ 1445/09/14هـ
5	اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (1007) وتاريخ 19-8-1445هـ
6	تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (6-1-19) وتاريخ 1440/5/25هـ وتعديلاته
7	الدليل الإرشادي لرحلة المتعامل
8	مصطلحات تهمك
9	الدليل التوضيحي لنظام جباية الزكاة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم8634/28/2/17 بتاريخ 1370/06/29هـ
10	الدليل الإرشادي لأبرز التعديلات والمعالجات الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - إصدار 1445هـ
11	الدليل الإرشادي لمعالجة الاستثمار في الصناديق الاستثماري
12	الدليل الإرشادي لزكاة مكلفي التقديري
13	الدليل الإرشادي لزكاة أنشطة التمويل
14	الدليل الإرشادي العام للزكاة - وفق لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ
15	الدليل الإرشادي للتعديل على نتيجة النشاط - وفق لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ
16	الدليل الإرشادي الخاص بالمكلفين المستثنين من الخضوع لجباية الزكاة
17	الدليل الإرشادي لإضافات الوعاء الزكوي وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1445هـ
18	الدليل الإرشادي لعناصر الحسم من الوعاء الزكوي وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1445هـ
19	الدليل الإرشادي الخاص بالمستندات الزكوية
20	الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات
21	الدليل الإرشادي المبسط لإيقاف الرقم المميز
22	دليل المستخدم لآلية التسجيل في الزكاة
23	دليل إجراءات الاعتراض امام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ومقارنته مع الأنظمة ذات العلاقة
24	مشروع حصر كل مالم يرد به نص في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

25	دليل الأسئلة الشائعة
26	الدليل الارشادي للاعتراض على قرارات الهيئة
27	دليل المستخدم لتقديم اعتراض على الزكاة
28	الدليل الشامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - المواضيع الزكوية والضريبية والجمركية
29	دليل المستخدم لتقديم طلب تسوية على الاعتراضات
30	الدليل الارشادي لتسوية الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية

صُمم دليل رحلة المتعامل من التسجيل وتقديم الإقرار حتى صدور قرار نهائي لغرض الاسترشاد والتوعية, ولا يُغني عن الرجوع الى الأنظمة واللوائح التنفيذية والقواعد والقرارات ذات الصلة

شكرًا,,